



جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
كلية الحقوق

# النظام القانوني للاعتماد المستندي

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستير  
- شعبة الحقوق - تخصص: قانون أعمال

مدير المذكرة:  
- عبد الرزاق بويندير

إعداد الطالب:  
- أحمد معوج

## لجنة المناقشة:

- 1- بركات حسينة جامعة العربي بن مهدي-أم البواقي أستاذ مساعد قسم (ب) .....رئيسا
- 2- عبد الرزاق بويندير جامعة العربي بن مهدي-أم البواقي أستاذ التعليم العالي.....مشرفا
- 3- وسيلة لزعر جامعة العربي بن مهدي-أم البواقي أستاذة مساعدة قسم(أ).....عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

سیدنا محمد

أهري  
عاشق

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الدنيا  
إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برويتك. الله جل جلاله  
أهري هذا العمل المتواضع إلى من أحبني أكثر من نفسه... لأحيا وأعطي في هذه  
الدنيا على حسبه...

أبي العزيز الغالي حفظه الله وأطال في عمره..

إلى من علمتني أن العطاء ليس له حدود... والحنان كل الحنان من قلبها مولود...

أبي العزيزة الغالية.. حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الشموع التي أضأت لي مشوارتي إحدتي وأخواتي الأعمام كل باسمه.

إلى رفقاء وربي وأصدقائي الأعمام.

إلى كل غيور على دينه ووطنه.

إلى كل من سعتهم والرتي ولم تسعهم منكرتي.

إليكم جميعاً أهري ثمرة جهدي.

ثم لا ننسى باسمي وباسم جميع زملائي وأفراد وفتي أن نقف لحظة ترحم على أخانا

وزميلنا الراحل رابع بوعبيطة وأعين الله أن يعفّر له ويسكنه نسيح جنانه

ها أنا أُنق على أشواط بحثٍ قطعتها بحجر، أُروت من خلاله  
تقييم ولو جزء يسير للأجل إثراء ذاكرة معرفتي وتفسير رؤيتي المستقبلية.  
أُحمر الله (الذي أنعم عليّ بهذا العلم، وسخر لي كل ما فيه من الصلاح  
والفلاح، ومنحني الإرادة والصبر لإجازه هذا العمل).  
أُتقدم بحزب الشكر والعرفان إلى من يسر الله عليّ يره هذا البحث  
المتواضع وتملني طيلة هذا المشوار، حيث استفرت منه (أيما استفادة  
بفضل توجيهاته وخصائصه القيمة، إلى الأستاذ المحترم والمُشرف بوبنير عبد

### الرزاق

"الله (الذي أتمنى له الصحة والعافية ولعائلته كل الخير.  
وإلى كل أساتذة وموظفي جامعة لعربي بن مهري للكلية الحقوق والعلوم السياسية

### أم البدواتي

كما لا أنسى أن أخص بالزكر مدير مؤسسة الله Collo Cork لله للفيلين السير  
بن جامع مولودو الذي لم يتوانى في تقديم المساعدة وإسراء النواصع والتوجيهات  
القيمة طيلة إنجاز هذا العمل المتواضع  
إيكم جميعاً أقدم عملي هذا مكللاً بزهور العرفان والشكر والتقدير والاحترام.

فلكم جميعاً ألف تحية وسلام

مقدمة

## مقدمة

ظهر نظام الاعتماد المستندي نتيجة للبعد المكاني بين البائع والمشتري، وهذا النظام ابتدعته البلاد الأنجلوا سكسونية وسيلة للتوفيق بين الحاجات المتباينة بين البائع والمشتري التابعين لبلدين مختلفين أضف إلى ذلك عوامل سياسية وقانونية والتي تتمثل في اختلاف الأنظمة المصرفية وعدم استقرارها في أغلب الدول، إن العملية التجارية تتم بالغالب دون أن يلتقي المشتري (المستورد) بالبائع (المصدر) التقاء شخصياً، وإنما عن طريق الاتصالات غير مباشرة والمتعارف عليها تجارياً، لذلك فقد اتجه التفكير إلى الاستعانة بوسيط يثق به كل منهما لحماية حقوقهما وللتأكد من التزامهما بتنفيذ عقد البيع هذا الوسيط هو البنك الذي يتعهد أمامه المشتري بدفع ثمن البضاعة متى استلم المستندات الضرورية التي بموجبها تنتقل إليه ملكية البضاعة المشحونة.

والاعتمادات المستندية لم تنشأ كنظام قانوني له جذوره وأصوله القانونية، وإنما نشأ كنظام مصرفي أوجدته حاجة العمل لتسوية عقود البيع الدولية ولتوفير الأمن والثقة لكل من البائع والمشتري، وقد ظل حقبة طويلة من الزمن تحكمه طائفة من العادات والأعراف غير مجمعة، بحيث كان يختلف مضمونها ومفهومها باختلاف الدول وتباين النظم القانونية، مما أثار قلق الكثير من المصارف ودفع غرفة التجارة الدولية بباريس إلى محاولة تجميع هذه الأعراف وتوحيدها، فأصدرت أول صياغة موحدة لها سنة 1933 بموجب المؤتمر المنعقد في فيينا، في أول صياغة لهذه القواعد التي أدخلت عليها عدة تعديلات تماشياً مع تطور التجارة الخارجية ورغبة منها للإمام بعدة جوانب من هذه التقنية بعد ذلك أتى التعديل الذي أقره المجلس التنفيذي لغرفة التجارة الدولية سنة 1993، والذي صدر بمقتضى النشرة 500 والتي بدورها أجرى آخر تعديل لها في سنة 2007 سميت بنشرة 600.

ويثير بحث موضوع النظام القانوني للاعتماد المستندي إشكالية: ما مدى فعالية استخدام الاعتماد المستندي كآلية للتمويل البنكي في تسهيل وضبط المبادلات التجارية الدولية؟ وتتجلى أهمية موضوع النظام القانوني للاعتماد المستندي في ناحيتين الأولى علمية وثانية عملية، فمن الناحية العلمية فدراستنا لهذا الموضوع تثير معلوماتنا القانونية، وتمكننا من تدقيق أكثر في الأحكام والتفاصيل والجزئيات التي يقوم عليها الاعتماد المستندي منذ إبرامه إلى غاية انقضائه، بما تتضمنه من إشكالات وصعوبات سنسعى من خلال هذا الموضوع إلى إثراء وإعطاء الحلول الناجعة لها ويمكن إجمال الأهمية العلمية لهذا الموضوع في النقاط التالية:

- تحديد المراكز القانونية ومختلف الالتزامات والحقوق التي تنشأ لأطراف عقد الاعتماد المستندي بمجرد إبرام عقد فتح الاعتماد ومروراً بكيفية تنفيذه إلى غاية انقضائه، وكذا المسؤولية المترتبة على أطرافه، والوسائل القانونية المكرسة في مجال حماية الائتمان بينهم.

- من المتوقع أن تفيد هذه الدراسة صانعي القرار بإعداد مشاريع قوانين تسد الفراغ القانوني الذي قد نواجهه في بحث بعض الإشكالات القانونية والتي تظهر في الأطراف المتعاقدة بالنسبة لمراكزهم القانونية من حيث أن كل طرف دائن في أحد ترتيبات التعاقدية ومدين في ترتيب تعاقد آخر ومما زاد في حجم التعقيدات هو محاولة تكييف العلاقات القانونية على أساس وقواعد القانون المدني باعتباره الشريعة العامة لكل الأعمال القانونية بما فيها التصرفات القانونية والوقائع القانونية.

- تفيد هذه الدراسة في مجال التجارة الدولية وذلك بتغذية معارف المصدرين والمستوردين حول تنوير قدراتهم الفكرية من خلال تزويدهم بأدق التفاصيل والمعلومات حول تقنية الاعتماد المستندي من مفاهيمها وأنواعها ما يترتب عليهم من التزامات وما ينتج عنها من مسؤوليات عند التعامل بالاعتماد المستندي.

أما من الناحية العملية فإن من شأن هذه الدراسة أن تشجع التجار والبنوك في التعامل بالاعتماد المستندي، والذي يعتبر من أهم العمليات وأكثرها انتشارا في المعاملات التجارية الخارجية، خاصة مع التقدم والازدهار الناتج عن تطور سبل المواصلات البرية والبحرية والجوية، وكذا حداثة وسائل الاتصال بين مختلف الدول كالأقمار الصناعية والتلكس والفاكس والانترنت، وهو ما أدى إلى تزايد حجم المبادلات التجارية الدولية، بالتبعية لاستخدام التقنية والاعتمادات المستندية لما تعود به هذه العملية من الفائدة، سواء بالنسبة للبنك باعتبارها تمثل جانبا هاما من الأموال التي يمكن للبنك الحصول عليها واستثمارها في عمليات أخرى منتجة ومثمرة تعود عليه بالفائدة، ومن أجل أن تقوم البنوك بتنفيذ مشتملات الاعتماد على أكمل وجه لا بد أن تكون على علم تام بكل جوانبها وخصوصياتها في شتى أنواعها ومراحل سيرها.

وأما عن أهم الأسباب ودوافع اختيار هذا الموضوع فإنه يمكننا أن نجملها فيما يلي: أسباب موضوعية وهي المتمثلة في كون الاعتماد المستندي يعد من أهم الوسائل الحديثة للدفع بتنمية التجارة الدولية والنهوض بالاقتصاد الوطني خاصة وأن الجزائر تشهد ضعفا اقتصاديا خلال هذه الفترة على إثر انهيار أسعار البترول، وفرض المشرع الجزائري خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على المستورد دفع قيمة مقابل الواردات إجباريا بواسطة وسيلة واحدة هي الاعتماد المستندي، باعتبارها الوسيلة الوحيدة للدفع في بيوع التجارة الدولية، وأهم الطرق استعمالا في العلاقات التجارية الدولية، أما عن الأسباب الذاتية فتمثلت في علاقة موضوع الدراسة - الاعتماد المستندي - بالتخصص الذي ندرسه وهو قانون الأعمال، كذلك انعدام التشريع المحلي الذي ينظم هذه العملية بالرغم من انتشارها في العمل باعتبار التشريعات الجزائرية على اختلافها لم تتناول أحكاما تتعلق بالاعتماد المستندي، وللاهمية العلمية للاعتماد المستندي بالنظر للمزايا الكثيرة التي يقدمها في حقل التجارة الخارجية، كما أنه وفي العديد من الحالات

يجهل رجال الأعمال أو موظفو البنوك المحلية التطبيق السليم لهذه العملية وآثارها لنقص المعرفة بأحكامها ومبادئها، وكان إثراء المكتبة أيضا من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع. وعليه فإن دراستنا هذه تهدف إلى تبيان طبيعة الاعتماد المستندي وما يتعلق به من أحكام قانونية والفقهية وأهم تكيفاتها المستخدمة في البنوك التجارية، كذلك تهدف إلى دراسة الاجتهادات القضائية الإقليمية والدولية التي عالجت هذه الظاهرة وبلورت الحلول والمقترحات التي من شأنها تعزيز الجهود المبذولة لمواجهة الانعكاسات السلبية لهذه التقنية كظاهرة الغش التي تعد أكثر انتشارا في الوسط العملي للاعتماد المستندي.

بناء على ما سبق ومن خلال دراستنا للنظام القانوني للاعتماد المستندي سنحاول معالجة أهم الإشكالات القانونية المطروحة التي يصادفها أطراف التعاقد في الاعتماد المستندي والبحث عما يتطابق مع أحكامها في القواعد العامة للقانون المدني وسنحاول التركيز على كل الجوانب القانونية بالشكل الذي يجعلها تتلاءم مع الدراسة ونسعى لإيجاد حلول لها، ومن هنا قمنا بتقسيم دراسة هذا الموضوع كالاتي:

يقتضي بحث موضوع نظام القانون للاعتماد المستندي تقسيم البحث إلى فصلين، إذ خصصنا الفصل الأول لتعريف الاعتماد المستندي وإجراءات فتحه وتنفيذه، وتناولنا في الفصل الثاني التزامات أطراف الاعتماد المستندي وجزاء الإخلال بها، لنهي البحث بخاتمة ضمناها أهم ما خلصنا إليه من نتائج.

وفي سبيل معالجة الإشكال الذي يطرحه هذا البحث فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي بإعطاء وصف للحقائق القانونية ومع استخدام المنهج التحليلي فيما تم الوقوف عليه من قوانين وأحكام وآراء فقهية عالجت الموضوع.

وموضوع البحث قد يظهر حديث العهد كدراسة قانونية إلا أنه من المواضيع التقليدية في مجال البنوك والميدان الاقتصادي، بما يجعله محل الدراسة والأبحاث من الجانب المحاسبي والتقني إلا أنه كدراسة قانونية فإن أحداثه تظهر في قلة الدراسات السابقة المتناولة له كموضوع دراسة خاصة مع حقيقة التعديلات التي تستجد لمدونة الأعراف والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية كنظام قانوني منفرد. غير أن ذلك لم يمنع من وجود بعض الدراسات في مجال الاعتمادات المستندية والتي يمكن ذكرها كالاتي:

- **قسوري فهيمة:** المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة: 2013/2014.
- **سماح يوسف إسماعيل سعيد:** العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، كلية دراسات العليا، جامعة نجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.



- **حكيمه بن شعبان:** الاعتماد المستندي وتجاره الخارجيه، مذكراه لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الدولي للأعمال، جامعه مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسيه، السنه: 2014.
- **سعي عبد الحليم:** الاعتمادات المستنديه نظام قانوني خاص، مذكراه لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسيه - قسنطينه - السنه 2001.
- **بعناش ليلي:** أثر الغش في العقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي، أطروحه مقدمه لنيل درجه دكتوراه في العلوم القانونيه، تخصص قانون أعمال، جامعه الحاج لخضر، بانته، كلية الحقوق والعلوم السياسيه، السنه: 2013-2014.

## الفصل الأول:

تعريف الاعتماد المستندي وإجراءات فتحه وتنفيذه

## الفصل الأول

### تعريف الاعتماد المستندي وإجراءات فتحه وتنفيذه

يعد الاعتماد المستندي وسيلة تمويل تستخدم في عمليات التجارة الدولية الذي يترتب عليه قيام علاقة قانونية معينة تربط بين العميل (المشتري) والمستفيد (البائع) على نحو يرتضيه الطرفان، حيث يتواجد العميل في بلد معين في حين يتواجد المستفيد في بلد آخر، ويخشى كل منهما عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته. لذا فإن تدخل أحد المصارف لتسهيل تنفيذ تلك الالتزامات يحقق الأمان اللازم لكلا الطرفين ويحول دون إثارة أي نزاع فيما بينهما متى استوفت الشروط والإجراءات اللازمة لفتح الاعتماد المستندي وتنفيذه.

ولذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين فعرضنا في المبحث الأول تعريف الاعتماد المستندي وأنواعه وخصصنا المبحث الثاني لإجراءات فتح الاعتماد وتنفيذه.

## المبحث الأول

### تعريف الاعتماد المستندي وأنواعه

تحتاج التجارة الدولية إلى وسائل حديثة تساعدها على تطوير تعاملاتها التجارية وذلك لا يتم إلا بواسطة الاعتماد المستندي، والتي تعتبر من أهم عمليات الائتمان التجاري والتي تؤثر على الاقتصاد القومي وفي التجارة بشكل عام، ويعتبر الاعتماد المستندي من أهم عمليات الائتمان المصرفي وأكثرها تنوعاً والتي أعطتها مرونة مرغوبة في استيعاب كافة العلاقات التجارية الدولية والمحلية.<sup>1</sup> ومن هنا سنحاول أن نعرض في (المطلب الأول) تعريف الاعتماد المستندي ونخص المطلب الثاني بتحديد أنواعه.

### المطلب الأول

#### تعريف الاعتماد المستندي

إن كلمة الاعتماد يقصد بها قرض أما المستندي فيعني بها تلك المستندات والوثائق المرتبطة بالعملية التجارية الممولة عن طريق هذا القرض. فيقصد بالاعتماد المستندي الذي يفتحته البنك بناء على طلب عميلة أيا كانت طريقة تنفيذه، سواء كان بقبول سفتجة أو بالوفاء لصالح المتعامل الأمر بفتح الاعتماد وهو مضمون بعبارة المستندات الممثلة في الطريق أو معدة للإرسال، وبعبارة أخرى فهو اعتماد ناشئ عن وساطة بنكية (بنكين) لمتعاملين اثنين الأول بنك المراسل الذي يتعهد بالدفع، والثاني بنك المصدر الذي يحصل قيمة الصفقة التجارية وذلك في بلدين مختلفين.<sup>2</sup> على مستوى التشريعات المحلية اختلفت اتجاهات المشرعين مما أثارت صعوبة في وضع وتحديد تعريف جامع له وذلك لتعدد صورته وأشكاله ولكن بالرغم من ذلك هناك تعريفات متعددة يمكن تصنيفها إلى ثلاث تشريعية وقضائية وفقهية.<sup>3</sup> والتي سنحاول عرضها في الفروع الثلاث التالية.

<sup>1</sup>-عباس مصطفى المصري: عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد -دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية، (د/ط)، دار جامعة جديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 29.

<sup>2</sup>-عبد الحق بوعتروس: الوجيز في البنوك التجارية- عمليات، تقنيات وتطبيقات، (د/ط)، الجزائر، 2002، ص 86.

<sup>3</sup>-حسين محمد بيومي على الشيخ: التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ص 15-16.

## الفرع الأول

### تعريف الاعتماد المستندي قانوناً

يسمى الاعتماد المستندي بهذا الاسم لاستناده على مجموعة المستندات الواجبة التقديم لتنفيذه، كما يسمى أيضاً بالاعتماد التجاري، في حين أن البعض يرى أن الاعتماد في هذه الحالة سمي بالاعتماد لأنه يتضمن رهناً على البضاعة الممثلة في مستنداتها.<sup>1</sup>

وقد كثرت تعاريف الاعتمادات المستندية إلا أن كلها تجمع في جوهر هذا الاعتماد من حيث أنه يعني الائتمان، وقد حددت معنى الاعتماد المستندي المادة 2 من مدونة الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية المنشرة 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لسنة 2007:

"إن تغيرات الاعتمادات المستندية أو خطابات الاعتمادات المستندية تعني أي ترتيب مهما كانت التسمية أو الصفة يجوز بمقتضاه (البنك المنشئ) الذي يتصرف إما بناء على طلب وتعليمات أحد عملائه (الأمر) أو بالأصالة عن نفسه:

1. يدفع إلى /أو لأمر طرف ثالث(المستفيد) أو يقبل ويدفع سحباً أو سحباً مسحوبة من المستفيد.
2. أن يفوض مصرفاً آخر بدفع أو قبول ودفع هذا السحب أو السحوبات.
3. يفوض مصرفاً آخر بالتداول مقابل مستند/ مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماماً لشروط الاعتماد"<sup>2</sup>.

وفي التعريف الذي أعطته لجنة القانون التجاري بفرنسا للاعتماد المستندي نص على أن "الاعتماد المفتوح بواسطة بنك بناء على طلب الأمر لصالح المراسل لهذا الأخير ومضمون بحيازة مستندات ممثلة لبضاعة منقولة أو معدة للنقل"<sup>3</sup>.

وجاء تعريفه في مختلف التقنيات بنفس المضمون والمحتوى،<sup>4</sup> فنصت عليه المادة 341 من القانون التجاري المصري: "الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد

<sup>1</sup> - مصطفى كمال طه: العقود التجارية وعمليات البنوك، ط2، دار المنشورات الحلبية الحقوقية، لبنان، 2006، ص329.

<sup>2</sup> - انظر: المادة 2 من النشرة رقم 600، صادرة سنة 2007.

<sup>3</sup> - محي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، (د/ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص743.

<sup>4</sup> - عباس مصطفى المصري: المرجع السابق، ص4.

عملائه ويسمى الأمر لصالح شخص آخر يسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة وعقد الاعتماد مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد".<sup>1</sup>

أما المشرع الجزائري فاخذ بالقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، وذلك حسب المادة 32 من نظام الصرف رقم 07/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، وهو ما ذهب إليه نظام بنك الجزائر تحت رقم 01/07 المؤرخ في 03/02/2007 حسب المادة 46 منه، وقد تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 44 من القانون رقم 01/10 المؤرخ في 26/08/2010 المتضمن قانون المالية التكميلي 2010 واستثنى المشرع بعض الواردات الخاصة بمواد الصنع وقطع الغيار وكذا الواردات الخاصة بالخدمات وعدلت أيضا بموجب المادة 23 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 بموجب القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18/07/2011، ونص المشرع الجزائري على الاعتماد المستندي تحت مسمى الائتمان المستندي بموجب المادة 69 من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 واعتبرها الوسيلة المعتمدة إجباريا في الدفع مقابل الواردات في التجارة الخارجية لكل البنوك الجزائرية<sup>2</sup> بنصها: "يتم الدفع مقابل الواردات إجباريا بواسطة الائتمان المستندي"<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### تعريف الاعتماد المستندي فقها

هناك اتجاهات فقهية مختلفة لشراح القانون التجاري تشابهت وبصورة عامة في تعريفها لعقد الاعتماد المستندي، لكنها تميزت عن بعضها في إبرازها ميزة مختلفة عن الأخرى فقد عرفها جمال الدين عوض: "الاعتمادات المستندية عبارة عن تعهد مكتوب صادر من البنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب) أو الأمر، لصالح البائع (المستفيد) ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد من خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد، وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقدا أو قبول كمبيالة".

<sup>1</sup> - عبد الثواب معوض: الموسوعة التجارية الشاملة، ط1، دار الفكر والقانون، 2000، ص 569.

<sup>2</sup> - فهيمة قسوري: المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الخاص، إشراف الأستاذ الدكتور شيتور جلول، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013/2014، ص 21.

<sup>3</sup> - انظر: المادة 69 من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي 2009.

ويعرف الأستاذ ANDRE BOUDINOT الاعتماد المستندي بقوله: "الاعتماد المستندي أداة تمويل على المدى القصير وتسييد معاملات التجارية الدولية".<sup>1</sup> كما يعرفه البعض كذلك على أنه "عقد بين البنك وعميله (المشتري) يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ الاعتماد أو قبول الكمبيالة المسحوبة في أجل معين ومبلغ معلوم لصالح المستفيد (البائع) مقابل تقديم سندات محددة في خطاب الاعتماد تبقى في حيازة البنك على سبيل الضمان إلى غاية حصوله من المشتري على مبلغ الاعتماد إذا كان مؤجلا ومصاريف العمولة".<sup>2</sup> ونستنتج من خلال التعريفات السابقة أنه رغم اختلافها من حيث طبيعة الاعتماد المستندي إلا أننا نجدها تنص على نفس المضمون، حيث أنها ركزت كلها على نقاط أساسية لهذه التقنية مبرزة أطراف العملية والمتمثلة في الأمر الذي يتم فتح الاعتماد بناء على أمره، والبنك فاتح الاعتماد الذي يلتزم بفتح هذا الاعتماد وفقا لتعليمات الأمر ولشروط عقد البيع التجاري الأصلي، كما ركزت كلها على ضرورة توفير المستندات المطلوبة لفتحه.

### الفرع الثالث

#### تعريف الاعتماد المستندي قضاء

لقد نهج القضاء وشراح القانون التجاري في أبرز سمات عقد الاعتماد المستندي في الأحكام الصادرة عنه حال الفقهاء، والمنتبع للأحكام القضائية في هذا الموضوع . حيث صدرت أحكام قضائية تضمنت تعريف للاعتماد المستندي، في القضايا والنزاعات الناشئة عنه، ومن بين الأحكام نجد ما أقرته محكمة النقض المصرية في احدي أحكامها سنة 1969 إلى تعريف الاعتماد المستندي الذي ينص على انه: "فتح الاعتماد هو عقد بين البنك وعميله ويتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل من خلال مدة معينة، فيكون لهذا الأخير حق سحبه كله أو بعضه بالكيفية التي يراها وفي المقابل فتح الاعتماد يلتزم العميل بأداء العمولة المتفق عليها وهو ملزم بأدائها ولو يستخدم الاعتماد المفتوح لصالحه كما يلتزم برد المبالغ التي يسحبها من الاعتماد وفوائدها إذا اشترطت لفوائد".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - سعيد أحمد صالح فرج: الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية، "المجلة الجامعية المدينة العالمية"، عدد 5، ماليزيا، 2013، ص136.

<sup>2</sup> - درياس زيدومة: الاعتماد المستندي، "المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية"، عدد2، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011. ص 171.

<sup>3</sup> - سماح يوسف إسماعيل السعيد: علاقة تعاقبية بين الأطراف عقد الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، إشراف الأستاذ حسين مشاقي، جامعة نجاح الوطنية، كلية دراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2007، ص8.

أما محكمة العليا الجزائرية فقد عرفت الاعتماد المستندي من خلال قرارها صادر رقم في 06/06/2006 تحت رقم 400293 كالاتي "حيث تذكير أن القرض المستندي هو وسيلة دفع ثمن البضاعة المنقولة أو المعدة للنقل من طرف بنك الزبون المستورد لها للبائع مقابل تسليم المستندات تمثل تنفيذ هذا الأخير لالتزاماته".<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### أنواع الاعتماد المستندي

يمكننا التعرف على أنواع الاعتمادات المستندية من خلال تقسيمها إلى خمسة أنواع والتي يتم عرضها في الفروع التالية:

### الفرع الأول

#### أنواع الاعتماد المستندي من حيث قوة تعهد البنك المصدر

تتخذ الاعتمادات المستندية صوراً مختلفة، يمكن تصنيفها من حيث قوة التعهد (أي مدى التزام البنوك بها) إلى نوعين هما الاعتماد القابل للإلغاء (أولاً) والاعتماد القطعي (غير القابل للإلغاء) (ثانياً) أولاً-الاعتماد القابل للإلغاء: الاعتماد القابل للإلغاء أو النقص هو الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له في أي لحظة دون إشعار مسبق للمستفيد. وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطرة، ذلك أن الاعتماد القابل للإلغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب من التزامه، أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة إلى إعلام المستفيد، غير أن التعديل أو النقص لا يصبح نافذاً إلا بعد أن يتلقى المراسل الإشعار الذي يوجهه إليه البنك فاتح الاعتماد لهذا الغرض، بمعنى أن البنك فاتح الاعتماد يكون مرتبطاً تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات في حال أن هذا الدفع قد تم من قبل البنك المراسل قبل استلام علم التعديل أو الإلغاء.

ثانياً-الاعتماد القطعي: الاعتماد القطعي أو غير القابل للإلغاء هو الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولاسيما موافقة المستفيد، فيبقى البنك

<sup>1</sup> - انظر: قرار محكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية، الصادرة في 06/06/2006 تحت رقم 400293، مجلة المحكمة العليا. العدد2، 2007.



فاتح الاعتماد ملتزماً بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد. وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضماناً أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### أنواع الاعتماد المستندي من حيث قوة تعهد البنك المرسل

يمكن تقسيم الاعتماد القطعي إلى قسمين (أولاً) اعتماد معزز، (ثانياً) اعتماد غير معزز. أولاً-الاعتماد المستندي غير المعزز: بموجب الاعتماد المستندي غير المعزز، يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فيقع إلتزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد.<sup>2</sup>

ثانياً-الاعتماد القطعي المعزز: في الاعتماد القطعي المعزز، يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات.

وبطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيز الاعتماد من البنك المراسل إلا عندما يكون ذلك جزءاً من شروط المصدر على التاجر المستورد، فقد لا توجد حاجة لذلك إذا كان البنك فاتح الاعتماد هو أحد البنوك العالمية المشهورة لعظم ثقة الناس بها. كما أن البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز الاعتمادات إلا إذا توافرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتح الاعتماد، ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - خالد أمين عبد الله: العمليات المصرفية - الطرق المحاسبية الحديثة، (د/ط)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 211.

<sup>2</sup> - ماهر شكوي: العمليات المصرفية الخارجية، ط1، دار حامد للنشر، عمان، 2004، ص 233.

<sup>3</sup> - خالد أمين عبد الله: المرجع السابق، ص 215.

### الفرع الثالث

#### أنواع الاعتماد المستندي من حيث طريقة سداد المشتري الأمر بفتح الاعتماد

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها، فقد تكون ممولة تمويلًا ذاتيًا من قبل العميل طالب فتح الاعتماد (أولاً)، أو ممولة تمويلًا كاملاً أو جزئياً من طرف البنك فاتح الاعتماد (ثانياً)، والاعتماد الغير مغطى (ثالثاً).

**أولاً-الاعتماد المغطى كلياً:** الاعتماد المغطى كلياً هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه. فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل الأمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتحه وتنفيذه، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءاً من المبلغ عند فتح الاعتماد ويسدد الباقي عند ورود المستندات، فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة.

ولكن يظل البنك في الاعتماد المغطى كلياً مسؤولاً أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توافرت أو إذا تأخر فيها، كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته.

**ثانياً-الاعتماد المغطى جزئياً:** الاعتماد المغطى جزئياً هو الذي يقوم فيه العميل الأمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات، أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة.

ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد. وتقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة، وهي فوائد ربوية محرمة تتجنبها البنوك الإسلامية باستخدام بديل آخر يسمى اعتماد المشاركة.

**ثالثاً-الاعتماد غير المغطى:** الاعتماد غير المغطى هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلًا كاملاً للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية مع عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ غير

المسددة، وتختلف البنوك الإسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الاعتمادات حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المرابحة.<sup>1</sup>

#### الفرع الرابع

#### أنواع الاعتماد المستندي من حيث الشكل

يمكن أيضا تقسيم الاعتمادات من حيث الصورة والشكل إلى ثلاثة أنواع: (أولا) الاعتماد القابل للتحويل، (ثانيا) الاعتماد الدائري أو المتجدد.

**أولا-الاعتماد القابل للتحويل:** الاعتماد القابل للتحويل هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك الموقّض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر، ويستخدم هذا النوع غالبا إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير، فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار. وتتم عملية التحويل بإصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التاليين، ولا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني. ويشترط لإمكان التحويل موافقة الأمر والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول.<sup>2</sup>

**ثانيا-الاعتماد الدائري أو المتجدد:** الاعتماد الدائري أو المتجدد هو الذي يفتح بقيمة محددة ولمدة محددة غير أن قيمته تتجدد تلقائيا إذا ما تم تنفيذه أو استعماله، بحيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال فترة صلاحيته، وبعدد المرات المحددة في الاعتماد. وقد يكون تجدد الاعتماد على أساس المدة أو على أساس المبلغ. أم تجدد على أساس المبلغ فمعناه أن تتجدد قيمة الاعتماد حال استخدامه بحيث يكون للمستفيد أن يحصل على مبلغ جديد كلما قدم مستندات بضاعة جديدة خلال مدة سريان الاعتماد. أما تجدد على أساس المدة فمعناه أن يفتح هذا الاعتماد بمبلغ محدد، ويتجدد مبلغه تلقائيا لعدة فترات بنفس الشروط، فإذا تم استعماله خلال الفترة الأولى تجددت قيمته بالكامل ليصبح ساري المفعول خلال الفترة التالية وهكذا. وهذا النوع قليل الاستخدام ولا يفتح في العادة إلا لعملاء ممتازين يثق البنك في سمعتهم، ويستعمل خصوصا لتمويل بضائع متعاقد عليها دوريا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عبد الحميد محمد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، (د/ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 208.

<sup>2</sup> - عباس مصطفى المصري: المرجع السابق، ص 32-35.

<sup>3</sup> - حسن ذياب: الاعتمادات المستندية التجارية دراسة مقارنة، ط1، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 40.

## الفرع الخامس

### أنواع الاعتماد المستندي من حيث الدفع

أولاً- الاعتماد المنجز والمقدم والمؤخر: الاعتماد المنجز أو اعتماد الوفاء أو الاعتماد بالاطلاع هو الاعتماد الذي يجب الوفاء به فور تقديم المستندات المطابقة التي اشترطها الاعتماد.

والاعتماد المقدم أو المعجل هو الاعتماد الذي يحصل فيه المستفيد على قيمة الاعتماد أو جزء منه بالقيمة المعادلة بالعملة المحلية بضمانة الاعتماد حيث توضع في حسابه بالسعر التقريبي وليس بالسعر الرسمي بناء على رغبة المستورد وبدون أي التزام على البنك الفاتح للاعتماد، وبذلك يستطيع المستفيد تجهيز البضائع من خلال القيمة المحلية المودعة في حسابه، حيث تستحق هذه القيمة في آخر يوم انتهاء الاعتماد وتكمن خطورته في عدم الالتزام بتنفيذ الشروط الواردة في الاعتماد لذلك يتوجب على البنك المراسل قبل القيام بالدفع على المستفيد الحصول على ما يكفل التزامه.

وقد جرى العمل على أن يحرر شرط الدفع المقدم في الاعتماد بالمداد وهذا للفت النظر على الطبيعة، ولذلك أصبح يطلق عليه شرط المداد الأحمر الذي نشأ قديماً بين المصدرين الاستراليين والمستوردين الانجليز لتمويل الفلاحين الاستراليين ومساعدتهم في عملية جز أصواف الأغنام لتصديرها إلى بريطانيا من أجل صناعة المنسوجات الصوفية.

ويختلف هذا الاعتماد على الاعتماد الذي يعرف بحيث أن الوضع هنا يختلف، فبموجب هذا النوع يتم تفويض البنك المغطى بدفع جزء معين من قيمة الاعتماد على المستفيد مقدماً لغاية شراء مواد أولية وتجهيز البضاعة مقابل إصدار كفالة من المستفيد لأمر المستورد تضمن له إعادة المبلغ في حالة فشل المستفيد بتنفيذ شروط الاعتماد وتدفع هذه الدفعة بنفس عملة الاعتماد، ويتم خصمها من القيمة الإجمالية عند تقديم المستندات، وهذا النوع يستخدم كطريقة لتمويل البائع قبل الشحن أو الوسيط (مصدرين وليس مستوردين)، ويشكل التزاماً على بنك فتح الاعتماد بعكس ما هو في اعتماد الشرط الأحمر.<sup>1</sup>

ثانياً- الاعتماد المؤجل الدفع: فيه يقوم المستفيد من الاعتماد بتقديم مستندات الشحن إلى البنك غير مسحوبة بسحب سفتجة مستندية حيث يتم الدفع في وقت لاحق منصوص عليه في الاعتماد، وهذا النوع من الاعتماد معروف في اليابان وهو لا يختلف عن الاعتماد الغير قابل للإلغاء من ناحية الشكل، ولكن

<sup>1</sup>- أحمد غنيم: الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، ط 05، Topten للطباعة والنشر، بورسعيد، مصر، 1975، ص23.

يختلف عنه في أن الدفع لا يكون فوراً وإنما بعد فترة تسمح له بمراجعة المستندات إلا أنه عندما يضطر على الوعد بالدفع، فمعنى ذلك أنه قبل المستندات وبالتالي يفقد ضمانها، حيث أنه يقوم بإرسالها على الزبون الأمر سنفيد الأول إتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهم.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث

#### خصائص الاعتماد المستندي وأطرافه

يعتبر الاعتماد المستندي أحد أهم الطرق شيوعاً في عملية التجارة الدولية، كما يتمتع كذلك بعدة خصائص مقارنة مع وسائل التمويل الأخرى مما يجعل من هذه العملية تقلل من المخاطر والمشاكل التي قد يتعرض لها المصدرون والمستوردون من خلال تنفيذ الأطراف لالتزاماتهم، وعليه سنعرض من خلال مطلبنا هذا خصائص الاعتماد المستندي (الفرع الأول)، ونخلص في الأخير إلى التطرق لأطراف الاعتماد المستندي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### خصائص الاعتماد المستندي

تقوم تقنية الاعتماد المستندي على عدة مبادئ أساسية تجعلها تنفرد بخصائص تميزها عن غيرها من وسائل تمويل معاملات التجارة الدولية، وهذه الخصائص نصت عليها القواعد الموحدة لأعراف الاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية والمتمثلة في الاستقلالية (أولاً) المطابقة الظاهرية للمستندات (ثانياً) التعامل بالسندات (ثالثاً) والالتزام (رابعاً).

**أولاً- الاستقلالية:** وتقوم على أن الاعتمادات بطبيعتها منفصلة على عقد البيع، ولا تكون البنوك بأي حال معينة أو ملتزمة بمثل هذه العقود، وبناء على استقلال الاعتماد المستندي عن العقد الذي فتح بسببه وعن جميع العقود الأخرى فإن المستفيد يحتفظ بحقه كاملاً من الاعتماد بمجرد إيفائه بشروطه، بغض النظر عن مدى تنفيذ الزبون الأمر بفتح الاعتماد قبل البنك فاتح الاعتماد، وبالمقابل يبقى المستفيد ملزماً بتنفيذ شروط الاعتماد إذا أراد الاستفادة منه.

**ثانياً- المطابقة الظاهرية للمستندات:** وتقوم على أن جميع الأطراف المعنية بعمليات الاعتماد تتعامل بالمستندات ولا تتعامل ببضائع وخدمات أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي قد تتعلق بها تلك المستندات (العمل القضائي). وبناء على المطابقة الظاهرية للمستندات يتحقق (عملياً) استقلال عقد الاعتماد

<sup>1</sup> - حسين محمد بيومي على الشيخ: المرجع السابق، ص 98.

المستندي عن العقد الذي فتح بسببه، وهذا ما يشجع البنوك على فتح الاعتماد وقبولها بشروط أبسط مما لو كانت عليها فحص البضاعة نفسها بدلا من فحص المستندات الممثلة لها.<sup>1</sup>

من هنا يبرز لنا أهمية الاعتماد المستندي في كونه ضمان قانوني يهدف إلى حسن وضمان تنفيذ الالتزامات كما يبرز أهميته في اعتباره آلية ناجعة في مجال الصفقات التجارية وتمويلها.<sup>2</sup>

**ثالثا- التعامل بسندات:** ويبقى أن البنوك لا تعامل بالبضائع أو الخدمات أو الأداء المتعلق بهذه المستندات، وهذا ما نصت عليه في المادة الخامسة من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية<sup>3</sup>، على أنه: " تتعامل جميع الأطراف المعنية بعمليات الاعتماد بالمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي تتعلق بها المستندات".<sup>4</sup>

**رابعا- الالتزام:** يقوم على احترام الشروط المكتوبة في الاعتماد المستندي حرفيا حتى إذا كانت شروطه مغايرة لعقد البيع. وهذا ما تضمنته المادة الخامسة من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

## الفرع الثاني

### أطراف الاعتماد المستندي

يتميز الاعتماد المستندي بتعدد أطرافه والتي تتمثل فيما يلي:

**1- العميل الأمر أو طالب فتح الاعتماد:** وهذا الطرف سمي بالأمر لأن البنك يتقيد عند قبوله فتح الاعتماد والمستندات التي يجب تقديمها وما إلى ذلك، ويجب أن يكون واضحا أن تعبير الأمر ليس معناه أن الطلب الذي يتقدم به العميل لفتح الاعتماد يلزم البنك بالفتح، إذ أن فتح الاعتماد أمر يتوقف على رضى، ولكن إذا ارتضى البنك واختار فتح الاعتماد كان عليه أن يتقيد بالبيانات التي طلب العميل إدراجها في خطاب الاعتماد، وعليه فإن العميل الأمر هو الطرف الذي يبدأ عملية الاعتماد المستندي بتقديم طلب إلى البنك كطرف ثان لفتح الاعتماد المستندي لصالح المستفيد ويقوم العميل بفتح الاعتماد في ضوء اتفاق بينه وبين المصدر، ومن الجدير بالذكر أن أية اتفاقيات بين البائع والمشتري هي عمليات منفصلة عن الاعتماد المستندي.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> فيصل محمود مصطفى النعيمات: مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص33.

<sup>2</sup> عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص1025.

<sup>3</sup> محي الدين إسماعيل علم الدين: المرجع السابق، ص1137.

<sup>4</sup> انظر: المادة الرابعة من النشرة 600 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

<sup>5</sup> محمود الكيلاني: الموسوعة التجارية والمصرفية- عمليات البنوك، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص153.

2- البنك فاتح الاعتماد أو مصدر الاعتماد: وهو بنك المشتري الذي يفتح الاعتماد بناء على طلبه ويتعهد لدى المستفيد بدفع قيمة مقابل تقديم المستندات، ويسمى هذا البنك بنك المشتري باعتبار أن الأخير يتعامل معه من خلال عقد التسهيلات الائتمانية الذي بمقتضاه يصدر البنك خطاب الاعتماد ويتعهد بموجبه للمستفيد، ويجب أن تكون تعليمات إصدار الاعتماد واضحة ودقيقة.<sup>1</sup>

3- المستفيد: وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من الاعتماد المفتوح لصالحه أي "المصدر" ويقوم بتنفيذ شروط العقد ضمن المدة المحددة والمقدرة للاعتماد، فإذا تم تبليغ المستفيد مباشرة من طرف البنك فاتح الاعتماد فعليه أن يقدم المستندات الضرورية والمطابقة للعقد المبرم إلى البنك المرسل فور إتمام العملية "عملية التصدير والشحن"، أما إذا تم تبليغه من قبل البنك المرسل، يلتزم بموجبه هذا الأخير بتسليم مبلغ البضاعة إذا تقدم بالمستندات المطابقة لشروط الاتفاق، ولاشك أن لسمعة المستفيد أهمية واهتمام خاص ليس بوصفه بائعا فحسب، بل بوصفه الملتزم بتقديم المستندات التي تقوم مقام السلعة، ولا يقوم البنك بدفع المبلغ ما لم يسلم هذه المستندات.

فإذا حصل وأن دفع البنك كليا أو جزئيا مقابل مستندات جزئية "أي غير كاملة"، أو لا تطابق الواقع المتفق عليه فإن المشتري يتحمل الخسارة، والبنك لا يتحمل المسؤولية لأنها وفق ما اتفق عليه ما بين المشتري والمستفيد، حيث يتحمل المشتري المسؤولية طالما أن البنك لم يكن له أي دور أو سبب في ذلك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 176.

<sup>2</sup> - انظر: المادة (07) من الأصول والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية.

## المبحث الثاني

### إجراءات فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه

يبرم العقد التجاري (عقد البيع) بين المصدر والمستورد كمرحلة سابقة عن فتح الاعتماد المستندي من أجل شراء بضاعة معينة، وفيه يتم الاتفاق حول كيفية الدفع ووسيلة نقل البضاعة، كما يتفقان على المدة التي يبقى فيها المشتري ملزم بدفع الثمن، وفي حالة الاتفاق على تسوية بتقنية الاعتماد المستندي يتفقان على الكيفية التي يقدم بها البنك التزامه للمستفيد من الاعتماد، فقد يتم الدفع نقدا عند ورود المستندات، وقد يكون بقبول سفتجة أو غيرها من الأوراق التجارية وكذا المكان الواجب فيه تقديم المستندات والذي يتم فيه وفاء البنك بالتزامه وغيرها من الشروط.<sup>1</sup>

كما يمكن القول بأن عقد فتح الاعتماد إنما هو بمثابة عقد إطار يتم فيه الاتفاق بين المصرف وزبونه على أن تراعى في هذا العقد إجراءات معينة يقوم البنك عادة بوضعها حرصا على مصلحته الخاصة ولضمان سير الأعمال في شكلها الطبيعي ونجاح العملية في جميع مراحلها إلى غاية تنفيذها.<sup>2</sup> وسنعرض من خلال مبحثنا هذا، إجراءات فتح الاعتماد المستندي وطبيعته القانونية (المطلب الأول)، ونخص بذكر طرق تنفيذ الاعتماد المستندي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### إجراءات فتح الاعتماد المستندي وطبيعته القانونية

يسبق فتح الاعتمادات المستندية عادة اتصالات بين المشتري (المستورد) والبائع (المصدر) وينتج عن هذه الاتصالات اتفاق مبدئي يذكر فيه نوعية البضاعة والأسعار المتعلقة بها وكيفية الشحن وتاريخه ويستلم المشتري نسخة من هذا الاتفاق المبدئي ويأتي به إلى البنك لفتح اعتماد مستندي بعد أن يكون قد حصل على رخصة استيراد لبضاعة الاعتماد المستندي ويتم فيه اتخاذ إجراءات معينة لاستكمال فتحه، أما من ناحية الطبيعة القانونية لعقد فتح الاعتماد المستندي، فقد تضاربت الاجتهادات حولها والتي لم تسلم من اختلافات فقهية. وعليه سنقوم بعرض إجراءات فتح الاعتماد المستندي (الفرع الأول) لنخلص إلى طبيعته القانونية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - حكيمة بن شعبان: الاعتماد المستندي وتجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الدولي للأعمال، إشراف الأستاذ شيتور جلول، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 48.

<sup>2</sup> - نعيم مغبغب: مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته - دراسة في القانون المقارن، ط 1، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 83.



## الفرع الأول

### إجراءات فتح الاعتماد المستندي

قبل التطرق لمراحل فتح الاعتماد المستندي لابد من الإشارة إلى كيفية التعبير عن فتحه.

**أولاً- كيفية التعبير عن فتح الاعتماد المستندي:** يكون الإيجاب عادة من المستورد الأمر بفتح الاعتماد إلى مصرف الاعتماد ويسمى هذا الإيجاب التعبير المصرفي بطلب فتح الاعتماد، توجد لدى المصارف نماذج مطبوعة لهذه الطلبات يختار الأمر إحداها ويملاً البيانات المطلوبة ويوقعها، وهذا ما يدعى بخطاب الاعتماد الذي يتضمن عدة بيانات نصت عليها النشرة 600، وقد حاولنا تعريف خطاب الاعتماد ومن ثم البيانات الواجب تضمينها فيه.

**1- تعريف الخطاب:** خطاب الاعتماد عبارة عن وثيقة تتضمن تعهد البنك تجاه المستفيد وكذا حقوق هذا الأخير. حيث تبلغه بالدرجة الأولى عن وجود عقد الاعتماد، كما تحدد نوع هذا الاعتماد إن كان قطعي أم قابل للإلغاء، مع العلم أنه منذ صدور النشرة 600 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية أصبحت كل الاعتمادات غير قابلة للإلغاء.

البنك بموجب هذا الخطاب لا يمكنه أن يصبح ملزماً تجاه البائع المستفيد وعليه التقيد فقط بأوامر العميل المستورد.

العلاقة بين المشتري والبنك تحدد بطبيعة العقد التجاري وبطبيعة الاعتماد إن كان قابل للإلغاء وفي محتوى هذا العقد الذي يربط بين البنك والمشتري تحدد الالتزامات، وما يجسد هذا الالتزام هو خطاب الاعتماد والذي يرسل من البنك الأمر (المشتري) للمصدر، تحدد بدقة شروط تنفيذ الاعتماد وخصوصاً طبيعة المستندات الواجبة لتنفيذ الاعتماد.<sup>1</sup>

**2- البيانات الواجب تضمينها في خطاب الضمان:**<sup>2</sup> يتضمن خطاب الضمان عدة بيانات تتعلق بالأطراف، شروط الاعتماد، وأخرى تتعلق بالبضاعة.

#### أ- البيانات المتعلقة بالأطراف:

- اسم المستورد وعنوانه والذي قد يكون موجود لدى البنك لأنه قد يكون الأمر بفتح الاعتماد هو أحد العملاء البنك والذي قد سبق له التعامل مع هذا البنك.

<sup>1</sup> - حكيمة بن شعبان: المرجع السابق، ص 72.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص ص 72-74.

- اسم المستفيد من الاعتماد مع عنوانه، وينصح المختصون بضرورة العناية بهذا البيان بلزوم كتابته بكل وضوح لتفادي الأخطاء في كتابة الاسم وبذلك خطر صرف مبلغ الاعتماد لصالح شخص آخر جراء تشابه الأسماء في الخارج، وكتابة الاسم بعناية يمنع كل تحايل أو غش.

#### ب- بيانات تتعلق بسير الاعتماد:

- قيمة المبلغ الاعتماد حيث يجب أن يحدد هذه القيمة بحيث تكون متساوية لما هو مدون في الفاتورة التجارية التي تمثل عقد البيع بين الأمر والمستفيد والتي تحدد حسب نوع البيع.
- مدة سريان الاعتماد وتاريخ انتهائه، حيث يجب الإشارة لمدة سريان الاعتماد لأن هذه المدة تحدد طبقاً للتاريخ المحدد في إجازة الاستيراد الممنوحة للأمر.

إلى جانب هذه البيانات المتعلقة بالاعتماد يمكن إضافة بيانات أخرى ضرورية وهي طبيعة الاعتماد المستندي إن كان قطعي أو قابل للإلغاء، وكذلك طريقة الوفاء إن كان بالقبول أو الاطلاع إلى جانب بيانات أخرى يتم ذكرها حسب النموذج المحرر من البنك.

**ج- البيانات المتعلقة بالبضاعة:** لا تعتبر البضاعة محلاً وموضوعاً لعقد الاعتماد المستندي، فهي موضوع عقد البيع المبرم قبله أي العقد التجاري الأصلي بين الأمر والمستفيد، وهذا البيع مستقل تماماً عن عقد الاعتماد المستندي، ومن مصلحة المستورد العناية بتحديد موضوع عقد البيع وعليه أن يكتفي بتثبيت المواصفات العامة البعيدة عن التعقيد لأن التفاصيل المتعلقة بالبضاعة لا علاقة لها بالتزامات المصرف فاتح الاعتماد وليس من صالحه، حيث أن الأعراف الموحدة للمصاريف نصت بمقاومة كل اتجاه يرمي إلى إدراج تفاصيل مبالغ فيها أو تعدد زائد من أجل تجنب الالتباس وسوء الحكم، فيجب الاكتفاء بالنص على طبيعة البضاعة، وزنها، حجمها وأصلها... وغيرها من البيانات الضرورية.

**3- السندات المطلوبة في الاعتماد:** في التجارة الخارجية وقبل أن يتم إستلام وتسليم البضاعة موضوع العملية التجارية يتم التعامل عادة بموجب مستندات متنوعة، فالمستفيد في الاعتماد المستندي يتم له الوفاء بقيمة الاعتماد عند تقديمه المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد المستندي والتي يمكن أن نقسمها إلى قسمين:

- مستندات رئيسية وتشمل كل من: سند الشحن، وثيقة التأمين، الفاتورة.
- مستندات إضافية: التي يشترطها المشتري زيادة على المستندات لرفع الثقة فيما يتعلق بسلامة

البضاعة أو من توفر شروط ومواصفات خاصة لا توجد في إثباتها المستندات الرئيسية لوحدها.

أ- **المستندات الرئيسية:** أهم ما يميز الاعتمادات المستندية هو اعتمادها على الوثائق والمستندات التي تمثل الصفقة التجارية بين البائع والمشتري، فالبنك ينصب اهتمامه على الوثائق المتعلقة بالسلعة وهذا من أجل الالتزام بما جاء في العقد بناء على مطابقة الوثائق لشروط الاعتماد، وتتمثل هذه الوثائق في:

- **الفاتورة التجارية:** تعتبر الفاتورة التجارية الصورة التي تعكس المميزات الأساسية للعقد التجاري وهي تصدر من طرف المصدر لصالح المستفيد، ويجب أن تحتوي على معلومات تتعلق بالبضاعة محل العقد، وتتمثل فيما يلي:

- تاريخ إنشاء الفاتورة.

- التعريف بالبائع والمشتري وذلك بتوفير معلومات حول: الاسم، العنوان ورقم السجل التجاري.

- شروط البيع والإرسال.

- تاريخ وطريقة التسديد.

وينبغي إدراج المبلغ الإجمالي للسلعة بالأرقام والحروف.

- إمضاء المصدر من أجل إثبات صحة البيانات الواردة بها وبما أن الفاتورة التجارية تمثل من

الناحية القانونية سند للملكية فيجب المصادقة عليها من قبل الغرفة التجارية والصناعية للبلد

المصدر وكذا من قبل سفارة البلد المستفيد منها.

ويجب أن تصدر هذه الفاتورة في ثلاث نسخ.<sup>1</sup>

- **سند الشحن Le connaissance maritime:** وهو عقد أو وثيقة مبرمة بين الناقل والشاحن

ويصدر سند الشحن عادة بعد أن يتم شحن البضاعة على السفينة لإثبات واقعة الشحن، ومن جهة أخرى

هو وثيقة تمثيلية للبضاعة التي على أساسها يمكن للمستورد أن يستلمها، وهو أيضا قابل للتحويل عن

طريق التظهير.<sup>2</sup>

ويتخذ سند الشحن في التطبيق العملي ثلاثة أشكال طبقا لنص المواد 543 مكرر 10، 11 و12 من

القانون التجاري الجزائري<sup>3</sup> وهي:

- قد يكون السند اسميا: أي أن تسلم البضاعة مشمولة السند إلى الشخص أو الجهة المذكورة

<sup>1</sup> سعيد عبد العزيز عثمان: الاعتمادات المستندية، (د/ط)، دار الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص56.

<sup>2</sup> مدحت صادق: أدوات وتقنيات المصرفية، (د/ط)، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص26.

<sup>3</sup> أنظر: الأمر رقم 59/75 المؤرخ عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

بالاسم في السند، ويحرر السند عادة على هذا الشكل إذا كان المرسل والمرسل إليه شخصا واحدا- ويذكر استخدام هذا السند من الناحية العملية لصعوبة تداوله حيث لا يتم ذلك إلا عن طريق حوالة الحق المدنية.

- وقد يكون السند إذن: أي أن تسلم البضاعة مشمولة السند يتم لأمر الشخص أو الجهة المذكورة بالسند مقرونا بشرط لإذن ومن ثم يتم تداول السند بطريقة التطهير.

- وقد يكون السند لحامله: عندما يرد صراحة أنه لحامله أو عندما لا يذكر اسم المرسل إليه (المستفيد من السند) أو إذا كان السند حاملا لشرط الإذن ولم يرد به اسم المستفيد من شرط الإذن، أو أن يكون السند صادرا للإذن وقام المستفيد بتظهيره على بياض، ولسند الشحن العديد من الوظائف منها:  
\* يعد وسيلة لإثبات استلام الناقل أو الریان للبضائع بشحنها على السفينة.

\* يعد وسيلة لإثبات عقد نقل البضائع في مواجهة الأطراف التي تبرمه(الناقل أو الشاحن أو من يمتلكها).

\* يمثل مستند الملكية حيازة البضاعة المشحونة، إذ يترتب عليه نقل حيازة البضاعة دون حاجة إلى تسليمها ماديًا.

\* أيضا لسند الشحن وظيفة ائتمانية، إذ يمكن لحائزه التعامل على البضائع مشمولة السند وهي في الطريق أو بعد الوصول إلى ميناء التفريغ بالبيع أو الرهن وغير ذلك من أوجه التصرف.<sup>1</sup>

- **وثيقة التأمين:** إن إرسال البضائع من مكان لآخر يمكن أن تكتفه (تعترضه) عدّة مخاطر نتيجة لأسباب مختلفة: السرقة، الغرق، الحرائق، الكسر، التلف... الخ، ومن هذا المنطلق استلزم تحرير وثائق خاصة بتأمين البضائع ضد الأخطار المحتملة، ويجب أن تكون هذه الوثائق مبيّنة في القرض، وأن تكون مصدرة ومصادق عليها من طرف شركات التأمين، بالإضافة إلى تحديد طبيعة الخطر المؤمن ضده، وكذلك يجب أن تكون مدّة التأمين محددة خلال فترة ما بين تاريخ إرسال واستلام البضاعة.

وثيقة التأمين لها أهمية كبيرة بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد، ولهذا يشترط هذا الأخير إتمام عملية التأمين على البضاعة وذلك لأنها تعتبر بمثابة ضمان له في حالة تخلف العميل عن دفع قيمتها بعد أن قام البنك بموجب هذا الاعتماد بتحويل القيمة إلى مصدر البضاعة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أحمد غنيم: الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، ط5، الإسكندرية، 1997، ص25.

<sup>2</sup> - الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص118.

وفي الجزائر يجب التأمين على مستوى شركات تأمين وطنية (CAAR)، وهذا لكي تلعب دورها في التأمين بدل ترك هذا الأمر للمصدر، ومن هنا تقع تكاليف التأمين على عاتق المستورد الجزائري وهي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء إبرام الصفقة مع المصدر.

ب- وثائق أخرى: بالإضافة إلى ما سبق يتضمن الاعتماد المستندي وثائق أخرى يمكن بيانها فيما يلي:

1- شهادة المنشأ: تستعمل هذه الشهادة لتبيان الموطن الأصلي للبضاعة، وهي تضم اسم البلد المصنعة به، ويجب المصادقة عليها من قبل الغرفة التجارية أو الصناعية أو إدارة الجمارك لبلد المصدر، وهي تسمح لإدارة بلد المستورد باستعمال نظام الرسوم الواجب تطبيقه على هذه البضاعة.

2- شهادة بلد الإرسال: وهي التي تبين لنا البلد الذي أرسلت منه البضاعة على اعتبار أنها أنتجت ببلد وصدرت من آخر.<sup>1</sup>

3- شهادة صحية: هناك نوع من البضائع يستلزم توفر هذه الشهادة وهذا حسب طبيعتها كاللحوم، الأغذية، الأدوية... الخ، وهذه الشهادة تسلم من قبل هيئات مختصة مثل:

- الطبيب البيطري لإثبات عدم إصابة الحيوانات المعدة للتصدير أو الاستيراد بأي مرض وأن اللحوم قابلة للاستهلاك البشري.

- مخابر التحليل: وتقوم بمعالجة البضاعة للتأكد من صلاحيتها وتطابقها مع المقاييس المعمول بها.

- المصالح الفلاحية: والتي تقوم بمعالجة البضاعة الموجهة إلى هذا الميدان كالنباتات والأسمدة والتأكد من عدم فسادها.<sup>2</sup>

ثانيا- مراحل فتح الاعتماد المستندي: يظهر استخدام تقنية الاعتماد المستندي عمليا من خلال عدة مراحل يمر بها تبدأ بمرحلة فتح الاعتماد، ثم مرحلة إخطار الاعتماد المستندي.

1- مرحلة فتح الاعتماد المستندي: فقبل فتح الاعتماد هناك إجراءات سابقة لعملية الفتح:

أ- الإجراءات السابقة لعملية الفتح:

✓ يقدم طلب إلى الإدارة العامة لتخصيص حدّ أعلى "سقف" في الاعتمادات المستندية لفتح الاعتماد وتحديد نسبة التأمين النقدي، وعمولة الفتح التي يجب أن تستوفي على جميع الاعتمادات المستندية مع مراعاة تعليمات البنك المركزي بهذا الخصوص.

<sup>1</sup> - زياد سليم رمضان: إدارة الأعمال المصرفية، ط6، دار صفاء للنشر والتوزيع، مصر، 1997، ص135.

<sup>2</sup> - الطاهر لطرش: المرجع السابق، ص118.

✓ عند تحديد نسبة التأمين النقدي الذي يستوفي على الاعتمادات المستندية يؤخذ بعين الاعتبار تعليمات البنك المركزي الخاصة بتحديد نسبة التأمين النقدي على الاعتمادات المستندية، وملاءة العميل ومدى ثقة البنك به.<sup>1</sup>

✓ قبل فتح أي اعتماد مستندي يترتب على طالب فتح الاعتماد توقيع الشروط العامة للاعتمادات المستندية.

✓ يشترط في طالب فتح الاعتماد أن يكون له حساب في البنك وإلا فيستوفي نسبة تأمين نقدي بكامل قيمة الاعتماد.

✓ أن تحدد الإدارة العامة الحد الأعلى للعميل "سقف" في الاعتمادات المستندية ونسبة التأمين يعرض كل اعتماد على مدير الفرع ليوافق عليه ويحدد نسبة التأمين التي يراها مناسبة والرجوع للإدارة العامة بهذا الخصوص.<sup>2</sup>

ب- **مرحلة الفتح:** إن عملية فتح الاعتماد المستندي تتم استناد لوجود علاقة قانونية سابقا بين البائع المصدر والمشتري المستورد حيث يتفق هذا الأخير على نوعية البضائع وقيمتها وشروط الدفع والتسليم وجميع النفقات كالشحن والتأمين، ومن ثم يحصل المشتري المستورد على فاتورة صورية كمستند مبدئي يقوم على أساسه طلب فتح الاعتماد، فيتقدم المشتري للبنك إلى مصلحة عمليات التجارة الخارجية قسم التوطين والقرض المستندي والتي تعتبر الوسيط بين المتعاملين الجزائريين والأجانب في عمليات الاستيراد والتصدير وتقوم هذه المصلحة بعمليات التوطين وفتح الاعتمادات المستندية للعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية وبالتحويلات إلى الخارج فيقدم له مستندات فاتورة صورية أو عقود البيع والشراء وترفق بطلب التوطين بالرغم من عدم تنظيم المشرع الجزائري للاعتماد المستندي إلا أنه لم يغفل عن تنظيم عملية الاستيراد والتصدير بحيث جاء في نص المادة 29 من النظام رقم 07-01 على أنه: "تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية توطین لدى وسيط معتمد...".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمود الكيلاني: المرجع السابق، ص ص 180-181.

<sup>2</sup> - أمين بدر: الاعتمادات المستندية، معهد الدراسات المصرفية، ط1، دار البداية، الأردن، 1961، ص 21.

<sup>3</sup> - النظام رقم 07-01، المؤرخ في 7 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، الصادر ب 13-05-2007، المعدل والمتمم بنظام رقم 11-06 المؤرخ في 19-10-2011، ج ر العدد 8 صادر في 15-02-2012

ويتضح من هذه المادة أن التوطين المصرفي هو إجراء إلزامي وعليه يجب التقيد به في كل عملية استيراد أو تصدير قبل أن يتوسط البنك لإتمام أي عملية تجارية.<sup>1</sup> والتوطين المصرفي يعني مكان تحقيق وإنجاز العقد ويعني بالنسبة للبنك وضع علامة رمز أو ترقيم على الفاتورة أو عقد ما.

إنه هو إجراء أولي يقوم على جمع وحصر المعلومات المتعلقة بصفقة ووضع أساس قانوني تنظيمي لتتبع سير العملية إلى غاية انتهائها تماما. أما التوطين بالنسبة للمستورد هو عبارة على اختياره لبنك معين معتمد قبل إنجاز عملية التبادل التجاري الدولي أما التوطين بالنسبة للمصدر بالإضافة لاختياره بنك التوطين فيجب عليه أن يؤمن احترام المواعيد المحددة ويتضمن نموذج التوطين المعلومات التالية:

- اسم المستورد وعنوانه والنشاط الممارس

- تعيين البضاعة المستوردة

- البنك أو الوكالة البنكية فاتحة الاعتماد

- رقم التعريف الجمركية

- الصفقة بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية

- مصدر البضاعة

- توقيع المستورد

حيث يعطى للمستورد رقما لملفه والذي يعتبر بمثابة بطاقة تعريفية لعملية الاستيراد ويوجد على مستوى كل بنك خاص بعملية التوطين يقوم بتدوين معلومات عن الصفقة محل الاعتماد في خانة مخصصة لها في طلب فتح الاعتماد وتدوّن بكل عناية ودون أي خطأ، وبعد فحص الوثائق والتأكد أن الشروط القانونية والتنظيمية والمتعلقة بتصدير السلع والخدمات المتوفرة يفتح ملف التوطين.

وبعدها تحرر شهادة التوطين من ثلاثة نسخ وتوقع من طرف البنك وتسلم نسخة للعميل ونسخة لمفتشية الجمارك والنسخة الثالثة للمديرية العامة للتجارة الخارجية، كما يحتفظ البنك بنسخة في ملف التوطين، وعليه يقوم البنك بتصفية ملف التوطين والتأكد منه وفقا لتنظيم الصرف إلى غاية الإنجاز المالي للصفقة وتتم التصفية كالآتي:

<sup>1</sup> - انظر: القانون رقم 07/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 معدل ومتمم لقانون رقم 04/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف.

\* إذا كان الملف كاملاً ومطابقاً للأحكام التنظيمية فإنه يوصف مباشرة.  
\* في حالة ملف ناقص يطلب من العميل أن يضبط الملف، وذلك عن طريق استدعاء، والذي يحزر من نسختين نسخة للعميل ونسخة أخرى تحفظ في الملف الذي به خلل ومثال عن ذلك نفرض أن المشتري تاجر جزائري أبرم عقد بيع دولي لبضاعة وهي صفقة قطن مع بائع مصري فيقوم التاجر الجزائري باللجوء إلى أحد البنوك الجزائرية أو الأجنبية العاملة بالجزائر طالبا فتح اعتماد بمبلغ معين لصالح التاجر المصري المورد لصفقة القطن ويقوم بملء استمارة مطبوعة تحتوي على كافة البيانات اللازم إدراجها وأهم البيانات التي تتعلق بالبضاعة محل عقد من ناحية الكم والوصف والدرجة ويتم إفراغ اتفاق البنك والعمل في مستند كتابي يسمى خطاب الاعتماد، ويتم الاتفاق فيه على كل الشروط المنفق عليها.<sup>1</sup>

## 2- مرحلة إخطار المستفيد.

إذا اتفق البنك مع عميله المشتري الجزائري على فتح الاعتماد فإنه يرسل إلى بنك آخر له صلة به في بلد البائع المصري ليقوم بإخطاره بفتح اعتماد لصالحه من أجل تسوية ثمن البضاعة وبأنه يعزز التزام البنك الأصلي بدفع قيمة الاعتماد ويخطره فيه بوجود مبلغ الاعتماد الذي يمثل ثمن البضاعة تحت تصرفه على أن يلتزم بتقديم المستندات الممثلة للبضاعة للبنك المصدر للاعتماد ضمن مدة محددة وتشمل هذه المستندات على وثائق رئيسية ومتمثلة في:

- وثائق النقل أو بوليصية الشحن (نقل جوي، نقل بري، نقل بحري)

- وثيقة التأمين.

- الفاتورة الأولية (الصورية) ووثائق ثانوية وتكون حسب متطلبات السلعة نذكر منها:

شهادة التفتيش والرقابة والفحص

شهادة طبية للتأكد من سلامة البضاعة

شهادة المنشأ تثبت مكان وضع البضاعة ومواطنيتها

حيث يقوم البائع بمراجعة خطاب الاعتماد ودراسة الشروط الواردة فيه وهذا الأخير يقوم بتجميع كافة المستندات المطلوبة في الاعتماد وبصفة خاصة مستندات الشحن ووثيقة التأمين يتم تقديمها إلى البنك الذي قام بتبليغه بالاعتماد المستندي، وإذا ما تأكد البنك من مطابقة المستندات للشروط الواردة في عقد الاعتماد المستندي يدفع المبلغ للبائع من خلال الدفع المباشر أو يقبل سحب الكمبيالة المستندية

<sup>1</sup> - عباس مصطفى المصري: المرجع السابق، ص 41.



المسحوبة وتكتسي هذه الأخيرة قوة ائتمانية كبيرة لأنها تكون مسحوبة على البنك مباشرة وليس المشتري حيث يقوم البنك المرسل الذي دفع قيمة الاعتماد بمخاطبة البنك المصدر للاعتماد عما تم مع تسليمه مستندات البضاعة التي تسلمها من البائع المؤثر عليها بالمراجعة والمطابقة.<sup>1</sup>

عند استحقاق موعد الكمبيالة وعادة ما يكون ميعاده قصير لا يتجاوز عشرة أو خمسة عشر يوما فيتقدم البنك المرسل باعتباره وكيلًا عن البنك المصدر للاعتماد بالكمبيالة المستندية والمستندات المرفقة بها ليطالبه بالوفاء بثمنها، ويعد تأكد البنك المصدر للاعتماد من مطابقة المستندات لشروط الاتفاق بفحصها ومطابقتها لمواصفات عملية المشتري الجزائري من قبل الخبراء المختصين بالبنك للتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، ويتم تسوية القيمة وفقا لما يسفر عنه الفحص، فإذا اطمأن إليها دفع قيمة الكمبيالة واستردها مع المستندات، فتنتهي بذلك العلاقات الخارجية بين البائع المصري والبنك الوسيط وتتحصر العلاقة في الاعتماد بين العميل التاجر الجزائري وبنكه، وهنا تكون البضاعة المستوردة التي أرسلها البائع المصري قد وصلت أو في طريقها إلى للوصول ولا يستطيع المشتري الجزائري أن يستلم هذه البضاعة عند وصولها إلا إذا كان حائزا للمستندات التي تمثلها.

ومن ثم يسعى المشتري الجزائري إلى البنك فيدفع له قيمة الكمبيالة أو مبلغ الاعتماد والفوائد والنفقات ويتسلم المستندات من البنك ليتسنى للمشتري تسلم البضاعة أو مبلغ التأمين إذا هلك في الطريق. أما إذا امتنع المشتري عن تسديد المبلغ يكون من حق البنك التنفيذ على البضاعة عن طريق البيع لاستيفاء دينه بعد حصوله على تصريح من القضاء ببيعها وقبض حقه من ثمن بيعها.<sup>2</sup> وهذا ما يفهم من نص المادة 961 و 962 من القانون المدني الجزائري على أنه يمكن للبنك وبموجب حكم قضائي الحجز والتنفيذ على البضاعة وبيعها في المزاد العلني واستيفاء حقه من ثمنها ويكون بذلك البنك في مركز الدائن المرتهن.

ويتضح لنا مما سبق أن عقد فتح الاعتماد المستندي كأداة للوفاء في عقود البيع الدولي يقوم على أساس البنوك في هذه العملية الائتمانية ويرتكز في ذلك على العرف المصرفي والقواعد الدولية السارية المفعول والتعامل بالاعتماد المستندي يكون من خلال المستندات فقط، حيث أن التعاملات التي تتم بين الأطراف المتعاقدة والبنوك ترد على المستندات فقط، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من النشرة 600 والتي جاء فيها: " في عملية الاعتماد المستندية تتعامل كل الأطراف المعنية بالمستندات وليس

<sup>1</sup> - عباس مصطفى المصري: المرجع السابق، ص 42.

<sup>2</sup> - سلطان عبد الله محمود الجوازي: المرجع السابق، ص 136.

بالبضائع أو الخدمات أو الأدوات الأخرى التي تتعلق بها المستندات"،<sup>1</sup> والاعتماد المستندي هو وسيلة وفاء تسهل تنفيذ عقد البيع، وذلك بتدخل البنك في العملية وهو ضمان للأطراف.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### الطبيعة القانونية لفتح الاعتماد المستندي

أثارت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد جدلاً فقهيًا كبيراً، ويعود الخلاف بالأساس إلى محاولة البعض من الفقهاء تكيف عقد الاعتماد على ضوء العقود المسماة في القانون المدني، لتزداد بذلك صعوبة التكيف نظراً للخصوصية التي يتميز بها عقد فتح الاعتماد باعتباره من أهم عقود المعاملات المصرفية والتجارية، ومن مجمل الاجتهادات الفقهية والآراء نذكر أهم الاتجاهات التي ذهب إليها الفقهاء:

**1- عقد فتح الاعتماد المستندي عقد قرض:** باعتبار عقد القرض من العقود المسماة عرفته المادة 450 من القانون المدني الجزائري بأنه<sup>3</sup>: "القرض الاستهلاكي هو عقد يلتزم بمقتضاه المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة" وهذا المفهوم يتطابق مع عقد القرض المصرفي فنص المادة 1/68 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 م المتعلق بالنقد والقرض<sup>4</sup>: "تشكل عملية قرض في تطبيق هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح شخص آخر التزاماً بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان" فعقد القرض بهذا المفهوم يتطابق كثيراً مع عقد فتح الاعتماد الذي يضع بموجبه البنك وسيلة من وسائل الدفع تحت تصرف العميل، ويلتزم هذا الأخير برد المبلغ ذاته قدراً ونوعاً عند نهاية العقد، غير أن هذا الرأي أنتقد بشدة لأن عقد القرض يستلزم أن يتسلم المقترض المبلغ فور التعاقد لأنه من العقود العينية، بينما لا يلتزم البنك في عقد الاعتماد إلا بوضع المبلغ المتفق عليه تحت تصرف العميل لسحبه كله أو بعضه كما يشاء أو لا يسحبه أصلاً<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: المادة 5 من النشرة 600 للأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية.

<sup>2</sup> - محمود الكيلاني: المرجع السابق، ص 49.

<sup>3</sup> - انظر: نص المادة 450 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

<sup>4</sup> - انظر: نص المادة 68 / 1 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 م المتعلق بالنقد والقرض.

<sup>5</sup> - عزيز العكيلي: شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية وعمليات البنوك)، ط1، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 408.

ومن ثم فإن الاختلاف الأساسي بين عقد فتح الاعتماد وعقد القرض هو محل العقد في كل منهما فمحل عقد القرض هو دفع مبلغ من النقود لمصلحة المقرض وتسليمه له، في حين أن محل عقد فتح الاعتماد هو أداء عمل بالتعهد بوضع مبلغ من النقود تحت تصرف العميل لقبضه أو سحب أوراق تجارية عليه وله كامل الحرية في استخدامه أو لا، فعدم لجوء العميل للاعتماد المفتوح لا يؤثر في فاعلية العقد ولا في آثاره التي تبقى قائمة.

**2- عقد فتح الاعتماد المستندي عقد معلق على شرط واقف:** اعتبرت هذه النظرية أن عقد فتح الاعتماد عقد قرض معلق على شرط واقف وهو استفادة العميل فعلا من الاعتماد<sup>1</sup>، غير أن هذا الرأي منتقد لأن عقد فتح الاعتماد عقد بات ورضائي ونهائي يترتب آثاره الملزمة والمتبادلة فور انعقاده، وعدم تحقق الشرط لا يؤثر على صحة العقد ولا على آثاره، فيبقى العقد قائما صحيحا سواء استفاد العميل من الاعتماد أم لم يستفد منه.

**3- عقد فتح الاعتماد المستندي وعد بالقرض:** يمثل هذا الاتجاه غالبية رجال الفقه، فالبنك يعد بإقرض العميل المبلغ المتفق عليه في عقد فتح الاعتماد ولا يتحول الوعد إلى قرض كامل إلا باستخدام العميل لمبلغ القرض، إلا أن مؤيدي هذا الاتجاه لاحظوا مميزات ينفرد بها عقد فتح الاعتماد أهمها:

- في الوعد بالقرض ينصب الاتفاق على المبلغ المقرض كوحدة لا تتجزأ، فرغبة المستفيد في القرض تنصب على المبلغ الموعود به في مجمله، على الخلاف من ذلك في عقد فتح الاعتماد العميل يستفيد من مبلغ الاعتماد وقتما يريد بحسب احتياجات تجارته ورغبته بصورة قروض متتالية يستفيد منها العميل كله أو جزء منه فقط.

- يتميز عقد الاعتماد بتعدد طرق الاستفادة من مبلغ الاعتماد بحسب اختلاف أنواع التعامل المصرفي كسحب أوراق تجارية على مبلغ الاعتماد هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر عقد فتح الاعتماد أعم وأشمل من عقد الوعد بالقرض لأن عقد الاعتماد يتم في نطاق العمليات المصرفية والتعاملات التجارية بخلاف الوعد بالقرض.

- وينصب الخلاف أيضا في الغاية والهدف، ففي الوعد بالقرض يهدف الموعود له إلى تلبية حاجته لمبلغ من المال وإن تكن هذه الحاجة مؤجلة أو محتملة بينما في عقد الاعتماد يهدف الموعود له إلى

<sup>1</sup> - إلياس ناصيف: المرجع السابق، ص 433.

الحصول على الاطمئنان اللازم لتقوية مركزه التجاري والمالي لمواجهة ما قد يستجد من ديون تحل مستقبلا أو تمويل مشاريع قد يقدم عليها.<sup>1</sup>

**4- عقد فتح الاعتماد المستندي عقد مركب:** إن العميل حينما يطلب فتح الاعتماد يقصد من ورائه تحقيق غرضين متتاليين:

- الأول: أن يطمئن إلى الحصول على المبلغ النقدي أو أدوات الاعتماد.  
- الثاني: أن يطمئن إلى أن هذا المبلغ هو موجود في مكان آمن حتى يستفيد منه عندما يحتاج إليه في عملياته التجارية المختلفة.<sup>2</sup>  
وإذا ما أراد العميل تحقيق هذين الغرضين وفقا للعقود المدنية فإنه في الواقع سيبرم عقدين:  
- أولهما: عقد قرض لمبلغ من البنك.

- ثانيهما: عقد وديعة بإيداع المبلغ المقترض لدى نفس البنك، ومن ثم لا مناص من اندماج العقدين في عقد واحد لدى البنك وهو ما يعرف: "بعقد فتح الاعتماد".

وبذلك فإن اندماج عقد القرض مع عقد الوديعة لدى ذات المقرض (البنك) يؤدي إلى امتناع التسليم والتسلم بينما عقد القرض يقضي تسليم المبلغ المقترض من البنك إلى العميل، وبمقتضى عقد الإيداع يتم تسليم ذات المبلغ من العميل إلى البنك وإذا اندمج هذان العقدان لم يعد هناك موجب لأن يتبادل الطرفين تسليم وتسلم المبلغ المتفق عليه.

على هذا الأساس يذهب مؤيدو هذا الرأي إلى أن عقد فتح الاعتماد المالي عقد مركب بين عقدي القرض والإيداع مندمجين في عقد واحد.<sup>3</sup> ليظهر بذلك أن الآراء والاتجاهات بما فيها الرأي الغالب كلها تدور حول فكرة القرض التي هي من أهم العقود المسماة في القانون المدني له أحكامه وقواعده الخاصة، التي تبعده تماما عن فتح الاعتماد المتميز بطبيعته الخاصة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن للعميل حق إثبات العقد في مواجهة البنك بكل طرق الإثبات طبقا لمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية أما إذا كان العمل مدنيا فإن البنك يتقيد بطرق الإثبات المدنية<sup>4</sup>. يبدو مما سبق بيانه أن عقد فتح الاعتماد كأحد أهم أدوات الوفاء الحديثة في التعامل المصرفي يترتب كعقد نهائي ورضائي تكون آثاره بين طرفيه فقط -العميل والبنك- ولا يتعداه إلى سواهما، ويفرد

<sup>1</sup> - الياس ناصيف: المرجع السابق، ص 434.

<sup>2</sup> - عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 169.

<sup>3</sup> - عزيز العكيلي: المرجع السابق، ص 409.

<sup>4</sup> - عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 1726

العقد بخصائص جعلته يتميز عن العقود المسماة بالاتساع والشمولية مقارنة بعقد القرض العادي الذي وإن تشابه معه في عنصر اقتراض المال، فهو يختلف عنه جذريا في الهدف الائتماني لعقد فتح الاعتماد كغاية أساسية له هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذا العقد يعتبر ممهدا لعدة عمليات أخرى قد تسبق أو تلحق إبرامه تأتي في إطار تنفيذ عقد فتح الاعتماد كالفسخ والبطان والانقضاء.

فعقد فتح الاعتماد بهذا المفهوم يمثل عملية ائتمانية تدور حول طرفي العميل والبنك، وينتج عن ذلك أن أي طرف آخر كدائن للعميل مثلا يبقى مجهولا بالنسبة للبنك، إلا إذا استعاد بطريق غير مباشر من عقد الاعتماد بموجب العقود المنفذة لهذا العقد، وهنا يبرز جوهر الاختلاف بين الاعتماد العادي والاعتماد المستندي الذي يقوم في إطار إبرام العقود التجارية الدولية، وينشئ حقوقا مباشرة للغير بمجرد إبرام العقد، لتتعدى العلاقة في الاعتماد المستندي العميل والبنك إلى أشخاص آخرون قد يكونوا مستفيدين بموجب الاعتماد سواء أفراد أم بنوك.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### تنفيذ الاعتماد المستندي

ولكي يكتمل تحقيق الاعتماد المستندي لابد من وجود طرق لتنفيذه، وهذا ما جاءت به المادة 10 من القواعد الموحدة والتي جاء فيها: "يتعين أن تنص جميع الاعتمادات المستندية صراحة عما إذا كانت توفر الدفع بالاطلاع، أو بعد أجل، أو بالقبول، أو بالتداول..."<sup>2</sup>، فإنه على العموم، يبدأ تنفيذ الاعتماد على إثر تقديم المستفيد للمستندات المطلوبة، حيث يقوم البنك بفحصها والتأكد منها ومن صحتها، وهذا ما أشارت إليه المادة الثالثة عشر من القواعد والعادات الموحدة: "سوف تتاح للبنك فاتح الاعتماد والبنك معزز الاعتماد أو لأي بنك معين العمل نيابة عنه مدة زمنية لا تتعدى 7 أيام عمل لدى البنوك تبدأ من اليوم التالي لاستلام المستندات لفحصها ويقرر فيما إذا سيقبل تلك المستندات أم سيرفضها..."<sup>3</sup> ومتى تأكد من مدى تطابقها لخطاب الاعتماد بإحدى الطرق المذكورة في المادة العاشرة من القواعد والعادات الموحدة. وفيما يخص طرق التنفيذ سنعرض في (الفرع الأول) طريقة التنفيذ بالدفع، وفي (الفرع الثاني) طريقة التنفيذ بالقبول، أما في (الفرع الثالث) فخصصناه لطريقة التنفيذ بالخصم.

<sup>1</sup> - الياس ناصيف: المرجع السابق، 435.

<sup>2</sup> - انظر: المادة 10 من النشرة 600 للأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية.

<sup>3</sup> - انظر: المرجع نفسه، المادة 13.

## الفرع الأول

### التنفيذ بالدفع

ويُعدّ التنفيذ بالدفع متى تضمن الاعتماد شرط المستندات نظير الدفع وقد يكون فوراً أو آجلاً، والدفع الفوري لا يثير أي إشكال سواء تم نقداً أو بالقيّد في حساب المستفيد أو عن طريق شيك. وإذا كان الدفع يستلزم تقديم مستندات للبنك، فإن هناك طريقة واحدة يمكن فيها لهذا الأخير أن يقوم بدفع قيمة الاعتماد المستندي للمستفيد بالرغم من تخلف سند الشحن، أهم وثيقة في الاعتماد المستندي على الإطلاق، وذلك متى تضمن خطاب الاعتماد شرط الدفع المقدم، أو ما يعرف بشرط المداد الأحمر "red close"، إذ يتحصل بموجبه المستفيد على دفعات مالية من البنك المنفذ تمويل له للحصول على البضاعة المطلوبة.

أما بالنسبة للدفع المؤجل، فإن المستفيد لا يحصل فيه على مبلغ الاعتماد المفتوح لصالحه بالرغم من تقديمه لكل المستندات المطلوبة للبنك حتى يحل الأجل المحدد لذلك، حيث تكون البضاعة في الغالب قد وصلت ميناء المشتري، ويكون قد اطّلع عليها الأمر الذي يجعل من الدفع المؤجل شرطاً لصالح المشتري، ذلك لأنه يخوله حق إصدار الأمر إلى بنكه بعدم الدفع متى تأكد من عدم مطابقة البضاعة للمستندات نوعاً ووصفاً وكمية، فإن لم يستجب البنك لأمر عميله عند ثبوت غش البائع بتزوير المستندات فإنه يتحمل المسؤولية وحده، وبالنتيجة يفقد حقه في الرجوع على الأمر بما وفاه للمستفيد والمسؤولية ذاتها يتحملها البنك الفاتح في حالة تعجيله بدفع مبالغ على الحساب للمستفيد أو إصدار أمر بذلك للبنك الوسيط، وثبوت عدم مطابقة المستندات للبضاعة يعد متجاوزاً لتعليمات عميله الأمر المحدد في خطاب الاعتماد.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### التنفيذ بالقبول

ينفذ الاعتماد بطرق القبول إذا تضمن الاعتماد شرط المستندات نظير القبول، ويقصد به التزام البنك الفاتح (أو المؤيد) بوضع توقيعه على السفحة التي سيسحبها البائع عليه تنفيذاً للاعتماد في مقابل المستندات المطلوبة وبشرط تقديمها في التاريخ المحدد لذلك أو خلال مدة صلاحية الاعتماد، إذ لم يكن تقديمها للقبول محددًا بتاريخ معين. وقد تكون السفحة مستحقة الوفاء فور قبولها من البنك، أو تقدم

<sup>1</sup> - سعدي عبد الحليم: الاعتمادات المستندية نظام قانوني خاص، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001، ص 22.

للقبول ولكن استحقاقها يكون مضافا إلى أجل. ويلتزم البنك المؤيد بنفس التزام البنك المصدر إذا كانت السفتجة مسحوبة عليه أو على العميل الأمر أو أي مسحوب عليه آخر، ذلك لأنه يصبح ملتزما شخصيا أمام المستفيد إلى جانب البنك المصدر، أما البنك المبلّغ فلا يلتزم بقبول السفتجة التي سحبها المستفيد إذا قدمها إليه، ولكن متى قبلها التزم بالوفاء لأن القبول ينشئ التزاما صرفيا في ذمته. ويتوقع البنك على السفتجة - أي قبولها - وينتهي تنفيذ الاعتماد وتدفق قيمة السفتجة عند تاريخ استحقاقها، ويلاحظ أنه غالبا ما يسعى المستفيد قبل حلول أجل الاستحقاق إلى خصم السفتجة لدى بنكه عادة، كما له أن يقوم بتظهيرها للغير متى كانت إذنيه أو بتسليمها إذا كانت لحاملها وتنتقل في التداول كأبي سفتجة عادية أخرى<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### التنفيذ بالخصم

الخصم أو التداول كما جاء في المادة 10 من القواعد والعادات الموحدة فقرة ب البند الثالث: "يعني سداد قيمة الكمبيالة أو المستندات بمعرفة البنك المرخص له بذلك..."<sup>2</sup>، فالاعتماد بالخصم إذن يتم بخصم السفتجة التي يقدمها البائع مع المستندات إلى البنك الفاتح أو الوسيط - حسب ما حدده عقد الاعتماد - والتي يمكن أن تسحب على البنك الفاتح، أو البنك الوسيط أو المشتري، تبعا لما يريد في الاعتماد وقد تكون مستحقة لدى الاطلاع، أو مضافة إلى أجل، وفي هذه الحالة الأخيرة إذا كان البنك الفاتح هو من قام بخصم الكمبيالة، فالأصل أنه يحتفظ بالمستندات ولا يقدمها للمشتري حتى يوفي قيمة السفتجة فإذا لم يوفي هذا الأخير بها فليس للبنك الرجوع على البائع المستفيد، أو الحاملين اللاحقين حسني النية، أساس عدم الرجوع هذا هو التزام البنك النهائي أمام المستفيد بموجب خطاب الاعتماد. وهذا ما أكدته المادة 09 في فقرتها أ / 7 التي نصت على أنه إذا كان الاعتماد يوفر التداول: "على البنك المتداول أن يدفع قيمة المستندات أو سحبات المستفيد المقدمة تحت الاعتماد بدون حق الرجوع على الساحبين، أو حاملي الكمبيالات حسني النية"<sup>3</sup>. وهذا الحكم ذاته ينطبق على البنك المؤيد إذا قام بخصم الكمبيالة طالما أن التزامه هو ذات التزام البنك الفاتح وهذا ما أشارت إليه المادة نفسها في فقرتها ب/4 بقولها: "على البنك المعزز الاعتماد أن يتداول دون حق الرجوع على الساحب أو حاملي الكمبيالات

<sup>1</sup> - سعدي عبد الحليم: المرجع السابق، ص 24-25.

<sup>2</sup> - انظر: المادة 10 من النشرة 600 للأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية.

<sup>3</sup> - انظر: المادة 9 من النشرة 600 للأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية.

حسني النية، الكمبيالات المسحوبة من المستفيد أو المستندات المقدمة تحت الاعتماد"، وإذا خصم الساحب السفتجة المحررة للأجل، والمصاحبة للمستندات لدى البنك غير البنك الفاتح، أو البنك المؤيد يكون للبنك الخصم في حالة عدم قبول السفتجة أو عدم دفعها من قبل المسحوب عليه، أن يرجع بالضمان على الساحب لأن البنك الخصم غريب عن الاعتماد، فتخضع العملية التي يقوم بها للقواعد العامة، وهي تقضي بأن الخصم يتم بشرط وفاء المسحوب عليه، لكن إذا كان هذا البنك معيناً للخصم من طرف البنك الفاتح، أو المؤيد فإنه في حالة عدم الوفاء المسحوب عليه (العميل الأمر) بقيمة السفتجة، فإنه يحق لها الرجوع على البنك الفاتح أو المؤيد بحسب الأحوال، وعلى أساس عقد الاعتماد المتضمن التزام البنكين النهائي والقطعي بالوفاء بقيمة الاعتماد.

والأمر ذاته متى كان عقد الاعتماد لم يتضمن تحديداً بينك معين لإجراء الخصم وإنما تضمن دعوة عامة للبنوك لإجراء ذلك، مع الفارق هنا أن البنك الفاتح أو المؤيد غير ملزم بالوفاء بقيمة السفتجة المخصوصة لدى هذا البنك من الساحب إلا إذا كانت المستندات المرفقة بها سليمة ومطابقة لخطاب الاعتماد وهو ما أكدته المادة 10 من القواعد والعادات الموحدة والتي نصت في فقرتها "ج" و "د" على أنه "ج" ما لم يكن البنك المعزز المسمى هو البنك المعزز للاعتماد، فإن تعيين البنك الفاتح للبنك المسمى لا يشكل أي تعهدات على البنك المسمى أن يدفع بالاطلاع أو أن يدفع أجلاً أو يقبل أو يتداول مستندات إلا في الحالات التي يقبل فيها صراحة البنك المسمى ذلك، ويخطر بها المستفيد. إن استلام أو فحص المستندات من جانب البنك المسمى لا يشكل التزاماً على هذا البنك بالدفع، أو تعهد بالدفع لأجل أو بالقبول أو بالتداول.

"د" إن تسمية بنك آخر أو السماح لأي بنك بالتداول أو تفويض بنك آخر بإضافة تعزيزه للاعتماد يعد ترخيصاً للبنك الفاتح لهذه البنوك بالدفع أو القبول أو التداول بحسب الأحوال مقابل المستندات التي تبدو مطابقة لشروط الاعتماد ونصوصه وتعد تعهداً من البنك الفاتح بمقابلة مدفوعات هذه البنوك طبقاً لأحكام هذه المادة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - سعدي عبد الحليم: المرجع السابق، ص 27.



## خلاصة الفصل:

يعد الاعتماد المستندي من أبرز الوسائل لضمان حقوق المتعاملين التجاريين الذين يتعرضون لمخاطر التجارة الخارجية بسبب البعد الذي يفرق بينهما، فالمصدر يخشى عدم قيام زبونه بالالتزام خاصة فيما يخص دفع مستحقاته، أما المشتري يخشى عدم حصوله على الخدمات المطلوبة أي البضاعة، مما استوجب تدخل البنك كوسيط ائتماني أو وسيط ضامن بين أطراف العقد الدولي، ويعمل على إتمام المعاملات التجارية الدولية وذلك بتنفيذ كل طرف لالتزاماته اتجاه طرف الآخر وتعزيز الثقة بينهما من أجل ترقية التجارة الدولية بإتباعه للقواعد والأعراف المتعارف عليها عالمياً.

أما إبرام هذه العقود فهي تخضع لشروط لا بد من توفرها، والتي تكمن في كيفية التعبير عن فتح الاعتماد واستقاء أطراف العقد وتوفر الوثائق والمستندات الأساسية ومطابقتها لتحقيق فتح الاعتماد وتنفيذه، والذي يخضع هو الآخر إلى إجراءات وإتباعه عدة مراحل وذلك وفقاً للتنظيمات القانونية الدولية (النشرة 600 من قواعد وأصول الأعراف الدولية).

## الفصل الثاني:

التزامات أطراف الاعتماد المستندي وجزاء الإخلال بها

## الفصل الثاني

### التزامات أطراف الاعتماد المستندي وجزاء الإخلال بها

من المتعارف عليه أن عملية الاعتماد المستندي عملية ثلاثية الأطراف تربط بينهم علاقة قانونية تترتب عن فتحه التزامات لكل من البنك فاتح الاعتماد تجاه كل من البائع والمستفيد، ومنه بين المشتري والبائع وبين البنك والمشتري من جهة، كما يمكن أن تترتب عليهم مسؤوليات جراء إخلال بها. وعليه وللإحاطة بمختلف جوانب هذا العقد (الاعتماد المستندي) وكذا المراكز القانونية التي تنتج عنه في مواجهة كل من العميل الأمر والبنك المصدر، ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نعرض في المبحث الأول: التزامات أطراف الاعتماد المستندي وضمائنه، وفي المبحث الثاني جزاء الإخلال بالتزامات أطراف الاعتماد المستندي.

### المبحث الأول

#### التزامات أطراف الاعتماد المستندي وضمائنه

تلعب التجارة الخارجية دورا هاما في معظم الاقتصاديات الدولية، حيث توفر للاقتصاد ما تحتاج له من سلع وخدمات غير متوفرة محليا من خلال نشاط الاستيراد وتصدير، وفي الوقت نفسه تمكنه من التخلص مما لديه من الفائض من السلع والخدمات المختلفة من خلال نشاط التصدير، وتعتبر العمليات الاقتصادية سواء الوطنية أو الدولية محركا أساسيا لنشاط التجارة الخارجية. جُنِّدَت مختلف المؤسسات لتمويل عمليات التجارة الخارجية المصرفية، كما تم تسهيل فتح الاعتمادات الائتمانية اللازمة ومنها الاعتماد المستندي الذي يمثل أكثر الوسائل المستعملة في التمويل أمانا، وذلك لمبادئه التي تميزه عن باقي طرق التمويل الأخرى من خلال الالتزامات الناشئة عن أطرافه وهذا ما سيتم عرضه في (المطلب الأول)، لنخلص إلى عرض ضمانات الاعتماد المستندي ومخاطره (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### التزامات أطراف الاعتماد المستندي

أشير فيما سبق إلى أن الخصوصية في تقنية الاعتماد المستندي تكمن في أنها ترتب الالتزامات في حق أشخاص لم يشاركوا في إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي، وهو الحال بالنسبة للمستفيد من الاعتماد وكذلك البنوك المتدخلة في التسوية، بالإضافة لكل أطراف الاعتماد المستندي التي تستند في

علاقتها ببعضها البعض على أسس مختلفة، فأساس التزام البنك اتجاه الأمر هو عقد فتح الاعتماد المبرم بينهما، وأساس التزام الأمر تجاه المستفيد هو عقد البيع المبرم بينهما أيضاً، أما بالنسبة للالتزام الشخصي المباشر للبنك ففتح الاعتماد تجاه المستفيد فهو ناتج عن خطاب الاعتماد المحرر منه لصالح المستفيد، ما يعد التزاماً بالنسبة لطرف يمثل حق للطرف الآخر، كما أن هذه الالتزامات تشمل كل من مراحل تنفيذ الاعتماد المستندي، هذا ما سيتم التعرف عليه بالتفصيل من خلال التطرق للالتزامات البنك (الفرع الأول)، مقابل ذلك ينفذ الأمر ما تم الاتفاق عليه عند فتح الاعتماد (الفرع الثاني)، وفي الأخير لا يحصل البائع على حقه إلا باحترامه لخطاب الاعتماد وبالتالي تنفيذه التزاماته تجاه البنك والأمر، ذلك ما سيتم توضيحه من خلال (الفرع الثالث).<sup>1</sup>

### الفرع الأول

#### التزامات البنك المصدر للاعتماد

يلتزم البنك ففتح الاعتماد بعدة التزامات هي:

- يلتزم البنك بفتح الاعتماد المستندي لمصلحة مستفيد معين وبالشروط المتفق عليها في عقد الاعتماد من حيث مبلغ الاعتماد، أو من حيث مدة الصلاحية أو تاريخ بدء التنفيذ، ولا يجوز للبنك أن يبدل أو يعدل أي شرط إذا كانت الشروط المطلوبة من العميل قد نفذت تماماً.<sup>2</sup>

- يقوم البنك بإخطار المستفيد من خلال ما يسمى خطاب الاعتماد بما له وما عليه وفقاً لشروط الاعتماد المفتوح لصالحه مباشرة أو بواسطة مصرف يقع عادة في بلد المستفيد يسمى ذلك المصرف المبلغ، ويمكن للعميل تحديد طريقة إبلاغ الاعتماد والتي قد تكون بالبرق أو بالتلكس أو بالهاتف، وعليه يجب إبلاغه للمستفيد في أسرع وقت، فيتعين على العميل أن يحدد بدقة اسم المستفيد ومحل إقامته حتى يتسنى تبليغه شخصياً من طرف البنك وبعد أن يوقع العميل على طلب فتح الاعتماد يجب على البنك البحث والتحري عن العميل للتأكد من سلامة مركزه المالي واستقامته وخاصة إذا لم يسبق التعامل مع هذا العميل وبعدها يقرر فتح الاعتماد بحيث لا ينبغي على البنك أن يتعسف عند رفضه فتح الاعتماد رغم سلامة المركز المالي للعميل وتقديمه لكامل الضمانات التي تغطي مبلغ الاعتماد كما يمكن مساءلة المصرف على أساس المسؤولية التقصيرية إذا ما تعسف المصرف في عدم فتح الاعتماد وتضرر العميل

<sup>1</sup> - حكيمة بن شعبان: المرجع السابق، ص 91.

<sup>2</sup> - خالد رمزي سالم البرازية: الاعتمادات المستندية من المنظور الشرعي-دراسة فقهية قانونية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 87.

الآمر من ذلك خاصة إذا ما قوّت تعسف المصرف الفرصة على العميل في إبرام الصفقة وتقويت الربح عليه نتيجة عدم تمكن الأخير من فتح الاعتماد لدى مصرف آخر.

- يلتزم البنك بعدم إلغاء الاعتماد أو تعديله طوال مدة العقد إلا إذا كان الاعتماد من النوع القابل للإلغاء أو تعديل حتى وان طرأت بعض العوارض على عقد الأساس.

- يقوم البنك بفحص مستندات البضاعة فحصا دقيقا والتأكد من أن كل ما ورد بها من بيانات يتفق تماما مع شروط الاعتماد، حيث نصّت النشرة 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بأن البنوك يجب أن تقوم بفحص جميع المستندات المشترطة في الاعتماد بعناية معقولة للتأكد مما إذا كانت تبدو في ظاهرها متفقة مع نصوص وشروط الاعتماد، فلا نجد المدة التي يتطلبها فحص المستندات من قبل البنك، وبالتالي يبقى التساؤل حول المدة المعقولة وفي نفس الإطار نصت اتفاقية اليونسترال على المطابقة الظاهرية للمستندات، وأن البنك غير ملزم بالبحث في عناصر خارج عبارات المستندات والاستناد إليها لرفض المستندات كالبحث في معلوماته المستمدة من العرف المصرفي أو من عقد البيع، فمرد هذا الالتزام أن البنك يدفع بموجب المستندات لا بموجب البضائع، وعليه أن يتقيد بالتنفيذ الحرفي كما ورد بهذه المستندات ومطابقتها لشروط الاعتماد، ذلك لأنه يجب أن يتأكد من مطابقة عدد المستندات المقدمة وماهيتها مع شروط الاعتماد، فلا يكون للبنك أي سلطة تقدير في إكمال أي نقص في بيانات المستندات المقدمة أو تفسير عبارتها أو الرجوع لأي أمر خارجي، وهذا ما نصت عليه النشرة 600 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية على أنه لا تتحمل البنوك أية مسؤولية أو التزام فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على تأخير أو ضياع أية مراسلات أو خطابات أو مستندات تكون في طريقها بين الأطراف المعنية ولا عن التأخير أو التشوه أو الأخطاء الناشئة عن نقل برقيات والتلكسات، ولا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية عن الأخطاء الناشئة عن الترجمة أو تفسير المصطلحات الفنية، وتحفظ البنك بحقه في إبلاغ شروط الاعتماد كما هي دون ترجمة فهو غير ملزم بالتحري والكشف عن بواطن الأمور وإنما يلتزم بتحديد المطابقة الظاهرية فقط أي أن تكون المستندات كاملة وصحيحة ومطابقة للبيانات المدرجة في الاعتماد.<sup>1</sup>

- أن يلتزم البنك بدفع ما يستحقه المستفيد من مبلغ الاعتماد إذا كانت المستندات المقدمة من قبله كاملة ومطابقة لشروط الاعتماد.

<sup>1</sup> - عباس مصطفى المصري: المرجع السابق، ص ص 49-50.

- تسليم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد حال دفع المبلغ المستحق منه للمستفيد إلى العميل طالب فتح الاعتماد سواء بعد قيامه باستلامها من المستفيد مباشرة أو استلامها من البنك المرسل الذي سدد قيمة الاعتماد للمستفيد.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### التزامات العميل الأمر

فتح الاعتماد المستندي هو خدمة مصرفية تقدم للعملاء بمقابل، وإن هذا المقابل هو ما يتقاضاه البنك من عمولة وعليه فإن عقد فتح الاعتماد المستندي يرتب على عاتق العميل:

- يلتزم العميل بدفع العمولة والرسوم المقررة لفتح الاعتماد ومن ثم فهي تستحق بمجرد فتح الاعتماد<sup>2</sup>، وبغض النظر عن استخدامه بالفعل، أيضا يشمل التزام العميل في هذا الصدد تغطية كافة المصروفات التي تحتاجها حركة الاعتماد كالبرقيات المتبادلة بين البنك الأصلي والبنك المرسل وعمولة هذا الأخير، وبالجملة كافة المصروفات التي يمكن أن تترتب على هذه العملية.<sup>3</sup>

- يلتزم العميل طالب فتح الاعتماد برد المبالغ التي قام البنك فاتح الاعتماد بدفعها إلى المستفيد إذا كانت المستندات المقدمة منه مطابقة لشروط الاعتماد مضافا إليها أية مصاريف يتكبدها البنك في سبيل ذلك دون خطأ منه في سبيل تنفيذ العملية.<sup>4</sup>

- التزام العميل طالب فتح الاعتماد بتلقي المستندات ودفع قيمتها من البنك المنشئ للمستندات الخاصة بالبضاعة فور تسليمها من طرف المستفيد ودفع أو قبول أو خصم الكمبيالة التي يسحبها المستفيد عليه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، ويكون ذلك خلال المدة المحددة للاستلام والتي يتم الاتفاق عليها في بنود عقد الاعتماد كما يضاف لها مدة كافية لقيام العميل بفحص المستندات والنظر في مدى مطابقتها مع عقد الاعتماد.

- يلتزم العميل طالب فتح الاعتماد تجاه البنك الذي وفى بالتزاماته بدفع (مبلغ الاعتماد) التي دفعها للمستفيد وكل النفقات والمصروفات التي تكبدها البنك، والضمان الجوهري في مثل هذه العملية الائتمانية هو البضاعة ذاتها محل عقد الأساس من خلال حيازة مستنداتها ممثلة لها والمقدمة إليه أثناء

<sup>1</sup> - عباس مصطفى المصري: المرجع السابق، ص 57.

<sup>2</sup> - محمود الكيلاني: المرجع السابق، ص 206.

<sup>3</sup> - عباس مصطفى المصري: المرجع السابق، ص 49.

<sup>4</sup> - هاني محمد دوير: الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، (د/ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 298.

تنفيذ الاعتماد، وتبقى المستندات لدى البنك المصدر إلى أن يتم تسوية المبلغ الذي تم دفعه في الاعتماد.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث

#### التزامات المستفيد

يلتزم المستفيد من الاعتماد المستندي بعد إخطاره بفتح لمصلحته عن طريق خطاب الاعتماد مباشرة أو بواسطة بنك (مراسل).

- يلتزم المستفيد بتقديم المستندات المطلوبة وفقا للشروط المحددة وفي المدة المحددة، أي بتقديم المستندات الموضحة في خطاب الاعتماد، وهذه المستندات هي سندات الشحن وشهادات المنشأ والفواتير التي تتضمن أسعار البضائع وأثمانها وشهادات الفحص والمعاينة ووثيقة (بوليصية) التأمين ووثائق الصحة والجمارك والنقل وغيرها، فإذا قدم البائع المستندات المطلوبة في الموعد المحدد تأكد حقه قبل البنك والتزام البنك بقبول المستندات وتنفيذ تعهده الوارد بالخطاب، أما إذا كانت المستندات غير كاملة أو غير مطابقة لما ورد في الخطاب وجب على البنك رفض المستندات.<sup>2</sup>

- كما يلتزم المستفيد بإبلاغ البنك بالرغبة في تحويل الاعتماد خلال المدة المعقولة إذا كان الاعتماد قابلا للتحويل، وبالرجوع للمادة الثالثة من النشرة 600 نلاحظ أن الاعتماد مهما سمي أو وصف يكون قطعيا وهذا ما أشارت إليه المادة صراحة، فإنه يعتبر قطعي غير قابل للإلغاء أو الرجوع فيه.

- يلتزم المستفيد بإرسال المستندات الناقصة في حالة وجود أي نقص أو خلل في المستندات، إذا انطوت المستندات على بيانات يمكن تصحيحها فإن على البنك إعادتها للمستفيد وتكون مرفقة بالملاحظات خلال سبعة أيام المقررة في الفحص، وعلى المستفيد أن يتلقى هذه الملاحظات خلال مدة 21 يوم، وفي المقابل يمكن للمستفيد أن يتسلم مبلغ الاعتماد المتفق عليه إذا قام بتقديم المستندات الصحيحة والمطابقة للشروط.

- كما يمكن للمستفيد الرجوع على العميل الأمر بفتح الاعتماد في حالة إخلال المصرف بالتزامه في إصدار خطاب الاعتماد ولم يراع التاريخ المحدد لإصداره أو خالف شروط الاعتماد استنادا إلى

<sup>1</sup> - عباس مصطفى المصري: المرجع السابق، ص 71.

<sup>2</sup> - مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص 479.

الالتزام المباشر الذي يرتبه خطاب الاعتماد على البنك، وكذلك تثور مسؤولية البنك تجاه المستفيد (البائع) عملاً بالقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية إذا توافرت شروطها بإثبات خطأ.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني

#### ضمانات الاعتماد المستندي ومخاطره

إن الاعتماد المستندي هو أصلح وسيلة لضمان السداد في التجارة الدولية، مع دعم ائتماني مستقل، وتوفر للمشتريين والبائعين وكذلك للبنك قدرًا كبيراً من الأمن من المخاطر التجارية بدليل أنها أصبحت من أكثر التقنيات شيوعاً في العالم كوسيلة تجارية خارجية، وذلك لما توفره هذه التقنية من ضمانات لكل من أطرافها، ويعتبر الاعتماد المستندي من أهم الوسائل وأنجعها في التجارة الخارجية ووسيلة لدعم اقتصاديات الدول وتنميتها، لكن لا يمكن أن نتصور أنه يخلو من المخاطر وخاصة أنه يتميز بالطابع الدولي، وفيما يأتي نقوم بعرض ضمانات الاعتماد المستندي (الفرع الأول) لننتهي إلى مخاطر الاعتماد المستندي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### ضمانات الاعتماد المستندي

ما يجعل الاعتماد المستندي التقنية الأكثر أماناً في تمويل التجارة الخارجية بالمقارنة مع طرق التمويل الأخرى هو الضمانات التي تكفلها هذه التقنية وما تتطوي عليه من إجراءات تكفل حقوق كل طرف فيه سواء بالنسبة لأطراف عقد البيع الدولي من المشتري (الأمر) والبائع (المستفيد)، أو بالنسبة للبنوك الوسيطة بينهما.

فالتعامل بين البنك والعميل الذي يطلب فتح اعتماد على مستوى هذا البنك قد يكون مبنياً على الثقة المتبادلة بينهما، وفي هذه الحالة لا يحتاج كل منهما لأي ضمانات، كما قد يكون العميل طالب فتح الاعتماد غير معروف لدى البنك أو أن مركزه المالي لا يسمح له بفتح الاعتماد دون تقديم ضمان.

<sup>1</sup> - بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم: الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص435.



أولاً- ضمانات للبنك مقابل فتح الاعتماد: إن أهم الضمانات التي يستند عليها البنك من أجل استرداد الحقوق التي تنشأ له في ذمة عميله<sup>1</sup>، وهذه الضمانات نوعان: الغطاء، حيازة البضاعة بطريق المستندات المماثلة لها (الرهن).

**1- الغطاء:** للحصول على فتح الاعتماد يجب تخصيص قيمة الاعتماد سواء كان نقداً أو عيناً والذي يحتفظ به البنك إلى غاية إتمام عملية التمويل بالاعتماد المستندي، حيث يعتبر الغطاء كضمان من العميل إلى غاية حصول البنك على مستحقاته نتيجة فتحه وتنفيذه للاعتماد المستندي وحصوله على مقابل ما دفعه للمستفيد المصدر، فقد يحصل وأن يدفع البنك قيمة الاعتماد للمستفيد مقابل المستندات المقدمة والمطابقة لعقد فتح الاعتماد، لكن عند رجوعه على الأمر يجده ممتنع عن الدفع أو متماطل أو يجده عاجز عن الوفاء بسبب عسره أو إفلاسه، أما مقدار الغطاء فهو مختلف من عقد إلى آخر لأنه قد يكون بنسب متفاوتة من قيمة البضاعة، وذلك يعود إلى دراسة وضعية العميل المالية ومركزه ومدى ثقة البنك في العميل، وذلك من خلال معاملاته السابقة مع البنك، سمعته في مجال المعاملات التجارية الخارجية، أو قد يكون في طبيعة البضاعة إن كانت قابلة للكسر أو التلف السريع... الخ.

كما أن للغطاء أشكال تختلف بحسب الوسيلة المستعملة فقد يكون نقداً على شكل سيولة يخصمها البنك من حساب خاص للأمر أو قد يكون الغطاء عبارة عن أوراق مالية يقدمها الأمر فيودعها البنك لديه في ملف يطلق عليه "إيداعات الضمان"<sup>2</sup>

**2- الرهن:** من المعلوم فقها وقضاء أن البنك يتمتع بحق الرهن على البضاعة بواسطة مستندات الشحن الموجودة تحت يده حتى يقوم الأمر بإرجاع مستحقات البنك، وقد يكون تقرير هذا الرهن صريحاً، إذ نص عقد الاعتماد صراحة على ذلك أو يكون ضمناً يستنتج من عبارة العقد وقصد الطرفين وظروف التعامل والعرف التجاري لأن حيازة المستندات وحدها لا تعني رهن البضاعة لدى البنك فقد تكون حيازته لها قد تمت على سبيل الوكالة لبيعها وتحصيل ثمنها لحساب الأمر أو لتسلمها من المرسل الذي حصل على الثمن مباشرة من المشتري -البنك- بقصد فحص المستندات والتحقق من مطابقتها باعتباره جهة فنية متخصصة في ذلك، وتتوفر في الرهن المقرر لمصلحة البنك جميع الشرائط القانونية وهو يقوم على حيازة

<sup>1</sup> على جمال الدين عوض: الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص 124.

<sup>2</sup> - حكيمة بن شعبان: المرجع السابق، ص ص 113-115.

للمستندات الممثلة للبضاعة كشرط أول وما دام كان هناك اتفاق بين العميل والمشتري على الرهن كشرط ثاني فإذا تخلف أحد هذين الشرطين لم يكن للبنك أن يتمسك بالرهن على البضاعة.

وفي الأخير يمكننا القول بأن الرهن التجاري كالرهن المدني، عقد يلتزم به شخص ضمن الدين عليه، أن يسلم إلى دائن مرتهن أو إلى أجنبي بعينه، شيئاً منقولاً لا يترتب عليه الدائن حقا عينيا يخول حبس الشيء لحين استفاء الدين، وأن يتقدم الدائن العاديان والدائنان اللاحقان له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد تكون.<sup>1</sup>

**ثانياً - ضمانات الاعتماد المستندي بالنسبة للمشتري<sup>2</sup>:** في ظل معاملات التجارة الخارجية أكثر ما يشكل مخاوف المستورد، هو عدم حصوله على البضائع رغم تسديده الثمن، فهذا ما يحدث في أغلب الأحيان عند استخدام وسائل أخرى للتمويل غير تقنية الاعتماد المستندي، فهذه الأخيرة تعد الوسيلة الأفضل لتسديد مقابل البضائع المستوردة مقارنة مع باقي الوسائل خاصة في المعاملات التي تكون لأول مرة بين الطرفين حيث تنعدم الثقة، ومن هنا يمكن معالجة إرسال البضائع قبل تسديد الثمن، والاستفادة من الرهون المفروضة من البنك.

**1- إرسال البضائع قبل تسديد الثمن:** الضمانة الأساسية التي يحصل عليها المستورد من خلال دفعه مقابل البضائع المستوردة باستخدام تقنية الاعتماد المستندي هو تأكده من إرسال البضاعة قبل دفعه للثمن.

فهذه هي أهم خاصية تتمتع بها تقنية الاعتماد المستندي من خلال تدخل البنك بينهما، فيضمن الاعتماد المستندي عدم دفع قيمة البضاعة إذا لم يتم تقديم المستندات التي تثبت مطابقة البضاعة للمواصفات المتفق عليها والتأكد من البيانات الأخرى كالمبلغ المطالب به، كما أن المستورد غير ملزم بالدفع إلي حين استلامه المستندات، فالاعتماد المستندي يعد وسيلة لتسهيل تسويق بضاعة المستورد بالتعامل بالمستندات للتمكن من تسديد ثمنها.

**2- الاستفادة من الرهون المفروضة من البنك:** المستورد الأمر لا يضمن إرسال البضاعة قبل دفع الثمن فحسب، بل وإنه يستفيد حتى من الضمانات المفروضة من البنك من أجل فتح الاعتماد برهن البضاعة أو حجزها حتى حصوله على مقابل ما دفعه للمستفيد نظير حصوله على المستندات.

<sup>1</sup> - خالد رمزي سالم البزايعة: المرجع السابق، ص ص 54-56.

<sup>2</sup> - حكيمة بن شعبان: المرجع السابق، ص 111.

وذلك من خلال طلب الأمر من البنك تسليمه إياه المستندات من أجل التمكن من استلام البضاعة من الناقل في آجالها وتجنب حجزها من أطراف أعوان الجمارك بسبب التأخر عن دفع الرسوم الجمركية، وكذا تفادي تلفها، وما على البنك إلا الموافقة لأن ذلك سيكون أفضل له من أن يحجزها لديه حتى تفقد قيمتها أو تتعرض للتلف مع تعهد المستورد الأمر بدفع مستحقات البنك بمجرد بيعه البضاعة. وبذلك يكون المستورد استفاد من ضمانين في نفس الوقت بحصوله على البضاعة في وقتها مع ضمان تأجيل الدفع لغاية القيام ببيع البضاعة.

**ثالثا- ضمانات الاعتماد المستندي بالنسبة للبائع<sup>1</sup>:** يهدف البائع (المستفيد) من تقنية الاعتماد المستندي إلى تحقيق الحماية والائتمان الذي تتميز به هذه التقنية لضمان حصوله على مقابل المبيع خاصة في حالة ما إذا كان الاعتماد معزز لأن هذا النوع من الاعتمادات يضمن للبائع الحصول على حقه وذلك من خلال ضمانتين، فالأولى تتمثل في عدم إمكانية إلغاء الاعتماد دون موافقة المستفيد، أما الضمانة الأخرى فتكمن في الحصول على الثمن قبل استلام البضاعة، فهاتين الضمانتين من شأنهما أن تكفلا حق المصدر في الحصول على مقابل البضاعة المباعة والتي يكون قد أرسلها للمستورد قبل حصوله على الثمن.

**1- عدم إمكانية إلغاء الاعتماد دون موافقة المستفيد:** الاعتماد المستندي يتضمن نوع من الحماية ضد الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها البائع من خلال تعامله مع مشتري من بلد آخر، فالضمانة الأولى تكمن في التزام البنك المصدر للاعتماد بعدم إلغاءه أو تعديله للاعتماد إلا بموافقة المستفيد لتعهد بذلك بموجب خطاب الضمان، وبذلك يكون المصدر في المأمن من أنه سيتحصل على ثمن البضاعة قبل إرسالها للمشتري ولن يتم تعديل الاعتماد دون موافقته.

خاصة بعد التعديل الأخير لنشرة القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية في 2007، فقد تم إلغاء الاعتماد القابل للإلغاء، لتصبح بموجب هذا التعديل كل الاعتمادات غير قابلة للإلغاء من خلال نص المادة الثالثة من النشرة بنصها على أن الاعتماد غير قابل للإلغاء بالرغم من عدم وجود دلالة على ذلك، بعدما كان في ظل النشرة 500، إمكانية فتح اعتماد قابل للنقض أو الإلغاء، فهذه الضمانة تجعل من المستفيد مطمئن من عدم إلغاء فتح الاعتماد دون موافقته وموافقة الأطراف.

<sup>1</sup> - حكيمة بن شعبان: المرجع السابق، ص ص 112-113.

2- الحصول على الثمن قبل استلام البضاعة: ثاني أهم ضمانات يمنحها الاعتماد المستندي للمصدر تكمن في تدخل البنك المعزز إلى جانب البنك مصدر الاعتماد لضمان تسديد قيمة المبيع للمستفيد، أي أنه سيكون أمام المستفيد (البائع) ذمتين ماليتين للتنفيذ عليهما.

ففي الاعتماد القطعي المعزز، البنك المرسل من طرف البنك فاتح الاعتماد لا يكفي فقط بتبليغ الاعتماد للمستفيد، بل ويضيف تعزيره له، وبذلك يصبح البنك المعزز ملتزم تجاه المستفيد الذي يحق له الرجوع إلى أي منهما - البنك المرسل وبنك فاتح الاعتماد - لأنهما متضامنتين في الالتزام بالدفع، ما يعني أن المستفيد عند الرجوع على أحد من البنوك، لا يمكن لأي من البنوك الدفع بالرجوع على البنك الآخر أو الدفع بالتسليم طبقاً لمبدأ التضامن المعروف في القانون المدني، يمكن للدائن مطالبة أي من المدنيين له بالتضامن.

## الفرع الثاني

### مخاطر الاعتماد المستندي

رغم المزايا التي يتصف بها الاعتماد المستندي من الضمانات التي يوفرها لأطراف العلاقة التعاقدية لكونها الوسيلة الأساسية في تحرر التجارة الخارجية وتنمية اقتصاديات الدول، إلا أننا لا يمكن أن نخفي الوجه الآخر من المخاطر التي يمكن أن يصادفها كل من المصدر والبنك والمستورد، ولهذا يمكننا التطرق إلى المخاطر التي يتعرض لها البنك، والتي يتعرض لها المشتري، وأخيراً المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البائع.

أولاً- المخاطر التي يتعرض لها البنك: تمر عملية فتح الاعتماد المستندي بمراحل عدة، فالمرحلة الأولى تكون بالاتفاق ما بين البائع والمشتري والمتمثلة بعقد البيع، أما المرحلة الثانية فهي الاتفاق ما بين المشتري من جانب والبنك من جانب آخر؛ إذ يطلب الأول فتح الاعتماد وإخطار البائع به، وعند وصول هذا الإخطار يصبح البنك ملزماً ومديناً شخصياً ومباشراً للمستفيد، ولكن لا يكتمل حق البائع بقبض الثمن إلا في الأحوال التي يقوم فيها بتسليم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد.

وهذا البنك قد يلتزم أمام المشتري بفحص المستندات المقدمة من قبل البائع، كما يلتزم بالدفع للبائع مقدماً على المكشوف، أي حتى في الأحوال التي لا يقدم فيها المشتري المبلغ كاملاً للبنك ابتداءً، ويكيّف المركز القانوني للبنك هنا في كونه وكيلًا عن المشتري، ولكن تجاوزت وکالته حدود الوكالة

المعروفة في القانون المدني لتصل إلى حد المقابولة<sup>1</sup> والبنك عندما يقوم بعمله هذا فإنه يتعرض لمجموعة من المخاطر المختلفة سنذكرها على النحو الآتي:

**1- عدم دقة البيانات والمعلومات المجموعة من قبل البنك:** تتخذ البنوك الكثير من الاحتياطات اللازمة لتمويل العمليات المختلفة التي تقوم بها، خاصة إذا كانت تقوم بهذه العمليات على المكشوف ودون أن يقوم من يتعامل معها بتغطية العملية؛ لذا فهي تتخذ الكثير من التدابير الوقائية والسابقة على فتح الاعتماد المستندي.

**أ- إجراءات الدراسة حول ملاءة العميل:** تعد الاعتمادات المستندية من العمليات المصرفية التي تنطوي على درجة كبيرة من الخطورة نظراً لضخامة المبالغ المالية التي تمثلها، لذا فإن البنوك تحيط هذه العملية بالكثير من الاحتياطات المناسبة التي تقلل من هذه المخاطر، وهي في سبيل ذلك تقوم بإجراء الكثير من الدراسات العميقة والمستفيضة للوضع المالي للمشتري الأمر بفتح الاعتماد، لذا فإن إدارات الاعتمادات المستندية في البنوك تعد من أهم الإدارات المتخصصة وأخطرها، الأمر الذي يستلزم ردها بالكوادر والكفاءات الفنية والقانونية والاقتصادية<sup>2</sup>.

**ب- المعلومات والبيانات المتعلقة بالعميل:** ومن أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك بهذا الخصوص هو عدم دقة البيانات والمعلومات المالية التي جمعتها إدارات الاعتمادات المستندية فيها بشأن المعلومات المتعلقة بالأمر بفتح الاعتماد المستندي (المشتري)، وتلجأ البنوك عادة إلى هذا التنظيم لإدارات الاعتماد المستندي؛ بهدف تلافي المخاطر التي تحيط بعملية الاعتماد المستندي من جانب، إذ تقوم بدراسة الطلب المقدم من فاتح الاعتماد من جميع الجوانب للتأكد من عدم وجود ريبة حوله، وما يهمننا بهذا الخصوص هو ما تلجأ إليه إدارة الاعتمادات المستندية في البنوك عند قيام الأمر بفتح الاعتماد (المشتري) بالطلب من البنك فتح الاعتماد، إذ أن هذه العملية تنطوي على درجة كبيرة من الخطورة، تلك الخطورة تتعلق بالمركز المالي للمشتري الأمر بفتح الاعتماد، إذ على البنوك من خلال إدارتها المستندية التأكد من قوة المشتري المالية ومثانتها، وسمعته التجارية في الأسواق، وهي في سبيل تحقيق ذلك قد تجري دراسات مستفيضة عن وضعه المالي، وقد تكلف الأمر بفتح الاعتماد بتقديم أدلة بالأموال التي يملكها سواء أكانت نقدية أم عينية، كما يمكن لهذه الإدارات في بعض البنوك الاتصال مع

<sup>1</sup> - علي جمال الدين عوض: المرجع السابق، ص 5.

<sup>2</sup> - مؤيد احسن عبيدات وعبد الله حسين الخرشوم: المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي، دراسة تحليلية لنشرة (600)، مجلة المنارة، (مجلد 15، عدد 2)، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009، ص ص 167-168

بنوك أخرى سبق وأن تعامل معها المشتري الأمر بفتح الاعتماد للتأكد من الثقة التجارية والمالية التي يتمتع بها.<sup>1</sup>

**ج- نطاق الدراسة التي يجريها البنك:** يجدر أن يلاحظ هنا أن الدراسة التي يجريها البنك قد لا تقتصر على الوضع المالي للعميل (الأمر بفتح الاعتماد)، وإنما قد تمتد إلى البائع؛ لأن حق البنك قد يقتصر فيما بعد على الرجوع على هذا البائع، خاصةً في الأحوال التي لا يقبل فيها المشتري البضاعة والمستندات التي تمثلها إذا ما تبين تزويرها أو تزيفها، الأمر الذي يترتب عليه رجوع البنك على البائع بثمن البضاعة، خاصةً إذا كان المشتري بوضع مالي لا يسمح له بإعادة تمويل البنك إذا ثبت حق البنك بالرجوع على البائع بالمبلغ الذي دفعه له. ومن هنا تبرز أهمية دراسة المركز المالي للعميل والبائع، خاصةً في الأحوال التي يتم فيها فتح الاعتماد من قبل البنك دون أن يكون مغطياً.<sup>2</sup>

**د- أهمية البضاعة:** يجدر أن نشير هنا إلى الأهمية القصوى لطبيعة البضاعة في قيام البنك بتغطيتها ومنح ائتمان لعميله عليها، إذ أن فتح الاعتماد المستندي من قبل البنك لتغطية صفقة من بندورة مستوردة من الصين عبر البحر إلى الأردن هي عملية لها خطورة عالية في تلف البضاعة وهلاكها أثناء الرحلة البحرية، أما تغطية صفقة من ثلاجات مستوردة من الصين أيضاً إلى الأردن، فهي أقل خطورة من صفقة البندورة لأن احتمال هلاك الثلاجات أو تلفها يكون بنسبة أقل بكثير من احتمال هلاك البندورة أو تلفها، خاصةً إذا علمنا بأن البنك عندما يقوم بفتح الاعتماد المستندي، فإنه بالغالب قد لا يطلب أي تغطية لقيمة الصفقة من قبل الأمر بفتح الاعتماد، الأمر الذي قد يلحق به ضرراً إذا ما تلفت أو هلكت تلك الصفقة، لأنه في نهاية الأمر سيعود بثمنها على المشتري الذي قد يكون عاجزاً عن الوفاء بقيمتها؛ لأنه كان سيعتمد على الوفاء بقيمة الصفقة من خلال بيعه للبضاعة في الأسواق، وسداد البنك من إيراد هذا البيع، وبما أن هذا الإيراد سينعدم سيتعرض الضمان العام للبنك للخطر، نتيجة خسران الأمر قيمة الصفقة بسبب هلاكها أو تلفها.<sup>3</sup>

**ثانياً- المخاطر التي يتعرض لها المشتري:** إن مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمشتري (الأمر بفتح الاعتماد) تتلخص في أنه سيقوم بالتعجيل بدفع قيمة الاعتماد للبنك، لكي يقوم الأخير بدفعه لصالح

<sup>1</sup> - مؤيد أحسن عبيدات وعبد الله حسين الخرشوم: المرجع السابق، ص 168.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص ص 169-170.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص ص 170-171.

البائع المستفيد حال تطابق المستندات التي يقدمها المستفيد للمستندات التي قدمها المشتري للبنك وقت فتح عقد الاعتماد. ورغم تأكد البنك من مطابقة المستندات المقدمة له من قبل كل من المستفيد والمشتري إلا أن هذا الأخير يبقى دائماً عرضة لاستلام البضائع محل عقد الأساس ما بين المشتري والبائع غير مطابقة للمستندات المتفق عليها، إذ أن الاعتماد المستندي يتعامل مع المستندات الدالة على البضائع وليس البضائع ذاتها. وبالتالي فإن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشتري سيتم تناولها، وهي على النحو التالي: وصول البضاعة مخالفة لشروط العقد الأساسي، تجاوز البنك لحدود صلاحياته المبينة في عقد فتح الاعتماد المستندي، إهمال وتقصير البنك في تنفيذ الاعتماد.

**1- وصول البضاعة مخالفة لشروط العقد الأساسي:** إن الاتفاق المبرم ما بين البائع والمشتري (عقد الأساس) هو الذي يحدد مضمون التزام كلا الطرفين في الاعتماد المستندي، والجزاء المترتب في حالة المخالفة<sup>1</sup>، ومن بين المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشتري في الاعتماد المستندي هو أن تصل البضاعة إلى ميناء الوصول أو مكان الاستلام مخالفة لما اتفق عليه بين المشتري والبائع بموجب عقد الأساس، إذ أن وظيفة البنك فاتح الاعتماد هو التأكد من مطابقة المستندات وليس التأكد من البضاعة نفسها، إلا إذا اشترط ذلك في عقد فتح الاعتماد، ومن هنا -وكما يبدو- تبدأ مرحلة جديدة ما بين البائع والمشتري، قد تستلزم إقامة الدعاوى أمام المحاكم، وما يثيره ذلك من تنازع ما بين القوانين المختلفة، خاصة إذا علمنا بأن البائع يقيم في دولة تختلف عن الدولة التي يقيم بها المشتري، وفي الأحوال التي تكون فيها قدرات المشتري محدودة فإن حقه قد يتعرض للضياع نتيجة عدم قدرته في الرجوع على البائع بسبب عدم مطابقة البضائع الواسلة للمشتري لاتفاق الأساس<sup>2</sup>.

**2- تجاوز البنك لحدود صلاحيته المبينة في عقد فتح الاعتماد المستندي:** يعد تجاوز البنك لحدود صلاحيته التي نص عليها عقد فتح الاعتماد المستندي من المخاطر التي قد يتعرض لها المشتري، خاصة إذا علمنا بأن عقد الاعتماد المستندي يترتب التزامات متقابلة على كلا طرفيه:

- **التزام البنك في مواجهة المشتري:** تنفيذاً لعقد الأساس مع البائع، على المشتري أن يسعى إلى فتح عقد الاعتماد المستندي مع البنك المتفق عليه في أقرب وقت ممكن، لكي يطمئن البائع إلى قيام المشتري بفتح الاعتماد قبل أن يبدأ بإجراءات التنفيذ من جانبه، وبعد ذلك تكون مهمة البنك أن يصدر

<sup>1</sup>-ممدوح محمد الرشيدات: التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص172.

<sup>2</sup>- مؤيد أحسن عبيدات وعبد الله حسين الخرشوم: المرجع السابق، ص 159.

اعتماداً لصالح المستفيد (البائع) ضمن الشروط المتفق عليها مع المشتري (الآمر)، سواء من حيث مدة صلاحية الاعتماد المتفق عليها، أم على الأقل هي المدة التي تكون أطول من المدة المقررة في عقد الأساس ليسلم البضائع للمشتري.

- كما يجب على البنك أن يلتزم بطبيعة الاعتماد ونوعه المتفق عليه، وقد أشارت المادة (2) من الأعراف الموحدة في نشرتها (600) إلى أن الاعتماد يمثل تعهداً من البنك المصدر للوفاء بتقديم مطابق، وهو مهما سمي أو وصف يكون غير قابل للنقض. كما أشارت لذلك المادة (3) من الأعراف ذاتها بأن الاعتماد هو غير قابل للنقض بالرغم من عدم وجود دلالة على ذلك. وهو أمر يتعارض مع ما ورد في نشرة (500) السابقة للأعراف الموحدة للإعتمادات، والتي أشارت في نص المادة (6) منها إلى أنه: " أ /يكون الاعتماد إما (1) قابلاً للنقض، أو (2) غير قابل للنقض. ب/ وعليه يجب أن يبين الاعتماد بوضوح ما إذا كان قابلاً للنقض أو غير قابل للنقض. ج/ وفي حالة عدم بيان ذلك، يُعدُّ الاعتماد غير قابل للنقض".<sup>1</sup>

كما لا بد من التزام البنك بتعليمات الأمر بخصوص نوع العملة التي سيصدر بها الاعتماد، إلا إذا حالت ظروف قاهره دون الالتزام بهذه التعليمات. أما إذا لم ينص على نوع العملة وجب أن تكون بنفس العملة المحددة لثمن البيع الواردة في عقد الأساس. كما يجب على البنك أن يلتزم بتعليمات الأمر الخاصة بتعزيز الاعتماد من بنك آخر إذا اشترط ذلك، أما إذا لم يتم تعيين البنك المعزز على سبيل التحديد، يمكن للمشتري اختيار بنك حسن السمعة، وإلا كان مقصراً في ذلك<sup>2</sup>، لذا فإن البنك يلتزم بتعليمات العميل، ولا يستطيع أن يحيد عنها لأي سبب كان، ويفسر سبب ذلك في كون البنك ليس طرفاً في عقد البيع حتى لو كان ينفذ التزاماً تعهد به المشتري للبائع في عقد الأساس، ويشترط في التعليمات التي يصدرها العميل أن تكون واضحة ومحددة ومفصلة، خاصة إذا علمنا بأن الهدف من الاعتماد يتمثل بالوفاء بالثمن، ولا يمتد ذلك لمراقبة عقد البيع، لذا يجب أن تكون شروطه ومصطلحاته مطابقة لعقد البيع<sup>3</sup>، والتزام البنك بتعليمات الأمر لا بد أن يكون حرفياً دون أي انحراف حتى ولو كان بداعي تحقيق مصلحة الأمر، أو هذه التعليمات مخالفة للأعراف والأصول التجارية أو المصرفية، ويكون المشتري عرضة لطلب البائع بالتنفيذ العيني، أو بطلب فسخ البيع والمطالبة بالتعويض إذا قصر المشتري

<sup>1</sup> - انظر: المادة 2 و3 و6 لنشرة 600 للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - علي جمال الدين عوض: المرجع السابق، ص 66-67.

<sup>3</sup> - ممدوح محمد الرشيدات: المرجع السابق، ص 176.



في فتح الاعتماد أصلاً، أو كان التقصير عائداً للبنك، إذ لا يوجد التزام ما بين البائع والبنك، حيث لا ينشأ عقد الالتزام إلا إذا صدر خطاب الاعتماد من البنك لصالح البائع (المستفيد).

- **حكم تجاوز البنك لصلاحياته:** بما أن العلاقة ما بين الأمر والبنك يحكمها عقد الاعتماد المستندي، فإن تجاوز البنك لحدود صلاحياته بأن فتح اعتماداً لصالح المستفيد بشروط أفضل، ففي هذه الحالة يلزم البنك في مواجهة المستفيد بشروط الاعتماد المبلغة إليه بخطاب الاعتماد، وفي هذه الحالة لا يستطيع البنك الرجوع على العميل بما يترتب على هذا التجاوز من مصاريف وزيادة في النفقات<sup>1</sup>، وقد تكيف طبيعة العلاقة التي تربط ما بين البنك والأمر بالوكالة<sup>2</sup>، وقد تكيف على أنها حوالة، كما قد تكيف على أنها كفالة أو بيع أو اشتراط لمصلحة الآخرين. كما قد تكيف العلاقة ما بين العميل والبنك المصدر على أنها عقد إجازة خدمات<sup>3</sup>. ويبدو لنا أن اتجاه الفقه يخالف الأصول والأعراف الموحدة رقم (600) والتي حددت طبيعة العلاقة القانونية ما بين البنك والمبلغ والعميل في المادة: (37) منها، إذ عدت أن البنك الذي يلجأ لخدمات بنك آخر بهدف تنفيذ تعليمات طالب الإصدار، فإنه يقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب الإصدار، كما أن هذا المصرف سواء أكان مصدراً أم مبلغاً، فإنه لا يتحمل أية مسؤولية أو التزام إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلها لبنك آخر، حتى لو تم اختيار هذا المصرف الأخير من قبل المصرف المصدر أو المبلغ (م 37/أ، ب من نشرة الأصول والأعراف الموحدة رقم: 600)؛ وبالتالي فإن المسؤولية هنا تقع على البنك الذي يتعامل مع المستفيد مباشرة في حالة التجاوز، وليس على البنك المغطي أو المعزز الذي أشارت له المادة: (13) من النشرة رقم: (600)، وإنما تقع المسؤولية على البنك المنفذ، فإذا ما تجاوز هذا البنك المنفذ لصلاحياته فيكون هو المسؤول في مواجهة العميل حسب أحكام المادة 37/أ، ب من النشرة رقم: (600).<sup>4</sup>

**3- إهمال وتقصير البنك في تنفيذ الاعتماد المستندي:** يجب أن يقوم البنك فور فتح الاعتماد بإصدار خطاب الاعتماد للمستفيد المحدد من قبل الأمر، ولا يلتزم البنك في مواجهة المستفيد إلا من لحظة وصول خطاب الاعتماد له. وإذا لم يحدد الأمر موعداً محدداً لإرسال خطاب الاعتماد، يجب على

<sup>1</sup> - عزيز العكيلي: المرجع السابق، ص ص 431، 432.

<sup>2</sup> - الجندي، محمد الشحات: فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، (د/ط)، دار النهضة العربية، 1989، ص 144.

<sup>3</sup> - الشيخ، حسين محمد بيومي علي: التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية، (د/ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ص 334، 414.

<sup>4</sup> - انظر: المادة 37 "أ" و"ب"، المادة 13 لنشرة 600 للقواعد الموحدة للأصول والأعراف للاعتمادات المستندية، المرجع السابق.

البنك إرساله في أقرب وقت ممكن، وعليه أن يبذل في ذلك العناية التي تقررها المحكمة. كما يجب أن يتضمن خطاب الاعتماد العناصر التي تحدد حقوق المستفيد وواجباته بموجب تعليمات الأمر، وتكملها العائدات المصرفية الخاصة بالاعتماد المستندي. ويجب أن يتضمن خطاب الاعتماد كذلك العناصر الأساسية التي توضح العلاقة ما بين البنك والمستفيد، وهي مدة صلاحية الاعتماد وقيمتة وكيفية تنفيذه واسم المستفيد والمستندات الواجب تقديمها وكيفية تقديمها<sup>1</sup>. وقد أشارت نشرة الـ (600) إلى كيفية تبليغ الاعتمادات والتعديلات الواردة عليها من خلال نص المادة (9) منها<sup>2</sup>، ورأت إمكانية التبليغ بوساطة مصرف مبلغ غير معزز دون أن يصدر أي تعهد من هذا المصرف بالوفاء أو التداول، وعند التبليغ بفتح الاعتماد أو التعديل، يعد المصرف الذي قام بمهمة التبليغ مقتنعاً بصحة الاعتماد أو التعديل من الناحية الظاهرية، ويجب أن يتضمن هذا التبليغ بشكل واضح ودقيق شروط الاعتماد أو التعديل وزمانهما، كما يمكن للمصرف استخدام خدمات مصرف آخر يسمى المُبَلِّغ الثاني لتبليغ الاعتماد وتعديلاته. وإذا قام البنك بتجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة له من قبل الأمر وضمن هذه التجاوزات خطاب الاعتماد الموجه إلى المستفيد، كان البنك المتجاوز متضرراً من جانبين: - الأول: العميل الأمر الذي من حقه مقاضاته لتجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة له، والثاني: أنه سيلتزم في مواجهة المستفيد في حدود ما ورد في خطاب الاعتماد بغض النظر عما ورد في عقد الأساس أو عقد فتح الاعتماد المستندي. ويمكن تصور حالات مخالفة البنك لتعليمات عميله المشتري بالصور الآتية:

- أن لا يقوم البنك بفتح الاعتماد أصلاً.
- أن يقوم البنك بفتح الاعتماد ولكن يتأخر في إخطاره للمستفيد.
- أن تكون الشروط المقررة للاستفادة من خطاب الاعتماد أضيق مما اتفق عليه في عقد الأساس.
- وهناك صورة رابعة لمخالفة البنك لتعليمات عميله وهي أن يقوم بفتح الاعتماد المستندي بشروط أكثر سخاءً للمستفيد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - علي جمال الدين عوض: المرجع السابق، ص 84-85.

<sup>2</sup> - انظر: المادة 9 لنشرة 600 للقواعد الموحدة للأصول والأعراف للاعتمادات المستندية، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - عزيز العكيلي: المرجع السابق، ص 341.

**ثالثاً- المخاطر التي يتعرض لها البائع:** وتتلخص المخاطر التي يتعرض لها المستفيد بسبب الاعتماد المستندي الذي يفتح لمصلحته في شحن البضاعة قبل الحصول على الثمن أو ضياع المستندات أو تدخل البنك الوسيط.

**1- شحن البضاعة قبل الحصول على الثمن أو ضياع المستندات:** يتعرض البائع (المستفيد) لجملة من المخاطر في الاعتماد المستندي، إذ أن الاعتماد نفسه هو الضمان الوحيد لحصوله على الثمن من المشتري، بالرغم من أن خطاب الاعتماد الذي يصدره البنك لصالح المستفيد يعد ضماناً قوياً حتى ولو أبطل عقد الأساس ما بينه وبين المشتري، أو بطل عقد فتح الاعتماد المستندي ما بين المشتري والبنك، إلا أن البائع يبقى معرضاً لمخاطر جراء شحنه للبضاعة دون استلام الثمن فعلاً لحين قيام البنك بالدفع بعد مطابقته للمستندات التي أرسلها المستفيد نفسه والمطابقة لشروط فتح الاعتماد، ومن المخاطر التي يتعرض لها المستفيد ضياع المستندات في طريقها إلى البنك؛ إذ من المعروف أن المستفيد يلتزم بتقديم المستندات إلى البنك خلال مدة صلاحية خطاب الاعتماد، والتزام البنك قبل المستفيد ينتهي بانتهاء مدة صلاحية هذا الاعتماد، فإذا تخلف المستفيد عن تقديم سند واحد ولو كان ثانوياً في الميعاد المحدد امتنع البنك عن تنفيذ الاعتماد، وكذلك إذا ضاعت المستندات أو جزءاً منها في الطريق، يمكن للمستفيد في هذه الحالة تقديم مستندات بديلة، وفي الأحوال التي يتم فيها تقديم هذه المستندات البديلة خارج مدة صلاحية الاعتماد، فإن للبنك أن يرفضها وأن يمتنع عن تنفيذ التزامه، إلا أن البائع لا يفقد حقه في الرجوع على المشتري بموجب عقد الأساس (عقد البيع) ويجدر أن يلاحظ هنا أنه على البنك عند رفضه للمستندات إن كانت ناقصة، أن يبين سبب هذا الرفض ليتمكن المستفيد من تصحيحها قبل انتهاء مدة الاعتماد للاستفادة من هذا الأخير<sup>1</sup>.

**2- تدخل البنك الوسيط:** كما أن من المخاطر التي تواجه البائع قيامه بتنفيذ التزامه بتسليم المستندات من خلال بنك وسيط، فإن مجرد تسليم هذه المستندات إلى البنك الوسيط دون أن يقوم الأخير بتسليمها إلى البنك مصدر الاعتماد لا يعفيه من المسؤولية؛ لأن العبرة بتقديم هذه المستندات إلى البنك المكلف بالتنفيذ، وبناءً على ذلك سيقوم بفحص المستندات ودفع قيمة الاعتماد لصالح المستفيد (البائع). خاصة إذا علمنا بأن أهم التزام يقع على عاتق المستفيد من الاعتماد هو تقديم المستندات الدالة على قيامه بتنفيذ

<sup>1</sup> - مؤيد احسن عبيدات وعبد الله حسين الخرشوم: المرجع السابق، ص 170-171.

التزاماته كبائع بموجب عقد البيع المبرم ما بينه وبين المشتري.<sup>1</sup> وكما يبدو لنا فإن المستفيد (البائع) قد ينفذ التزامه بتسليم المستندات بنفسه أو بوساطة وسيط، كأن يختار بنكاً معيناً ليقوم بتسليم المستندات إلى البنك المعزز أو المراسل أو المسمى بحسب الأحوال. فإذا قام المستفيد بتنفيذ التزامه بوساطة بنك وسيط، فإنه يتوجب على هذا الأخير القيام بتسليم المستندات المذكورة في خطاب الاعتماد والمسلمة إليه من قبل المستفيد، لأن قيامه بهذا التسليم من شأنه أن ينفذ التزام المستفيد، كما من شأنه تنفيذ التزامه في مواجهة المستفيد؛ لأن المستفيد سينفذ التزامه بموجب عقد البيع، والبنك الوسيط الذي اختاره المستفيد سينفذ التزامه في مواجهة هذا الأخير، فإن لم يقم بذلك أي بهذا التسليم، فإن المستفيد يعد مخالفاً بالتزامه في مواجهة المشتري الأمر بفتح الاعتماد، وهو أمر سينعكس سلباً على المستفيد؛ لأنه لن يستطيع الحصول على مبلغ الاعتماد مما يترتب عليه ضرر بالغ، خاصةً إذا كان قد شحن البضاعة لمصلحة المشتري. وسوف تترتب مسؤولية البنك الذي اختاره المستفيد في مواجهة هذا الأخير، ويستطيع المستفيد الرجوع على ذلك البنك، وهي مسألة تحتاج لوقت طويل، خاصةً إذا لم يقر البنك بمسؤوليته؛ الأمر الذي يستوجب رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار بسبب عدم التقديم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عزيز العكيلي: المرجع السابق، ص 440.

<sup>2</sup> - علي جمال الدين عوض: المرجع السابق، ص 5.

## المبحث الثاني

### جزاء الإخلال بالتزامات أطراف الاعتماد المستندي

يرتب عقد الاعتماد المستندي آثار تنشأ جراء وجود علاقة تعاقدية بين أطراف العقد ويكون هناك التزامات محددة لكل طرف وما يقابلها من حقوق للطرف الآخر من أطراف العقد، بحيث أن أي إخلال بها يترتب عليه مسؤولية قانونية، كما قد يطرأ في بعض الأحيان على عقد الاعتماد بعض التعديلات خلال فترة سريانه أو تحويله لفائدة مستفيد آخر إذا اقتضت الظروف والأسباب لذلك، كما يمكن لهذه الأسباب أن تؤدي إلى انتهاء العقد بين الأطراف أو أنها تنتهي كمصير أي تصرف قانوني أو علاقة تعاقدية، وعليه سنحاول في مبحثنا هذا عرض مسؤولية البنك عن إخلاله بالتزاماته (المطلب الأول)، تحويل الاعتماد المستندي وتعديله وانقضائه (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

##### مسؤولية البنك عن إخلاله بالتزاماته

وبما أن موضوع دراستنا كانت تتخلله بعض القواعد التي وضعتها النشرة رقم 500 لسنة 1993 ونشرة 600 لسنة 2007 إلا أننا لم نجد من خلال هذه النشرة ما يتناول عنوان مبحثنا أعلاه بالدراسة من حيث عدم ذكر الجزاء المترتبة على إخلال البنك بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، وكذلك التعويض المفروض على البنك تجاه المستفيد والعميل، إذ أن مسؤولية البنك عن عدم تنفيذ التزاماته سوف نتطرق له في مواجهة كل من المستفيد والعميل، وقد تركت هذه المسألة دون معالجة من خلال القواعد الموحدة استدعى ذلك الخوض في مجال تنازع القوانين للبحث عن القانون الواجب التطبيق عليها عند التنازع، وهذا يترك المجال قائماً لانطباق القانون الذي يحكم العقود، والقانون الذي يحكم المسؤولية التقصيرية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بضرورة إسناد عملية الاعتماد إلى قانون دولة معينة.<sup>1</sup>

وأخيراً يمكن القول بجواز المعارضة في تنفيذ الاعتماد المستندي لكل من البنك والعميل والأمر بسبب الغش متى توافرت شروطه، فإذا ثبت لدى البنك أن المستندات المقدمة لديه تتطوي على غش أو تزوير يجوز له التحرر من التزامه إزاء المستفيد بالامتناع عن الدفع أو القبول شرط أن يكون قد علم بذلك الغش قبل تنفيذ الاعتماد، وهذا ما يُجسّد كحق من حقوق البنك والعميل الأمر.

<sup>1</sup> - عكاشة محمد عبد العال: قانون العمليات المصرفية الدولية، دراسة في القانون الواجب التطبيق في عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية، (د/ظ)، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص 368.

وهنا لابد لنا من بحث مسؤولية البنك في علاقته بالعميل الأمر (الفرع الأول)، وفي علاقته بالمستفيد (الفرع الثاني) لننتهي في الأخير بعرض حقوق البنك والعميل الأمر لوجود غش مانع لتنفيذ الاعتماد المستندي (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### مسؤولية البنك في علاقته بالعميل الأمر

أساس العلاقة التي تربط البنك بعميله هي علاقة عقدية ذلك بارتباطها بعقد الاعتماد المستندي، وقد اختلف الفقهاء في تكييف هذه العلاقة فمنهم من كيفها بعقد مفاولة، وآخر بعقد وكالة، ولكن كما أسلفنا فإننا نؤكد على العلاقة العقدية التي تربط البنك بعميله، وفي حديثنا عن التزامات طرفي العلاقة ويتمثل ذلك في التزام المشتري (طالب فتح الاعتماد) بالتقدم إلى البنك بطلب فتح اعتماد مستندي لصالح شخص معين (المستفيد)، ويتم إدراج الشروط التي يتفق عليها الطرفان في نموذج خاص معد من قبل البنك، أو بمجرد قبول البنك لهذه الشروط تقوم مسؤوليته العقدية تجاه العميل في حال حدوث أي إخلال منه بالالتزامات الملقاة عليه، والبنك يتعرض للمسؤولية العقدية عند أدائه خدمة إصدار اعتماد مستندي، وتقوم مسؤولية البنك في حالة صدور أي خطأ من جانبه يترتب عليه الجزاء، ويكون البنك مسؤولاً إذا اقتنع عند فتح الاعتماد وترتب عنه ضرر للعميل، ويمكن للبنك دفع الخطأ من جانبه بإثبات خطأ العميل بأنه لم يودع غطاء الاعتماد للبنك، وأيضاً تقوم مسؤوليته -البنك- إذا لم يخطر المستفيد أنه فتح اعتماداً لصالحه وذكر المبلغ المعين (قيمة الاعتماد) المخصص لمصلحته، والمتضرر له الرجوع بالتعويض والبنك من جانبه سيدفع بأن العميل لم يخطره بموطن المستفيد وبذلك لم يتمكن من إخطاره.

وكذلك إذا لم يتم فحص المستندات من قبل البنك عندما يتقدم بها العميل خلال فترة صلاحية الاعتماد يترتب على ذلك ضرر للعميل، ويتعرض البنك للمسؤولية إذا أوفى بقيمة الاعتماد للمستفيد وامتنع عن تسليم المستندات للعميل دون سند قانوني وترتب عليه ضرر بالعميل، تقوم المسؤولية العقدية على ثلاثة أركان أساسية وهي الخطأ وهنا صدور خطأ من جانب البنك والركن الثاني العلاقة السببية، والركن الأخير الضرر وهو ما يلحق بطالب فتح الاعتماد، وسوف ندرس هذه الأركان بشكل موجز كالاتي:

أولاً- ركن الخطأ: الخطأ في المسؤولية العقدية هو الإخلال بالالتزام العقدي الذي قد يكون التزاماً ببذل عناية، أو بتحقيق نتيجة<sup>1</sup>، والخطأ العقدي في الالتزام ببذل عناية يكون في عدم بذل العناية الواجبة قانوناً أو اتفاقاً، والخطأ العقدي في الالتزام بتحقيق نتيجة يكون في عدم تحقق الغاية ما لم يوجد سبب أجنبي، وهنا وفي مجال دراستنا عقد الاعتماد المستندي يكون الخطأ الصادر من البنك هو إخلاله بالتزامه الناشئ من مقدار الاعتماد، ومن الأخطاء التي يرتكبها البنك وتعتبر فادحة هي إخلاله بالتزامه بفحص المستندات<sup>2</sup>، وتقوم مسؤولية البنك هنا إذا ما تقدم إليه المستفيد بمستندات مطابقة لشروط الاعتماد ورفض دفع قيمة الاعتماد للمستفيد أو إذا دفع قيمة الاعتماد رغم عدم مطابقة المستندات لشروط الاعتماد، ففي التزام البنك ببذل عناية يجب أن يبذل عناية الرجل الحريص، هنا يعد قد أوفى بالتزامه حتى لو لم تتحقق النتيجة<sup>3</sup> أما في التزامه بتحقيق نتيجة فلا تكفي عناية الرجل الحريص، بل يجب أن تتحقق العناية المنشودة من التزامه، فإذا لم يتحقق يكون قد أخل بالتزامه اتجاه عميله.

وفي أساس مسؤولية البنك تعددت الآراء الفقهية، فهناك رأي يرى أن التزام البنك هو تحقيق نتيجة<sup>4</sup> على أساس أن العميل في العملية التعاقدية يهدف إلى تسليم مستندات سليمة مطابقة لشروط الاعتماد حتى يتسنى بموجبها تسلم البضاعة، وبالتالي تسلم مستندات غير مطابقة من قبل البنك يعد مخلاً بالتزامه اتجاه العميل، في حين أنه هناك رأي آخر يرى أن أساس مسؤوليته هو بذل عناية، ونحن بدورنا نؤيد هذا الاتجاه ونرى أنها أقرب من الاتجاه السابق إلى الصواب، إذ أن هناك حالات يعد البنك غير مسؤول عنها، وعليه وحتى يعد مخلاً بالتزامه فيجب أن تكون درجة العناية عالية، وهي عناية الرجل الحريص.

#### ثانياً- ركن الضرر:

لا يكفي لتحقيق مسؤولية البنك صدور خطأ منه فقط، بل يجب أن يترتب على ذلك ضرر يلحق بالعميل، وبالعكس ذلك فلا تقوم المسؤولية<sup>5</sup>، ونضرب مثلاً على ذلك ما حصل في الولايات المتحدة

<sup>1</sup> - سلطان أنور: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني-دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، المنشورات الجامعية الأردنية، عمان، 1987، ص231.

<sup>2</sup> - البارودي علي: القانون التجاري في الأوراق التجارية-العقود التجارية، عمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص521.

<sup>3</sup> - العشماوي صليب بطرس: الاعتماد المستندي بين المنظور العلمي والمنظور القانوني، المركز العربي للصحافة، القاهرة، 1984، ص148.

<sup>4</sup> - العشماوي بطرس صليب: المرجع السابق، ص148.

<sup>5</sup> - اسماعيل محي الدين: المرجع السابق، ص1164.

الأمريكية في قضية وقائعها أن تاجرًا أمريكيًا باع آلة إلى آخر تحت نظام البيع "سيف" وقد قبل البنك عند دفعه قيمة الاعتماد للتاجر الأمريكي والتي تلزم المشتري بدفع أجرة النقل، حين تدخل هذه الأجرة ضمن الثمن الإجمالي تحت نظام البيع "سيف" وقد حكمت المحكمة بعدم مسؤولية البنك رغم خطئه لأن المشتري لم يصبه ضرر، بل عادت عليه المخالفة بالنفع، لأن ثمن البيع بعد إضافة ثمن النقل إليه أقل من الثمن المتفق عليه في البيع "سيف".

ثالثًا - علاقة السببية: يشترط توفر علاقة السببية بين الخطأ المرتكب من قبل البنك والضرر الذي يلحق بالعميل من إخلال البنك بالتزامه، وبالعكس ذلك فلا تقوم المسؤولية والجزاء المترتب على البنك هنا نتيجة الإخلال بالتزامه يتخذ صورتين التاليتين:

الصورة الأولى: ترك المستندات للبنك.

وتتحقق هذه الصورة إذا ما تلقى البنك مستندات من المستفيد غير مطابقة لشروط الاعتماد وما تم الاتفاق عليه مع العميل، أو أن البنك قد تأخر في تسليم هذه المستندات للعميل ونجم عن ذلك ضرر كبير لحق بالأمير ويترتب على ترك المستندات الآتي:

- البنك له الخيار فيما أن تبقى المستندات لديه ويتمكن من بيع البضاعة بواسطتها، أو يردها إلى المستفيد ويطلبه برد قيمة الاعتماد الذي قبضه، وهذا يكون إذا ما حصل البنك من البائع على ضمان<sup>1</sup>، وترك المستندات للبنك يقتضي بالضرورة أن تكون صادرة باسم البنك حتى يستطيع التصرف بالبضاعة لأنه إذا كانت صادرة باسم العميل فلم يتمكن البنك من التصرف بموجبها، ولن يكون للعميل من خيار إقبالها والرجوع على المستفيد بالتعويض وهذا يطلق عليه "التسوية المشروطة"، حيث يقبل فيها البنك المستندات المخالفة للاعتماد من قبل المستفيد بعدم تمكنه من تقديم المستندات المطلوبة كاملة وسالمة خلال الفترة المحددة للاعتماد، أو قد يتعذر عليه القيام بعملية تصحيح خلال الفترة المتبقية بعد الرفض مدعيًا أن هذه الخلافات لن يعترض عليها طالب فتح الاعتماد ولغرض إقناع البنك بالدفع في هذه الحالة فإنه يقدم تعهدًا لضمان المسؤولية عن قبول المستندات، أو نتيجة لذلك يقبل البنك بدفع قيمة الاعتماد ولكن مع التحفظ.

<sup>1</sup> - أبو الخير، نجوى محمد كمال: البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993، ص333.



وكما أن العميل يجوز له أن يظهر المستندات للبنك إذا كان للآمر، ولكن برأينا هذا لا يعد من قبيل الترك بل يعد قبول طالب فتح الاعتماد لها، ويترتب على ذلك أيضا تحمل تبعة الهلاك، ويترتب على ترك المستندات من قبل طالب فتح الاعتماد سقوط تبعة الهلاك تلقائيا.<sup>1</sup>

### الصورة الثانية: تعويض الضرر.

في الحالة التي لا يستطيع فيها العميل أن يمارس حقه في الترك، فهنا يقع التزام على البنك بتعويضه عما لحقه من ضرر أو بذلك يصبح مركز العميل كما لو أن المستندات سليمة ويمكن الاستفادة منها، ولكن في حال أن التعويض الصادر من البنك كان مقرونا بتعهد فالأفضل للعميل في هذه الحالة التمسك بالترك، ونضرب مثلا على ذلك في إحدى القضايا في القضاء الفرنسي كان محور القضية يدور حول وثيقة التأمين المقدمة تغطي خطرا لم يطلب فاتح الاعتماد تغطيته، فكان الضرر الحاصل هو الزيادة في القسط الخاص بالتأمين فعرض البنك أن يتحمله هو، إلا أنه ربط عرضه هذا بتحفظ خاص يتمثل في عرض الأمر على التحكيم للنظر في مدى مطابقة وثيقة التأمين للتعليمات، فقامت المحكمة برفض دعوى البنك بسبب هذا التحفظ المتمثل في عرض الخلاف على التحكيم.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### مسؤولية البنك في علاقته بالمستفيد

إن أبرز ما يميز التزام البنك تجاه المستفيد هو استقلالية هذه العلاقة عن غيرها من العلاقات التي تنشأ بموجب الاعتماد وقد تعددت الاتجاهات الفقهية التي بحثت في أساس التزام البنك تجاه المستفيد<sup>3</sup>، فقيل بالكفالة أو الوكالة والإرادة المنفردة، والإنابة، والاشتراط لمصلحة الغير، وإن كنا قد أيدنا الرأي الذي يقول بأنه وعد بالتعاقد بعد إضفاء صفة التجريد عليه، وهذه النظريات تحول دون تعرض البنك للمسؤولية المصرفية العقدية أو التقصيرية عند ارتكابه خطأ وقيام علاقة سببية وقيام الضرر، فالبنك في عقد الاعتماد المستندي ملزم بإصدار خطاب الاعتماد وفق الشروط التي تم الاتفاق عليها مع العميل، وتم إدراجها في عقد الاعتماد، والبنك ليس له الصلاحية في أن يغير هذه الشروط أو تعديلها دون موافقة المستفيد، وملزم بالوفاء بقيمة الاعتماد انطلاقا من نهائية التزامه تجاه المستفيد، وإذا امتنع البنك عن

1 - العثماوي بطرس صليب: المرجع السابق، ص 151.

2 - اسماعيل محي الدين: المرجع السابق، ص 1167.

3 - المرجع نفسه، ص 1311.

الوفاء تجاه المستفيد دون وجه حق مع توافر المطابقة الظاهرية للمستندات لشروط الاعتماد يكون الحق للمستفيد هنا انطلاقاً من قيام مسؤولية البنك مقاضاته ومطالبته بالتعويض.

وتقوم مسؤوليته أيضاً في حال وفائه للشخص غير المسمى في خطاب الاعتماد، والتزام البنك في خطاب الاعتماد مباشر مستقل نحو المستفيد فإنه لا يستطيع التحلل من التزامه بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد بحجة فسخ الاعتماد أو بطلانه أو انقضائه بسبب وفاة طالب فتح الاعتماد أو الحجر عليه، أو إفلاسه أو إعساره فإذا تدرع أحد هذه الأسباب للتحلل من التزامه فإن مسؤوليته سوف تقوم ويستطيع المستفيد مطالبته بالتعويض، وهنا لا بد لنا من التنويه إلى مسألة إفلاس البنك وأثر ذلك على حق المستفيد بقيمة الاعتماد في حال تقديمه مستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

فهنا طالب فتح الاعتماد ملزم بالدفع للمستفيد حتى لو كان قد وضع قيمة الاعتماد لدى البنك قبل إفلاسه، وفي حال أن رفض البنك تنفيذ الاعتماد فإن التزام البنك مجرد التزام بدفع مبلغ نقدي<sup>1</sup>، وبناءً على ذلك لا يلتزم البنك بدفع أكثر من هذا المبلغ مضافاً إليه الفوائد التأخيرية، وتثور في هذا المجال مسألة إذا ما أخطأ البنك في رفض تنفيذ الاعتماد، فهل يحق له الادعاء بوجود واجب على المستفيد بداية في تقديم مستندات سليمة استناداً إلى التزامه بتخفيض الضرر قدر الإمكان أو أن لا يطالب بالتعويض إلا بما يجاوز ذلك لأن المستندات كانت بيد المستفيد وكان بإمكانه التصرف في البضاعة عن طريق بيعها إذا كانت قابلة للتلف.

ولا بد أن نشير إلى مسألة أخرى هنا هي دفع البنك خطأً للمستفيد قيمة الاعتماد، فنقوم هنا مسؤولية البنك تجاه العميل، إذ يستطيع أن يرفض استلام المستندات ويطالب بالتعويض عن ذلك، والبنك بيده أكثر من خيار تجاه المستفيد أولها إذا لم يتقدم المستفيد بمطابقة أو لم يقدم المستندات أصلاً، وبالتالي حصول المستفيد على مبلغ الاعتماد يكون غير قانوني وبالتالي يحق للبنك الرجوع عليه برد قيمة ما دفع.

وهذا برأينا غير صحيح إذ لا يمكن للبنك أن يرجع على المستفيد بما دفع لأنه كان قد أوفى له بإرادته المنفردة ولأن عليه التزام ببذل عناية الرجل الحريص في فحص المستندات إضافة إلى ذلك فإن ذلك يهز ثقة المستفيد، ويجب أن يفرض على البنك بصدور مثل هذا الخطأ منه أن يلتزم بأكثر من دفع هذا المبلغ مضافاً إليه الفوائد التأخيرية وتستحق هذه الفوائد من تاريخ تقديم المستندات.

<sup>1</sup> - أبو الخير نجوى محمد كمال: المرجع السابق، ص ص 404-405.

وهناك من يرى أن التزام البنك هو قيام بالعمل، فالتعويض لا يقتصر هنا على الفوائد التأخيرية بل يشمل كل الضرر وفقا لقواعد المسؤولية العقدية، وللمستفيد أن يقتضي حقه بأكثر من ذلك بأن يطالب بتعويض عن كل النتائج الضارة المتوقعة بشكل معقول نتيجة إخلال البنك بالتزامه ونحن برأينا نؤيد أن حق المستفيد أكثر من مجرد مبلغ نقدي، وهو فوائد التأخير الأمر الذي يجعله قد يتعرض إلى مخاطر عدم تسويق البضاعة وبالتالي إلحاق خسارة مادية كبيرة به.

ومثال لما سبق نستعرض المثال التالي:

وفقا للقرار رقم: 357395 والصادر في 04-01-2006 عن المحكمة العليا للجزائر<sup>1</sup> عن قضية بين بنك التنمية المحلية وشركة ذات مسؤولية مالية محددة "بروليكسيم" وشركة مجموعة الأطلس حول معاملة مصرفية متمثلة في الاعتماد المستندي -موضوع دراستنا- وتسليم المستندات. ومفاد القضية أن بنك التنمية المحلية الطاعن برفع دعوى أن القرار أبعد حالة وجود كمبيالة مستندية لديه بمعنى الحالة الخاصة بالوفاء بالديون الناتجة عن المبادلات التجارية الدولية، حيث يستفاد من الوقائع أن الشركة المعنية قامت باستيراد بضاعة والمتمثلة في الحليب الجاف الكامل، واتفق على أن يتم التسديد وفق صيغة تسليم المستندات وذلك بعد أن اتخذت من بنك التنمية المحلية محل توطينها وذلك من قبل الشركة البائعة "بروليكسيم" والتي اتخذت من بنك "أنجو" محلا لها، ووفق للقواعد والعائدات المألوفة والصادرة عن الغرفة التجارية الدولية وحسب النشرات 600 و 500 تحت التزامات كلا البنكين في حالة اللجوء إلى صيغة تسليم المستندات والتي تختلف عن صيغة الاعتماد المستندي، حيث أن خاصية الوفاء في صيغة تسليم المستندات البنكية تتطلب من البنك المورد تحديد التعليمات التي يطبقها بنك المشتري ويلتزم بها تسليمه للوثائق التجارية المطلوبة لزبونه. في حين أن إتباع هذه الطريقة من طرف بنك المشتري لا تكون إلا بعد عملية تسديد الثمن طبقا لتعليمات بنك المورد، والتي تحدها في فاتورة الشراء والتي تحدد طريقة التسديد خلال مهلة زمنية تقدر بـ 45 يوم من تاريخ تحرير وثيقة الشحن الموجهة إلى بنك التنمية المحلية -بنك المشتري-.

بدوره قام بنك المشتري بتسليم الوثائق للمشتري وسحب البضاعة وذلك قبل تسديد ثمنها، أي كان هنا سبب الخلاف والمتمثل أساسا في مخالفة التعليمات الواردة من طرف بنك المورد أي وقعت عليه

<sup>1</sup>-انظر: القرار رقم 357395 والصادر في 04-01-2006 عن المحكمة العليا للجزائر.

المسؤولية الكاملة حول مخالفته للتعليمات المتفق عليها إن كان جزءا مخالفته تحمله دفع قيمة البضاعة على أساس مسؤوليته الناتجة عن عدم احترامه لتعليمات بنك المورد الواردة في الوثائق<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### حقوق البنك والعميل الأمر لوجود غش مانع لتنفيذ الاعتماد المستندي

قبل تطرقنا لحقوق ناشئة لكل من البنك والعميل، لابد لنا من تحديد مفهوم الغش الذي هو بمثابة سبب سواء كان مباشرا أم لا في هذه الحالة لنشوء مثل هذه الحقوق، فقد عرّف المشرع الجزائري الغش في نص المادة 430 من قانون العقوبات على أنه: "كل خداع يتم فيه استعمال وسائل احتيالية ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير أو التكييب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات، كما يعتبر غشا أيضا البيانات الكاذبة التي ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو مراقبة رسمية لم توجد"<sup>2</sup>. وبالرجوع إلى واقع الغش المعتاد توافره في الاعتمادات المستندية يمكن القول بأن الغش في هذا العقد هو استعمال طرق ووسائل احتيالية عند تنفيذ الاعتماد بغية الحصول على قيمة الاعتماد، ولذلك فإنه يجوز لكل من البنك والعميل الأمر المعارضة في تنفيذ الاعتماد المستندي بسبب الغش متى توفرت شروطه، فيجوز للبنك أن يتحرر من التزامه إزاء المستفيد فيمتنع عن الدفع أو القبول، إذا ثبت لديه أن المستندات المقدمة تتطوي على الغش أو التزوير طالما أنه علم بذلك الغش قبل تنفيذ الاعتماد دون الحاجة إلى تنفيذ الاعتماد، كما يجوز للعميل الأمر المعارضة في تنفيذ الاعتماد المستندي نتيجة وجود غش من قبل المستفيد لكن بعد حصوله على أمر قضائي يمنع البنك من الوفاء<sup>3</sup>. ولهذا وبناءً على ما سبق يمكن تناول هذا الموضوع والإجابة عليه بالتفصيل من خلال تقسيم مطلبنا هذا إلى فرعين:

**1- حق البنك في معارضة تنفيذ الاعتماد المستندي:** عملا بقاعدة الاستقلال فإن البنوك لا تمتثل لطلبات المشتري بوقف التنفيذ إذا لم يثبت الغش لديها، وبالتالي يمكن لها الوفاء بقيمة الاعتماد المستندي بالرغم من أخطار العميل الأمر لها بالغش أو التزوير أو أي عيب آخر ظاهر على وجه المستندات،

<sup>1</sup>-جمال سايس: الاجتهاد الجزائري في المادة التجارية والبحرية، ط1، ج3، منشورات كليك، 2013، ص1053-105.

<sup>2</sup>- انظر: المادة 430 من قانون العقوبات الجزائري، رقم 01-14 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير 2014، يعدل ويتم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 136-1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 صادر عن جريدة الرسمية العدد 7.

<sup>3</sup>- معزي صونية: الغش وأثره على الالتزام المصرفي المستقل في عقد الاعتماد المستندي في القانون الجزائري، عدد 10، ص 104-105.

وعلى العكس من ذلك فإنه طالما لم يكن مقدم المستندات حسن النية فإن البنك له الحق في تقرير عدم الدفع إذا ارتكب غشا ودون حاجته لحكم قضائي، كما يجوز للبنك وعلى سبيل الاستثناء الرجوع على المستفيد لاسترداد ما سبق الوفاء به في حالة ثبوت غش.

• حق البنك في الرفض دون الحاجة لحكم قضائي:

أ- قبول المستندات المطابقة وتنفيذ الاعتماد: إذا تقدم المستفيد بالمستندات المطلوبة خلال مدة صلاحية الاعتماد وتأكد للبنك بعد قيامه بفحصها أنها مطابقة لشروط الاعتماد، فإنه يلتزم عندها بتنفيذ الاعتماد لصالح المستفيد، وذلك بأن يؤدي إليه قيمة هذه المستندات المقدمة وتكون تسوية المدفوعات بإحدى الوسائل الثلاثة المنصوص عليها في القواعد والأعراف الدولية، وهي الدفع بالقبول أو التداول أو الخصم، أما إذا رفض البنك التنفيذ بالرغم من صحة المستندات ومطابقتها لشروط الاعتماد فإنه يكون مخطئا وعليه تقوم المسؤولية في مواجهة المستفيد.<sup>1</sup>

- كيفية التنفيذ: لقد نصت المادة 10 من قواعد الأعراف الموحدة في فقرتها (أ) أنه: "يجب أن تبين جميع الاعتمادات بشكل واضح ما إذا كانت متاحة للدفع عند الاطلاع أو الدفع المؤجل أو القبول لو التداول" والتي من خلالها يفهم أن خطاب الاعتماد يتضمن الطريقة التي سيتم بها التنفيذ.<sup>2</sup>

- مسؤولية البنك في حالة رفضه تنفيذ الاعتماد بالرغم من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد: وفي هذه الحالة تثار مسؤولية البنك أمام عميله الأمر<sup>3</sup>، فمسؤولية البنك أمام المستفيد تقوم متى رفض البنك المستندات المقدمة من المستفيد دون مبرر - أي بالرغم من مطابقتها لشروط الاعتماد - فلا شك من أن يقاضي البنك لهذا الرفض على أساس خطاب الاعتماد، فإذا اتضح للمحكمة أن رفض البنك كان خطأ فهي تقضي بمسؤولية البنك وبإلزامه بتعويض ما أصاب المستفيد، حيث أن التزام البنك المستفيد بتنفيذ الاعتماد لا يكون بمجرد دفع مبلغ نقدي، إذ لا يعتبر مدينا بمجرد هذا الدين بل يتقيد بالتزام ناشئ عن عقد تجاري ينظم عملية معقدة لها آثار وأبعاد أكبر من مجرد المديونية النقدية ولا يمكن أن يكون ما يجبر كل الضرر الذي يصيب المستفيد هو مجرد الفوائد.

<sup>1</sup> - ليلي بعاش: أثر الغش في العقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، إشراف الأستاذة الدكتوراه شادية رحاب، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013/2014، ص 124.

<sup>2</sup> - انظر للمادة 10 ف "أ" لنشرة 600 من القواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

<sup>3</sup> - علي جمال الدين عوض: المرجع السابق، ص 351.

إن العبرة في تحديد قدر الضرر الذي يحكم بتعويضه هو بالضرر الفعلي الذي أصاب البائع المستفيد من جراء عدم تنفيذ الاعتماد من قبل البنك دون مبرر، وأن مسألة تقدير الضرر الفعلي الذي حل بالبائع هي مسألة واقع تخضع لتقدير القضاء، أما مسؤولية البنك فأتاح الاعتماد أمام العميل الأمر فإنه إذا امتنع عن الوفاء بقيمة الاعتماد لمخالفة المستندات المقدمة لشروط الاعتماد فلا يلحق بالمشتري أي ضرر، أما إذا امتنع البنك عن السداد غير مبرر أي كانت المستندات مطابقة لشروط الاعتماد فإن هذا الامتناع يشكل ضرراً للعميل باعتباره أخل بتنفيذ التزامه المنصوص عليه في عقد البيع ما يخول البائع الحق في مقاضاة المشتري ومطالبته بالتعويض لما لحق به من جراء عدم تنفيذ التزامه الوارد بعقد الأساس وما يمثله ذلك من خسارة له لعدم تمام الصفقة، ومن ثم تثور مسؤولية البنك الفاتح للاعتماد أمام عميله الأمر لامتناعه عن السداد دون مبرر.

رفض الدفع وتكون هنا أمام حالتين، حالة رفض الدفع بناء على طلب العميل أي إذا كان الغش موجهاً للعميل فإنه يمكن للعميل في هذه الحالة التقدم للبنك بطلب لكي لا يقوم بوفاء مبلغ الاعتماد للمستفيد مؤسس ذلك الطلب على أن المستفيد قد قام بارتكاب الغش وبالطبع يتوجب عليه أن يقدم ما يثبت الادعاء لكي يقتنع البنك بصحة الإدعاء، وعلى البنك حين اتخاذ قراره بالإيجاب أو الرفض أن يستند لمبدأ حسن النية وهذا يتحدد طبقاً لما يقدمه العميل للبنك من إثباتات على ارتكاب الغش، فإذا كان هناك غش واضح وقامت عليه أدلة قوية فلا يكون للبنك الخيار بين الوفاء أو عدمه بل يتوجب عليه رفض الوفاء وإلا كان وفاؤه بسوء نية وعندها تقوم مسؤولية البنك طبقاً لذلك اتجاه العميل، ولذلك فإن البنك يكون متحملاً للمسؤولية في كلتا الحالتين إذا ثبت سوء نية سواء كان اتجاه العميل أو المستفيد.

أما في حالة ثنائية فنكون أمام الرفض التلقائي للدفع من طرف البنك ولو لم يقدم له طلب من العميل يثبت قيام المستفيد بممارسة الغش، وذلك لأن للبنك السلطة التقديرية في الامتناع عن القبول أو عن الوفاء وهذا ما ذهب إليه محكمة نقض الفرنسية في قرارها: "يجوز للبنك أن يرفض الوفاء إذا أثبت له أن البضاعة المرسلة غير مطابقة للأوصاف الموضحة في المستندات"، غير أننا نعتقد أنه لا يفهم من هذا القرار تمكين البنك لسلطة تقديرية برفض الدفع إذا علم بالغش، وإنما الغرض هو استعمال صيغ مرنة بهدف الحفاظ على نظام الاعتماد المستندي ليبقي مؤدياً لدوره كأداة يطمئن إليها أطراف البيع الدولي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - ليلي بعناش: المرجع السابق، ص ص 124-138.

• حق البنك في الرجوع على المستفيد بالاسترداد:

أجيز للبنك كاستثناء مخالفة مبدأ الاستقلال في حالة غش البائع وذلك بحق الرجوع على المستفيد لاسترداد ما دفعه له في الحالة التي يثبت فيها أن المستفيد قد قدم مستندات غير مطابقة لخطاب الاعتماد عمداً، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية 6 مايو 1969 بتقرير تقديم مستندات مخالفة لخطاب الاعتماد، وانتهت المحكمة إلى رفض أسانيد المستفيد من أن البنك قد دفع له دون إبداء أي تحفظ، مما يعد تنازلاً عن حقه في الرجوع عليه.

كما قضت بذلك محكمة ستراسبورغ في 4 ديسمبر 1963 وأجازت للبنك حق استرداد ما سبق أن دفعه للمستفيد الذي أرسل إليه مستندات غير مطابقة لنوع وكمية البضاعة عن قصد.

وكما سبق وأن بيّنا أن الأصل العام أن يلتزم البنك في الاعتماد المستندي بفحص المستندات بدقة متناهية وفقاً للمادة السابعة من القواعد والأعراف الدولية<sup>1</sup> التي تمثل الضمان الوحيد للعميل الأمر ضد إهمال وسوء نية المستفيد، بحيث إذا ظهرت مشكلة جديدة مرجعها أن العميل الأمر قد يقدم إلى بنكه تعليمات غير مطابقة تماماً لما اتفق عليه مع البائع في عقد البيع، أو أن المستفيد لم ينفذ من جانبه كل ما هو مطلوب في خطاب الاعتماد المرسل إليه من البنك، ومن هنا يظهر التعارض وعدم تطابق المستندات أمام البنك مما يجعله في الغالب يتحفظ بقبول العميل الأمر للمستندات، بمعنى أن قبول البنك للمستندات المخالفة ورضاه بتنفيذ الاعتماد ولكن مع التحفظ أي قبول تسوية مشروطة معلقة على شرط فاسخ هو رفض العميل الأمر لها مع حقه في رد المستندات إلى المستفيد واسترداد قيمة الاعتماد نقداً، وبعبارة أخرى فإنه غالباً ما ترغب البنوك في الوصول إلى تسوية سريعة لعملية الاعتماد فتقبل بناء على طلب المستفيد أو أن تفي له مع تحفظ قبول العميل للمستندات أو شرط تقديمه خطاب الضمان يتضمن تعهد بأن يرد إلى البنك ما أخذه منه في حالة رفض المشتري أو البنك مصدر الاعتماد.<sup>2</sup>

**2 - حق العميل الأمر في معارضة تنفيذ الاعتماد:** ليس للعميل الأمر المعارضة في تنفيذ الاعتماد المستندي نتيجة وجود غش من قبل المستفيد، إلا بعد الحصول على أمر قضائي مقتضاه منع البنك من الوفاء، أما إذا لم يستجب البنك لأمر منع الدفع أو إذا فشل العميل في استصدار أمر قضائي إلى البنك

<sup>1</sup> - انظر: المادة 7 من النشرة 600 للقواعد والأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

<sup>2</sup> - ليلي بعناش: المرجع السابق، ص ص 138-146.

يمنعه من الوفاء للبائع، فإن المشتري يسعى عادة إلى توقيع الحجز تحت يد البنك على قيمة المستندات. فهل من الممكن للمشتري توقيع الحجز تحت يد البنك وما تأثير ذلك على استقلال تنفيذ الاعتماد المستندي؟

وللإجابة عن هذا السؤال يمكن تقسيم هذا العنصر إلى جزأين:

• الوسائل القضائية لمنع الوفاء بقيمة الاعتمادات المستندية:

الوسائل القضائية لمنع صرف الاعتمادات المستندية تدخل في باب التدابير المؤقتة، وتهدف هذه التدابير إلى تمكين المدعي في الدعوة المدنية من أن يحمي نفسه ضد خطر تهريب المدعي عليه للأموال أثناء نظر الدعوى الأصلية، ولذلك فهي ذات طابع مؤقت وغرضها حماية المدعي من أي خطر يتعذر تداركه ولكنها لا تعتبر في حد ذاتها دعوى وإنما هي مجرد إجراءات تبعية في الدعوى الأصلية وتشمل هذه التدابير الأمر القضائي والحجز التحفظي:

أ- **الأمر القضائي:** استصدار أمر قضائي يمنع البنك من الوفاء وله عدة أشكال، والتي تتمثل فيما يلي: أمر المنع البلاغي، أمر المنع المؤقت، أمر المنع الابتدائي، كما يستلزم لإصدار هذه الأوامر لمنع البنك من الوفاء أو القبول توافر ثلاث شروط:

- أن يكون هناك غش ثابت بدليل واضح وأكيد ضد المشتري وليس إخلال من البائع بعقد البيع.

- إثبات نسبة الغش إلى البائع أي إثبات أن البائع هو الذي ارتكب الغش أو أن يكون وقع بعلمه.

- أن يكون البنك قام بالوفاء أو وقع بالقبول.

ب- **الحجز التحفظي:** هو إمكانية الحجز على حق المستفيد تحت يد البنك من جانب دائنيه أي حجز مال مدين (المستفيد) لدى الغير (دائني المستفيد)، والتي أثبتت بشأنه اختلافات فقهية وقضائية حول حجز المشتري لقيمة الاعتماد تحت يد البنك يمكن القول بأنه بالرغم من سكوت القواعد والعائدات الخاصة بالاعتماد المستندي عن معالجة هذه المسألة، يكون الحجز جائزاً وذلك لعدم وجود مبدأ قانوني صريح يمنع من مباشرة الحجز وليس على سبيل الاستثناء من مبدأ استقلال الاعتماد المستندي كما ذهب إليه البعض، بل هي تطبيق للقواعد العامة في الحجز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تنص المادة 367 من هذا القانون على أنه: "يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز حجزاً تنفيذياً، على ما



يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو الحصص والأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون ولم يحل أجل استحقاقها وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال".<sup>1</sup>

كما أنه ليس في هذا الحجز إخلال بمبدأ استقلال حق المستفيد قبل البنك لأنه لا يعتبر إلغاء للاعتماد القطعي، بل يهدف إلى تصحيح النتائج الصارمة التي تصيب العميل الأمر من مبدأ الاستقلال المطلق لحق المستفيد قبل البنك.<sup>2</sup>

• الوسائل المقترحة في القانون الجزائري التي يستطيع العميل الأمر بناء عليها التقدم إلى القضاء طالبا وقف التنفيذ للاعتماد المستندي:

إن قانون الإجراءات المدنية يمكن أن يفيدنا في هذا الموضوع بالرغم من كونه لم يفرد نصوصا خاصة تعالجه، فالمشرع الجزائري نص على حالات اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية بما يلي:

"في جميع أحوال الاستعجال، أو عندما يقتضي البث في تدابير الحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي لا تسري عليه النصوص الخاصة، فإن الطالب يرفع عريضة إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى".<sup>3</sup>

هذا وفي حالة اللجوء إلى التحكيم، فإن قابلية الأمور المستعجلة للتحكيم لا تثير أي خلاف في الفقه من حيث المبدأ مادام الحق الموضوعي ذاته قابلا للتحكيم، ومادامت الحماية المؤقتة متعلقة بهذا الحق، والمشرع الجزائري لم تفته لهذه النقطة فأجاز لمحكمة التحكيم أن تأمر بناء على طلب أحد الأطراف بتدابير مؤقتة تحفظية، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك.

<sup>1</sup> - انظر: المادة 367 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل ومتمم وفق المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009.

<sup>2</sup> - ليلي بعناش: المرجع السابق، ص ص 150-163.

<sup>3</sup> - انظر: المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

أما عندما يتعلق الأمر بالبث المؤقت في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم أو قرار فإن القائم بالتنفيذ يحزر محضرا بالإشكال العارض ويخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يفصل فيه.

كما نص على ذلك في المادة 1/172 من قانون الإجراءات المدنية بقوله: "الطلبات التي يكون الغرض منها استصدار أمر بإثبات حالة أو إنذار أو باتخاذ إجراء مستعجل آخر في أي موضوع كان دون مساس بحقوق الأطراف تقدم إلى رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يصدر أمره بشأنها..."<sup>1</sup>

إن نص المشرع على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنصوص تشريعية في المسائل الهامة يرى أنه يجب السرعة للفصل في النزاعات المطروحة بشأنها مضيها عليها الطابع الإستعجالي، ويفترض توفر الاستعجال في تلك المسألة بقوة القانون، وأن الفصل فيها عن طريق الاستعجال يحقق حسن سير العدالة وبقي الأطراف المتخاصمة من الخطر المحقق الذي قد يهدد مصالحهم ويجنبهم الضرر.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن التقدم بالطلب لاستصدار أمر قضائي بمنع تنفيذ الاعتماد المستندي هو من المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، لذلك نرى أن هذا النص يغطي ذلك، ويتيح للعميل الأمر أكثر من وسيلة يمكن أن يتقدم بها إلى القضاء طالبا وقف التنفيذ (وقف الوفاء بقيمة الاعتماد). ويمكن أن نعدد هذه الوسائل كالاتي:

- اللجوء إلى القضاء المستعجل لاستصدار أمر على ذيل عريضة لمنع الوفاء.

- توقيع الحجز على مبلغ الاعتماد لدى البنك من قبل العميل الأمر باعتباره دائنا للمستفيد.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني

### تحويل الاعتماد المستندي وتعديله وانقضائه.

بعد فتح الاعتماد المستندي فإنه يصبح قابلا للتحويل، وهذا ما إذا كان منصوصا عليه صراحة ويعتبر الاعتماد القابل للتحويل كنوع من أنواع الاعتماد المستندي (الفرع الأول)، وإن هذا الأخير يمكن

<sup>1</sup> - انظر: المادة 1/172 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - ليلي بعناش: المرجع السابق، ص 178-182.

تعديله أيضا إذا ما اتجهت رغبة الأطراف إلى ذلك (الفرع الثاني)، غير أنه لكل تصرف قانوني أسباب وطرق معينة لانقضائه (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### تحويل الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي القابل للتحويل نوع من أنواع الاعتماد المستندي حيث يكون هذا النوع من الاعتماد، عندما يخول المستفيد حق تحويل الاعتماد إلى المستفيد الآخر، وعندئذ ينشأ لهذا الأخير حق مباشرة تجاه المصرف بقبول أو بدفع سندات السحب المسحوبة عليه، وهذا الاعتماد لا يقبل التحويل إلا مرة واحدة فقط ما لم ينص العقد صراحة على العكس.<sup>1</sup>

وتعرّف القواعد والعائدات الموحدة للاعتماد المستندي القابل للتحويل بأنه الاعتماد الذي يمكن للمستفيد بموجبه أن يصدر تعليمات إلى البنك المكلف بالدفع أو القبول أو أي بنك مصرح له بالخصم لكي يسمح لشخص أو أكثر من الغير (مستفيدين ثانين) باستخدام الاعتماد كليا أو جزئيا.<sup>2</sup>

ولكن لكي يمكن تحويل الاعتماد يجب أن يكون منصوصا في الاعتماد على جواز التحويل أو أن يكون غير واضح للدلالة على القابلية للتحويل وأوردت منها على سبيل المثال: قابل للتقسيم أو قابل للجزئية أو قابل للتنازل أو قابل للنقل فهو لا يضيف شيئا إلى معنى اصطلاح قابلية التحويل ولا ينبغي استعمالها وذلك بأن ينص في الاعتماد على قابليته للتحويل أو لا ينص على ذلك وإذا أراد الأمر أن يجعل الاعتماد غير قابل للتحويل، فلا يلزمه وضع نص خاص في الاعتماد له لهذا الغرض لأن من المفروض أن عدم النص على القابلية للتحويل يؤدي تلقائيا إلى عدم جواز التحويل.

والاعتماد القابل للتحويل يقبل التحويل مرة واحدة فقط ولكن هذه المرة قد تكون لصالح عدة أشخاص حيث يكون لكل واحد منهم جزء من الاعتماد، فيستطيع المستفيد المرخص له في تحويل الاعتماد أن يحوله إلى أ، ب، ج، د وأن يجعل لكل منهم حصة معينة من قيمة الاعتماد إما بنسبة معينة من قيمته كالربع مثلا، وإما بأن يعين المبلغ الذي يستحقه كل منهم، ويستطيع المستفيد الأول أن يجري هذا التحويل في وقت واحد أو في أوقات مختلفة، ولكن الممنوع هو أن يغير المستفيد الأول أحد المحال

<sup>1</sup> - ناصيف إلياس: المرجع السابق، ص 453

<sup>2</sup> - علم الدين محي الدين اسماعيل: المرجع السابق، ص 1277.

إليهم ويحل محلهم آخر، أو أن يحول أحد المحال إليهم حقه إلى آخر، وهذا هو معنى كون الاعتماد لا يقبل التحويل إلا مرة واحدة، ويجب أن يصدر الاعتماد المحول بنفس شروط الاعتماد الأصلي باستثناء:

- قيمة الاعتماد المحول: فيمكن أن تكون جزءا من قيمة الاعتماد الأصلي إن كان قابلا للتجزئة.

- سعر الوحدة: يمكن أن يكون أقل من السعر المشترك في الاعتماد الأصلي.

- أجل الاعتماد: يمكن أن يكون أقصر من أجل الاعتماد الأصلي.

- أجل الشحن: يمكن أن يكون أقصر من المدة المحددة للمستفيد الأول للشحن.

والنص في الاعتماد على قابلية للتحويل يجعله صالحا للتحويل في بلد غير بلد المستفيد الأول إلا إذا نص الاعتماد صراحة على غير ذلك. وللمستفيد الأول أن يجعل حق المستفيد الثاني المحال إليه في الاستفادة من التحويل ممتدا حتى نهاية الأجل المحدد في الاعتماد الأصلي، فيكون للمستفيد الثاني أن يتقدم إلى البنك بمستندات شحن البضائع حتى نهاية هذا الأجل، ولا يؤثر هذا على حق المستفيد الثاني بل يكون له ذلك حتى بعد نهاية أجل الاعتماد الأصلي.

ولكن هذا لا يمنع البنك من أن يحدد مهلة للمستفيد الأول (بعد استلامه مستندات المستفيد الثاني) لكي يقوم بتقديم فواتيره وكمبيالاته خلالها، فإن لم يفعل كان البنك له الحل من أن يرسل مستندات المستفيد الثاني إلى المشتري كما هي، وتقع مصاريف التحويل على المستفيد الأول ولم تذكر القواعد والعادات الموحدة كيفية إجراء التحويل، كأن يكون ذلك بتظهير خطاب الاعتماد الأصلي، أو بسحب هذا الخطاب، وإبلاغ المحال بتحويل الاعتماد بخطاب اعتماد جديد؟

إن خطاب الاعتماد لا يجوز تظهيره ولو كان الاعتماد قابلا للتحويل لأنه خطاب شخصي للمستفيد وليس لأمره، وإنما يكون التحويل بإصدار خطاب اعتماد جديد أو خطاب تحويل يشير فيه البنك إلى خطاب الاعتماد الأصلي وإلى رقمه وبياناته بما يحدده تحديدا كافيا وتشتت بعض البنوك على المستفيد الأول عندما يصدر تعليماته بالتحويل أن يعيد خطاب الاعتماد المبلغ إليه وكل التعديلات اللاحقة عليه، لكي يصدر البنك خطاب اعتماد جديد أو خطاب تحويل إلى المستفيد الثاني.

وتجدر الإشارة بأن التحويل يأخذ نفس صفة الاعتماد الأصلي من حيث كونه قابلا للإلغاء أو غير قابل له، فلا يجوز لمن كان مستفيدا من اعتماد قابل للإلغاء أن يحوله تحويلا غير قابل للإلغاء

لأنه لا يستطيع أن يعطي أكثر مما يملك، ولأن البنك لم يقبل أن ينقلب التزامه من التزام طبيعي إلى التزام مدني ولكن إن حدث أن استجاب البنك لطلب المستفيد الأول وأصدر تحويلًا غير قابل للإلغاء بصدد اعتماد قابل للإلغاء فإنه يتحمل وحده مخاطر ذلك ويعتبر أنه قد ارتضى أن يكون ملتزمًا بالتزام مدني.

كما أن المستفيد الأول يعتبر الأمر بالنسبة إلى تحويل الاعتماد، فيكون له أن يستخدم رخصة للإلغاء إذا كان الاعتماد والتحويل قابلين للإلغاء، وإذا استخدم هذه الرخصة فلا يكون له بعد ذلك أن يحول الاعتماد إلى شخص آخر لأن الاعتماد يقبل التحويل مرة واحدة وقد استنفد هو هذه المرة، فيعود الاعتماد إليه شخصيًا ويبقى هو المستفيد الوحيد دون أن يستطيع تحويله وإذا كان يرغب في تحويل الاعتماد بعد ذلك فإنه يستطيع أن يلجأ إلى الطريقة البديلة للتحويل، وهي فتح اعتماد ظهير.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### تعديل الاعتماد المستندي

ويقصد بتعديل الاعتماد المستندي موافقة أطراف الاعتماد مجتمعين (بالنسبة للاعتماد غير القابل للإلغاء بصورة مختلفة) على إجراء تعديل ما على شروط فتح الاعتماد بحيث يصبح الاعتماد بشكله الأخير قابلًا للتنفيذ.<sup>2</sup> حيث أن تعديل الاعتمادات المستندية يمثل أحد الجوانب الصعبة في التطبيق العملي ويستلزم قدر كبير من الحيلة والحذر، وتتحدد أنواع التعديلات التي تطلعها الاعتمادات المستندية وتتفاوت من حيث تأثيراتها على أطراف الاعتماد المستندي والتزامات وحقوق هؤلاء الأطراف، حيث أنه يتبين للأطراف بعد السير في تنفيذ تعاقد معين أنهم في حاجة إلى تعديل ما اتفقوا عليه استجابة لظروف جديدة أو تدارك لنقص ما فاتهم، أو إصلاح لجوانب خفيت عليهم عند التعاقد أو تبسيط وتسيير لبعض الإجراءات أو لغير ذلك من الأسباب<sup>3</sup>، وهذا ما يجعلنا نتساءل لِمَ تنشأ الحاجة لتعديل الاعتماد بعد فتحه؟ هناك تعديلات قد تفرض نفسها بسبب صعوبات في التنفيذ العملي للاعتماد كأن يتعذر تدبير حجز مع الخط أو لظروف ترتبط بالعوامل الجوية والمناخية في ميناء الشحن مثل تجمد المياه أو لأسباب تتصل بحدوث اضطرابات أو لظروف طبيعية أخرى مثل الزلازل والبراكين كما قد يجد المستفيد عند استلامه

<sup>1</sup> - علم الدين محي الدين اسماعيل: المرجع السابق، ص ص 1279-1281

<sup>2</sup> - عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص ص 177-198.

<sup>3</sup> - عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 198.

لخطاب الاعتماد أن بعض الشروط يتعذر تنفيذها فيبادر إلى الاتصال بالمستورد فاتح الاعتماد للتنسيق معه بشأن إجراء التعديلات المطلوبة والتي تمكن من الوفاء بشرط الاعتماد.

وتخضع معظم جوانب الاعتماد للتعديل مثل: توزيع الشحن وتقديم المستندات، أسلوب الشحن، وسيلة الشحن، كمية البضاعة، وصف البضاعة، طبيعة ونوع وعدد مستندات الشحن المطلوبة، شكل الاعتماد، التفريغ في الطريق، طبيعة وعدد الأخطار المؤمن ضدها، كما قد تستجيب الظروف لدى الأمر فاتح الاعتماد ويرى معها ضرورة التنسيق مع المستفيد بشأن طلب التعديل لمواجهة هذه المستندات، وذلك تمهيدا لتقديم طلب التعديل إلى البنك فاتح الاعتماد، فقد يرى الأمر أنه في حاجة ماسة لبضائع يتطلب شحنها جوا بدلا من الشحن البحري، وهو أمر تختلف معه قيمة البضائع، كما يتطلب هذا التعديل تغييرا في الأخطار المؤمن ضدها وتغيير طبيعة سند الشحن المطلوب في الاعتماد، وما يرتبط بذلك من جوانب، كما قد تطرأ ظروف لدى أي من المصدر والمستورد فيما يتصل بقواعد الاستيراد وأعمال الجمارك والشحن وهو أمر قد يتطلب الاتفاق على إجراء تعديل في الاعتماد القائم<sup>1</sup>، إذ تنشأ الحاجة إلى تعديل الاعتماد بسبب متغيرات تطرأ بعد فتح الاعتماد، ويرى المصدر والمستورد بصفة رئيسية أهمية تعديل الاعتماد ليستجيب إلى هذه المتغيرات الطارئة، أي أن الغرض الرئيسي لعملية التعديل هو بمثابة إعادة تكييف أو تطويع شروط الاعتماد، بما ينسجم مع الضروريات العملية وخلق واقع يمكن في إطاره تنفيذ الاعتماد لما يخدم مصالح أطرافه جميعا.<sup>2</sup>

والأصل في تعديل الاعتماد المستندي أن يتم باتفاق الأمر والمستفيد والبنك المنشئ، وإذا كان ثمة بنك آخر مؤيد كان قبوله للتعديل لازما، ولا يمكن الاستغناء عن رضا أي من هؤلاء عند إجراء التعديل، فالأمر هو صاحب الكلمة الأولى عند إنشاء الاعتماد وهو يلتزم قبل البنك بالتزامات معينة، لذلك فإنه لا يسوغ للبنك أن يجري أي تعديل دون موافقة هذا الأمر لأن التعديل يعتبر تعديلا في الاتفاق الأصلي بينهما ولا يجوز تعديل الاتفاق بإرادة منفردة من طرف واحد، والبنك أيضا يشترط رضاه لأنه طرف في الاتفاق على إنشاء الاعتماد، أما المستفيد فيشترط رضاه لأنه له حقوق تعلقت بالاعتماد، ولا يجوز المساس بحقوقه هذه دون إرادته. والسؤال الذي يطرح نفسه من يطلب التعديل؟

<sup>1</sup> - علم الدين محي الدين اسماعيل: المرجع السابق، ص 1283.

<sup>2</sup> - عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 199.

مما تقدم يتضح أن كل من المصدر والمستورد (المستفيد والامر في الاعتماد) لهما الحق في طلب تعديل الاعتماد، ولكن في إطار من التنسيق والتشاور والاتفاق المسبق بينهما، يعني أنه لا يجوز لأحدهما أن يملي إرادته المنفردة في تعديل الاعتماد، ويقوم البنك الفاتح بإرسال التعديل للمستفيد من خلال البنك الذي سبق له إبلاغه أصل الاعتماد، إلا أن المستفيد قد لا يقبل التعديل وله مع ذلك أن يسير في تنفيذ الاعتماد على وجهه الأصلي واستيفاء حقوقه المالية الناشئة عن الاعتماد، ولا يستطيع الأمر أن يمنعه من تحقيق ذلك رغم أنه لم يستجب للتعديل الذي طلبه الأمر. كما قد يطلب المستفيد تعديل الاعتماد ولا يقبل الأمر إجراء هذا التعديل، وفي هذا التعديل قد يضطر المستفيد إلى تنفيذ الاعتماد وفق صورته الأصلية دون تعديل أو أن يترك الاعتماد دون تنفيذ حتى يسقط بعد انتهاء تواريخ الشحن وتقديم المستندات ويتضح من ذلك أن موقف المستفيد في الاعتماد أقوى من موقف الأمر بفتح الاعتماد فيما يتعلق بتعديل الاعتماد.

وإذا كان التحليل القانوني المتقدم هو الأساس في كيفية تعديل الاعتماد المستندي فإن لنا مع ذلك أن نضيف إليه شيئاً من التفصيل والتخصيص في حالات معينة، فبالنسبة إلى البنك هناك أمور كثيرة لا تضره في شيء كأن يجري التعديل فيها بناءً على طلب الأمر والمستفيد، فمثلاً إذا كان المطلوب هو تعديل ميناء الشحن أو ميناء الوصول، أو إضافة شرط بتقديم مستندات للمستفيد بنقل البضاعة من باخرة إلى أخرى في الطريق أو تقصير أجل الاعتماد، فهذه كلها تعديلات لا تحمل البنك بالالتزام ولا تحرمه من حق، وهي في نفس الوقت تحقق مصالح معينة يرمي إليها الأطراف فلا يجوز للبنك والمحال كذلك أن يمتنع عن إجرائها وإلا كان متعسفا في استعمال حقه في التمسك بالاعتماد، كذلك الأمر يعتبر متعسفا في استعمال حق رفض التعديل إذا تعذر على البائع شحن البضاعة من ميناء الشحن المتفق عليه وطلب تعديله إلى ميناء آخر أو تعذر عليه تفريغ البضاعة في ميناء الوصول فطلب تعديله إلى ميناء آخر وكان كذلك لا يحمل المشتري نفقات زائدة.

وبناء على ما تقدم يكون للمستفيد أن يرفض التعديل وأن يكون على حق في رفضه إذا كان التعديل ينقص مدة الاعتماد أو يخفض مبلغه أو يخفض سعر الوحدة المتفق عليه أو يقصر أجل الشحن أو يجعل الاعتماد غير قابل للتحويل بعد أن كان قابلاً له، أو يضيف اشتراط غرامة تأخير أو يشترط تقديم مستندات لم يكن منصوصاً عليها من قبل وتكلفة مصاريف أو أعباء، ولكن إذا كان التعديل إلى ما هو أفضل كأن يطلب الأمر السماح للبائع بالشحن الجزئي أو يلغي شرط غرامة التأخير أو يصرح بشحن

البضاعة على سطح السفينة أو يستغني عن مستندات كان يشترطها أو يجعل الاعتماد قابلاً للتحويل أو يجعله غير قابل للتحويل بعد أن كان قابلاً له، أو يجعله مؤيداً بعد أن كان غير مؤيد، فهل يشترط في هذه الحالة موافقة المستفيد أيضاً؟ والغرض أن التعديل يتمحصر لمصلحته.

الرأي عندنا أنه لا يشترط لانقضاء التعديل أو صحته رضاء المستفيد في هذه الحالات، ومع ذلك يكون له أن يرفض التعديل المشترط لمصلحته شأنه شأن كل من ينتفع من اشتراط عقد لمصلحته. وتجدر الإشارة أنه في حالة ما إذا تلقى بنك (الوسيط) تعليمات من بنك آخر سبق إنشاؤه، وكان موضعاً لتعديلات فإن هذه التعديلات لا تبلغ إلى المستفيد وإنما يبلغ الاعتماد بصورته قبل التعديل إلا إذا نصت العمليات صراحة وبوضوح على التعديلات التي تبلغ معه. وصورة هذه الحالة أن يكون المشتري الأمر قد افتتح اعتماداً لصالح البائع وتمت الصفقة ونفذت ودفعت قيمة الاعتماد، ولكن كانت قد أدخلت عليه تعديلات أثناء سريانه وأراد المشتري أن يحصل على صفقة مماثلة من البائع فكلف البنك بأن يفتح لصالح البائع اعتماداً مماثلاً للاعتماد الأول. فالمفهوم في هذه الحالة أن يفتح البنك اعتماداً مماثلاً للاعتماد الأول قبل إدخال التعديلات عليه، وإذا كلف البنك المبلغ بإبلاغه فلا يكون لهذا الأخير أن يبلغ شيئاً من التعديلات على الاعتماد وذلك لأن لكل صفقة ظروفها الخاصة، فإذا اقتضت ظروف الصفقة الأولى تعديلاً يتناسب معها فليست كل صفقة كذلك، ومن ناحية أخرى فإن التعديلات تأتي عادة نتيجة مفاوضات أو مساومات بين البائع والمشتري، وليس من المستساغ أن تطبق نتيجة مفاوضات ومساومات صفقة معينة على الصفقات اللاحقة عليها تلقائياً. وأن التعديلات الناشئة عن المساومة إما أن تكون في صالح المشتري فلا يفوته أن يشترطها في الاعتماد الجديد، وإما أن تكون في صالح البائع ويعتبر المشتري أنه قد أغفلها إذا لم يطلب إبلاغها وفي الحالتين يكون زمام الأمر بيد المشتري له أن يطلب الإبلاغ فيتم له ذلك، وله أن يسكت عنه فيمسك البنك عن إبلاغ التعديل مادام غير مأمور به.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث

#### انقضاء الاعتماد المستندي

لم تعالج القواعد والعائدات الموحدة موضوع انقضاء الاعتماد المستندي، لذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة المقررة لانقضاء الالتزام، والتي ترجع إلى أسباب إرادية وأخرى غير إرادية.

<sup>1</sup> - علم الدين محي الدين اسماعيل: المرجع السابق، ص 1283-1285.



أولاً- الطرق الإرادية: وتتمثل هذه الطرق في الوفاء بالاعتماد المستندي وانتهاء الأجل وتنازل المستفيد عن حقه.

أ- الوفاء: ينقضي الاعتماد المستندي إذا تقدم المستفيد خلال أجل الاعتماد بالمستندات المطلوبة وكانت مطابقة لشروط الاعتماد المستندي بنفس العملة المنصوص عليها فيه، وفي نفس البلد المنصوص عليه فيه وهو في العادة بلد المستفيد، وأحياناً يتعدد مكان الوفاء ويحدث ذلك بصفة خاصة في الاعتماد القابل للتحويل في الخارج، والوفاء بالاعتماد المستندي قد يكون منجزاً أو معلقاً على شرط أو مضافاً إلى أجل، ويكون منجزاً متى كان تقديم مستندات مطابقة لخطاب الاعتماد. ومعلقاً على شرط إذا أوفى البنك للمستفيد تحت تحفظ، لوجود اختلاف بسيط في المستندات يمكن أن يتغاضى عنه العميل الأمر، فإن اعترض هذا الأخير عن الدفع ترتبت عنه مسؤولية البنك والتزام المستفيد برد ما قبضه، أما إذا قبل العميل الأمر هذا الاختلاف البسيط أصبح الوفاء نهائياً، هذا في حالة ما إذا كان الشرط فاسخاً.

وقد يكون الشرط موقفاً، ذلك أن استحقاق قيمة الاعتماد متوقف على تقديم مستندات معينة مشترطة فيه، فإذا قدم المستفيد هذه المستندات استحق الوفاء وإذا لم يتقدم بها حتى نهاية أجل الاعتماد تخلف الشرط الموقوف ويكون الوفاء مضافاً إلى أجل إذا منح المستفيد للبنك المنشئ وبالتالي الأمر أجلاً للوفاء، وفي هذه الحالة يسحب المستفيد سفتجة على البنك المنشئ مستحقة الدفع في نهاية هذا الأجل ويرفق بها المستندات ويقدمها إلى البنك الوسيط حيث يقوم هذا بإرسالها إلى البنك المنشئ للتوقيع عليها بالقبول فيقوم هذا الأخير بالتوقيع وحده أو بالاشتراك مع الأمر، ويحتفظ بالمستندات ويعيد السفتجة المقبولة إلى المستفيد، وتخضع هذه السفتجة بعد القبول لأحكام قانون الصرف، ويصبح البنك مديناً صرفياً لا مديناً بموجب اعتماد مستندي، وعندما يقوم البنك المنشئ بالوفاء إلى المستفيد وسواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق بنك وسيط فإنه يحق له أن يرجع بما دفع على الأمر، فيطالبه بهذه القيمة أو يقبضها في الجانب المدين من حسابه الجاري، وله أن يحبس المستندات تحت يده حتى يستوفي دينه.<sup>1</sup> وإذا كان الأصل في انقضاء الوفاء بالالتزام فقد ينقضي أيضاً بما يقوم مقامه كوقوع مقاصة قانونية أو قضائية أو اتفاقية بين دين المستفيد في ذمة البنك بقيمة الاعتماد المستندي وبين دين عليه للبنك، إذ أن المقاصة تؤدي إلى انقضاء الدينين في حدود الأقل منهما مقداراً للبنك أن يعود على عملية الأمر بقيمة ما سدده

<sup>1</sup> - سعدي عبد الحليم: المرجع السابق، ص ص 28-29.

عن طريق المقاصة تماما، كما يرجع عليه عندما ينفذ إلى المستفيد نقدا، كما ينقضي بتحديد وإتخاذ الذمة طبقا للقواعد العامة.<sup>1</sup>

**ب- انتهاء الأجل:** يفتح الاعتماد المستندي دائما لأجل محدد، وينقضي بانقضاء هذا الأجل المنهي أو الفاسخ، فإذا ما تقدم المستفيد بمستداته بعد ذلك كانت مرفوضة، ولكن البنك لا يرد المستندات إلى المستفيد فورا، فقد تكون للأمر مصلحة في قبولها رغم ورودها بعد انقضاء أجل الاعتماد، لذلك يخطر البنك الأمر عادة بوصول المستندات، ويتزك له أمر قبولها أو رفضها ولكن ينبغي على البنك ألا يؤخر المستندات لديه وقتا طويلا حتى يتمكن البائع المستفيد من التصرف في البضاعة إذا رفضت المستندات.

**ج- تنازل المستفيد عن حقه:** وهو نادر ما يقع في الحياة العملية، ولكن إذا صدر عن المستفيد مثل هذا التنازل فإنه يجب على البنك أن يحصل من المستفيد على صك خطاب الاعتماد الموجه إليه، أو على الأقل أن يستكتبه تنازلا عن حقه الناشئ من هذا الخطاب، حتى لا يكون للمستفيد رجوع عليه إذا عدل عن رأيه وتقدم بالمستندات، ويعتبر تنازل المستفيد عن حقه فالاعتماد يكون إيراد منه للبنك، وبهذا الإيراد ينقضي التزام البنك بهذا الاعتماد المستندي.<sup>2</sup>

**ثانيا- الطرق غير الإرادية:** وتتمثل هذه الطرق غير الإرادية لانقضاء الاعتماد المستندي في وفاة المستفيد واستحالة الوفاء، والتقاعد.

**أ- وفاة المستفيد:** عقد الاعتماد المستندي من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، إذ أن وفاء البنك لا يكون إلا للمستفيد، ففي الأساس أن فتح الاعتماد كان لمصلحة المستفيد وعليه وفي حالة وفاته قبل تقديمه المستندات فإن الاعتماد ينقضي إلا إذا قبل العميل الاستمرار في الاعتماد مع ورثة المستفيد، فعليه أن يخطر البنك حتى يتمكن الورثة من الاستفادة من الاعتماد، وفي حالة كان المستفيد شركة وحلت فإن حقاها في قيمة الاعتماد ينقضي إلا إذا كان الاستمرار في تنفيذ العملية من بين أعمال التصفية القائمة، فيقبل البنك المستندات إذا قدمت قبل انقضاء أجل الاعتماد.

<sup>1</sup> - علم الدين محي الدين إسماعيل: المرجع السابق، ص 1289 - 1290.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 1291.

ب- استحالة الوفاء: قد يتعذر على البنك الوفاء للمستفيد لسبب أجنبي خارج عن إرادته كالقوة القاهرة، فينقضي عقد الاعتماد دون أن يترتب في ذمة البنك أية مسؤولية<sup>1</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 17 من العائدات والقواعد الموحدة بقولها:

"... لا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية فيما يتعلق بالنتائج المترتبة عن انقطاع سير أعمالها بسبب حوادث القضاء والقدر، أو الشغب، أو الاضطرابات الأهلية، أو العصيان المسلح، أو الحروب، أو غير ذلك من الأسباب الخارجة عن إرادة البنوك أو بسبب الاضطرابات أو إقفال محلات العمل..."<sup>2</sup>

ج- التقادم: ينقضي التزام البنك تجاه المستفيد بالتقادم، وذلك إذا تقدم المستفيد بالمستندات الممثلة للبضاعة ولم يدفع له البنك حتى انقضت المدة بالتقادم ويختلف هذا الأخير إذا ما كان المستفيد مرفقا مع المستندات لمشاركة مستندية أم لا، فإذا كانت المستندات مرفقة بسفينة فالتقادم مدته سنة<sup>3</sup>، وذلك طبقا للمادة 411 من القانون التجاري الجزائري:

"... إن السفينة المسحوبة للوفاء لدى الإطلاع تكون واجبة الدفع عند تقديمها، ويجب أن يتقدم للدفع خلال سنة من تاريخها، ويمكن للساحب أن يقصر هذا الأجل أو أن يشترط أجلا أطول، كما يمكن للمظهرين تقصير الأجل المذكورة.

يمكن لساحب السفينة الواجبة الدفع لدى الإطلاع أن يشترط عدم تقديمها للدفع قبل أجل معين وفي هذه الحالة تسري مهلة ابتداء من هذا الأجل..."<sup>4</sup>

كما أن تقادم السفينة لا يمنع المستفيد من ملاحقة البنك بدعوى الاعتماد المستندي، إذ أن دعواه لا تتقادم إلا بمضي 15 سنة، وفي حال إن لم تكن المستندات مرفقا معها بسفينة وطلب المستفيد حقه بموجب المستندات الأخرى كالفاتورة التجارية، فحق المستفيد هنا تقادمه 15 سنة<sup>5</sup>. وكل هذا طبقا لنص المادة 308 من القانون المدني الجزائري: "...يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون..."<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - سعدي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 31 - 32.

<sup>2</sup> - انظر: المادة 17 لنشرة 600 من القواعد والأصول والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية.

<sup>3</sup> - سماح يوسف إسماعيل السعيد: المرجع السابق، ص 150.

<sup>4</sup> - أنظر: المادة 411 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بأمر 75-59 المؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني.

<sup>5</sup> - سماح يوسف إسماعيل السعيد: المرجع السابق، ص 151.

<sup>6</sup> - أنظر: المادة 308 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بأمر 75-58 المؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني.

## خلاصة الفصل:

الاعتماد المستندي يعتبر وسيلة للتجارة الخارجية تحكمه القواعد والأعراف الموحدة للنشرة 500 و600، فهو عقد دولي يرتب آثار وهي بالمقابل الالتزامات التي تقع على أطراف عقد الاعتماد لكل من العميل الأمر طالب فاتح الاعتماد والبنك فاتح الاعتماد والمستفيد البائع، فالاعتماد المستندي هو الوسيلة الأكثر نجاعة في تنفيذ العقود التجارية الدولية، وذلك لما توفر لأطرافها من ضمانات تسمح بتنفيذ كل طرف لالتزاماته، لكن لا يمكن التصور بأنها وسيلة خالية من أي مخاطر وخاصة أنها تتميز بالطابع الدولي، فهذه العلاقات التعاقدية ينقصها شيء من الثقة والمعلومات الكافية والذي يفرضها البعد الجغرافي لتلك الأطراف والتي تولد مخاطر تواجه أحد الأطراف والتي تؤدي إلى عدم تنفيذ العقد والإخلال بأحد التزاماته وقيام المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية مثلاً كمسؤولية البنك في حالة رفضه تنفيذ الاعتماد بالرغم من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد دون مبرر ويحق لكل طرف متضرر المطالبة بالتعويض، أما في حالة ثبوت غش المستفيد فهنا يحق للبنك أن يرفض بطلب من العميل الأمر عدم تنفيذ الاعتماد، كما يحق للبنك الرجوع على البائع باسترداد ما دفعه له، وذلك عن طريق إجراءات وقائية تحمي حقوق للمدعى من الضياع أمام القضاء وذلك من خلال الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي الأخير فإنه يمكننا التطرق إلى قابلية تحويل الاعتماد المستندي أو تعديله وذلك باتفاق الأطراف على ذلك، كما تنتهي التزاماته التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد سواء كانت كطبيعة لكل التزام كتفويض التزامات العقد أو تكون خارجة عن إرادة الأطراف كوفاة المستفيد أو استحالة تنفيذ الالتزام.

خاتمة

## خاتمة:

لقد تطرقنا في هذا البحث المتواضع لموضوع النظام القانوني للاعتماد المستندي، وذلك بالتعرض لمختلف الجوانب القانونية فيه، وكذا العلاقات التي ينظمها ومما ينتج عنها من آثار قانونية، أين لاحظنا أن الاعتماد المستندي يفتح أساسا لتسوية البيوع الدولية، فهو يفترض وجود علاقة سابقة بين البائع (المصدر) والمشتري (المستورد) يربطها عقد البيع الدولي المبرم بينهما، وذلك بأن يشترط فيها البائع أن يكون الوفاء عن طريق الاعتماد المستندي، وذلك بأن يطلب المشتري من بنك معين فتح هذا الاعتماد لصاح البائع (المستفيد) بشروط متفق عليها بين هذا الأخير والمشتري، واللذين يخضعان في علاقاتهما التعاقدية إلى القواعد العامة المتعلقة بالبيع في القانون المدني وإلى النشرات الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس وأهمها نشرة 500 لسنة 1993، والنشرة 600 والتي دخلت حيز التنفيذ في جويلية 2007.

## النتائج:

نستخلص من خلال بحثنا ما يلي:

- إن الاعتماد المستندي هو عقد يتمتع بالخصائص العامة التي يتمتع بها أي عقد، كونه عقد تجاري، رضائي، ينعقد بمجرد تطابق إرادتين، عقد زمني مستمر التنفيذ وعقد من عقود المعاوضة يرتب التزامات متبادلة إلا أنه يبقى عقدا متميزا فيه ذاتيته المستمدة من المبادئ التي تحكمه، فكون عقد الاعتماد مستنديا فإن التعامل فيه يتم بالمستندات لا بالبضائع ولا الخدمات، وعليه يبرز مبدأ مهم عند فحص المستندات هو مبدأ المطابقة الظاهرية الذي كرّسته النشرة 600 المتعلقة بالاعتمادات المستندية، والذي يدعم مبدأ آخر لا يقل أهمية عن سابقه هو مبدأ الاستقلالية الذي يمكّن لهذا العقد من تحقيق أهدافه بأن يعطي اطمئنان لكافة أطرافه منذ إبرامه إلى غاية تنفيذه.

- إن مبدأ استقلالية العلاقات بموجب الاعتماد المستندي كان الركيزة الأساسية التي ساعدت على فصل كل المستندات المتداولة عن الترتيبات التعاقدية التي تشملها، وكذا فصل كل ترتيب تعاقدي عن التصرف الذي يسبقه أو يليه لتجاوز بذلك مسألة ازدواجية المراكز القانونية لأطراف الاعتماد المستندي بشكل جعل كل تصرف قانوني هو المرجع الأساسي والوحيد المحدد للالتزامات

وحقوق أطرافه، فلا يمكن لأي متعاقد أن يحتج في مواجهة الطرف الآخر بالدفع المستمدة من تصرف قانوني آخر لم يكن هذا الأخير طرفا فيه، حيث رأينا أن حق البائع يبقى قائما على عاتق البنك بغض النظر عما يلحق عقد البيع أو عقد الاعتماد من عوامل بطلان أو فسخ.

- أهم تعديل جاءت به النشرة 600 هو إلغاؤها للاعتمادات غير القطعية كون أن هذه الأخيرة تشكل خطرا على مصالح كل من العميل الأمر والمستفيد وحتى البنك المصدر، ومن الممكن أن تحرم المستفيد من ثمن البضاعة التي قام بتصديرها، كما تعطي للبنك المصدر سلطة واسعة للتوصل من التزاماته، وعليه فإن جعل الاعتمادات المستندية غير قابلة للإلغاء يمثل ضمانا حقيقية لأطراف الاعتماد مقابل ذلك سوف يجعل عقبة أمام المستوردين بالخصوص المستوردين الجزائريين بسبب التكلفة الباهظة لفتح هذا النوع من الاعتمادات خاصة وأنهم مجبرون على سلوك هذا الطريق أمام ما جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وخاصة إن المشرع الجزائري لم يضع الإطار القانوني لهذه العملية مما سنلاحظ في المستقبل الحجم الكبير للمنازعات التي سوف تعرض على القضاء.

- إن الاعتماد المستندي يعد من أهم وسائل الدفع في التجارة الدولية، إذ يقدم تسهيلات كبيرة للمتعاملين في مجال الصفقات المبرمة بين المستوردين والمصدرين وبعد تدخل البنك في هذه العملية كطرف محايد وذلك بمراقبة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن أطراف العلاقة التعاقدية ساعد على تخفيض المخاطر التي يمكن أن تعرض لها المتعاملين في مجال التبادل الدولي وبالخصوص المستوردين، هذا ما جعل المشرع الجزائري يتخذ موقفا من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الصادر في جويلية سنة 2009 أين فرض دفع قيمة مقابل الواردات إجباريا بواسطة وسيلة واحدة هي الاعتماد المستندي من خلال نص المادة 69 منه.

- وعلى الرغم من المزايا التي تكتسي عملية الاعتماد المستندي فإنها قد تعترتها مخاطر، وذلك لارتباطها بعملية الغش أو النصب على المستوى الدولي أو أي صعوبات خاصة بعمليات النقل والشحن وأيضا ورود البضائع ناقصة مما يؤثر على حجم التدفقات النقدية السابق التخطيط لها وهذا يؤثر بالتالي على قدرة المستورد على سداد مستحقات البنك، زيادة على ذلك عدم استقرار أسعار البيع للبضائع والتي ينتج عنها عدم ثبات الهامش الذي يأخذه البنك، وتعرض البضائع للتلغف، تحول الطلب من السلع المخزنة إلى سلع جديدة بسبب المبتكرات التكنولوجية ومنه تصبح السلع المخزنة بلا قيمة، وكذلك عدم سلامة المستندات التي تثبت ملكية العميل للبضاعة، وأيضا

التقلبات التشريعية مثل ظهور تعديلات في القوانين المنظمة لعملية الاستيراد والتصدير والجمارك.

- ومن أجل الاستفادة أكثر من ضمانات الاعتماد المستندي يتعين على المشرع الجزائري إلى جانب غرفة التجارة الدولية وضع قواعد صارمة في حال عدم القيام بتنفيذ الالتزامات المترتبة على الاعتماد المستندي لأن من شأنه تفعيل وتنشيط التجارة الخارجية لما يتمتع به من خصائص ومبادئ تسمح للدولة بمراقبة انتقال رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، وبذلك السيطرة على القطاع الاقتصادي وتنظيفه من الآفات المنتشرة عبر الدول، كتهريب الأموال وتبييضها.
- وفي البحث عن مسؤولية البنك الناتجة عن الإخلال بالتزاماته هي مسؤولية شخصية قائمة أساسا على فكرة الخطأ وإن أركانها الموضوعية هي في ذاتها الأركان التقليدية للمسؤولية، إذن لا بد من توفر خطأ البنك ومن وجود ضرر لحق بالعمل ومن إقامة صلة سببية بين الخطأ والضرر، وتختلف المسؤولية تبعا لمرحلتين مرحلة فتح الاعتماد وكذا مرحلة تنفيذه، وإذا كانت المسؤولية المدنية العقدية للبنك اتجاه العميل الأمر أساسا الإخلال بالالتزامات التعاقدية وفق ما تحدده الواجبات المهنية، فإن مسؤولية البنك ففتح الاعتماد تجاه المستفيد يكون أساسا الإخلال بالالتزامات بموجب خطاب الاعتماد وعدم تقيد البنك بالتزامه تجاه المستفيد بمراقبة تنفيذ الاعتماد والتي تستوجب قيام مسؤولية البنك العقدية، إلا إذا أثبت قطع العلاقة السببية كمبرر لعدم التنفيذ بسبب غش المستفيد أو توافر سبب أجنبي.
- وعليه فإن الأخذ بقاعدة الغش في العقد الأساسي كمبرر لوقف تنفيذ الاعتماد ليس من شأنه أن ينال من مبدأ استقلال الاعتماد المستندي لأن هذا المبدأ قد أهدر بالفعل بوجود الغش في العقد الأساسي، وللحفاظ على هذا المبدأ يجب إعمال الاستثناء المتمثل في وقف تنفيذ الاعتماد المستندي بسبب الغش في العقد الأساسي إذا توفرت شروطه، وعليه فإن حرمان المستفيد الذي يمارس غشا ضد العميل الأمر من الحصول على الوفاء بقيمة الاعتماد لا يمثل خروجاً أو تعارضاً مع مبدأ الاستقلال لتنفيذ الاعتماد المستندي بل هو ما تتفق معه روح هذا المبدأ.
- إن القول بأن المستفيد الذي يمارس غشا في الاعتماد المستندي لا ينبغي أن يتلقى وفاء، فلا يعني إجبار البنك بعدم الدفع ولا إلزام المحاكم بإصدار أوامر لوقف الوفاء كلما ادعى العميل الأمر وجود غش لأن الغش الذي يبرر الامتناع عن الوفاء أو التدخل القضائي لوقف التنفيذ هو في حد ذاته تحديد لمدى قدرة القضاء على التعامل بصورة واقعية في المسائل التجارية، ويمثل



محاولته لفض نزاع بين الاعتبارات المتعارضة في هذا الصدد واعتبارات العدالة التي تقف وراء السماح بالدفع بالغش وأحكام الاعتمادات المستندية التي جوهرها هو مبدأ الاستقلال، وإذا انتقلنا لتفعيل الدفع بالغش في القانون الجزائري نستنتج أن المشرع الجزائري لم يتدخل بنص صريح يبيح استصدار أمر على عريضة عدم قيام الغش الظاهر من المستفيد في الاعتمادات المستندية وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية استنتجنا أن المشرع لم يحدد حالات استصدار أمر على عريضة، وبالتالي يمكن للتعامل الأمر في حالة الغش أن يستصدر مثل هذا الأمر، كما يمكن اللجوء إلى القضاء المستعجل في صورة دعوى إستعجالية.

### التوصيات:

على المشرع الجزائري أن يسارع في وضع نصوص داخلية تتعلق بالاعتمادات المستندية وهذا لحماية المستوردين الجزائريين وبالضرورة حماية الاقتصاد الوطني خاصة وأن الجزائر بلد مستورد بامتياز.

- على البنوك المصدرة للاعتمادات المستندية أن تدرس جيدا طلبات فتح الاعتماد وأن تبذل العناية الكافية عن اختيارها البنوك المساعدة في تنفيذ عملية الاعتماد وبذلك تتحمل مسؤوليتها الناتجة عن سوء اختيارها كما أن يتم الأخذ بمبدأ التطابق التام للمستندات عند عملية فحصها وهذا بأن ينص عليه بشكل واضح في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.
- يتعين على المشرع الجزائري في مجال تقنين التجارة الخارجية أن يعمد إلى إعطاء بصمة للتشريع الجزائري بخصوص أحد أكثر العمليات المصرفية استعمالا وخصوصا أنه نص على إلزامية الدفع مقابل الواردات بموجب هذه التقنية، بالإضافة إلى ضرورة تعزيز وتطوير الاعتماد المستندي لتجنب سلبياته خاصة لكونه يجنب الخزينة العمومية الخسائر الفادحة جراء صفقات تجارية وهمية، كذلك العمل على تقادي سلبيات الاعتماد وإعادة الصياغة وفق المتطلبات والمتغيرات العالمية بمنح أحقية إمكانية الحجز على مبلغ الاعتماد وعدم تسليم المستفيد إلى غاية استلام البضاعة.
- على المشرع الوطني أن يقوم بتنظيم أحكام الاعتماد المستندي ضمن القانون التجاري من أجل توضيح آليات العمل به للمتعاملين الجزائريين، ومن أجل تقادي المخاطر والمشاكل التي قد تطرأ أثناء العمل به.

- ضرورة تفادي ما وقعت فيه الكثير من التشريعات من نقص في تقنينها للاعتماد المستندي وذلك بوجود ذكر حالة الغش الظاهر من المستفيد باعتباره المعطل الأساسي لفاعلية الاعتماد المستندي، كما يجب تحديد شروط الغش اللازم توفرها لاعتباره استثناء على المبدأ العام وألا يترك من اختصاص الفقه وحده بسبب اختلافه في تحديد شروط الغش.
- ونوصي هنا بإتباع معيار الفحص الجوهري للمستندات دون النزول عن الأصول المصرفية الدولية، ويعد ذلك معياراً مزدوجاً قد يضمن الأضرار التي تلحق بالمشتري أو البنك. خاصةً إذا علمنا أن اعتماد معيار الفحص الحرفي سيؤدي إلى إعاقة حركة التجارة وتوقفها.
- وفي نهاية ذلك كله نوصي بالإبقاء على عملية الاعتماد المستندي بالرغم من المخاطر التي تحيط بها، إلا أن تلك المخاطر لا تتجاوز حسناتها على أساس أنها الطريقة المثلى للوفاء بالثمن في عقود التجارة الخارجية، ولكن يجب إحاطتها ببعض الاحتياطات اللازمة لضمان قيام هذه العملية بوظيفتها الائتمانية.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع.

## الكتب:

- 1- أبو الخير نجوى محمد كمال: البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي-دراسة للقضاء والفقهاء المقارن، (د/ط)، القاهرة، 1993.
- 2- أحمد غنيم: الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، ط 05، Topten للطباعة والنشر، بورسعيد، مصر، 1975.
- 3- أحمد غنيم: الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، ط5، الإسكندرية، 1997.
- 4- أمين بدر: الاعتمادات المستندية، معهد الدراسات المصرفية، ط1، دار البداية، الأردن، 1961، ص21.
- 5- البارودي علي: القانون التجاري في الأوراق التجارية-العقود التجارية، عمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
- 6- بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم: الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 7- جمال سايس: الاجتهاد الجزائري في المادة التجارية والبحرية، ط1، ج3، منشورات كليك، 2013.
- 8- الجندي، محمد الشحات: فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، (د/ط)، دار النهضة العربية، 1989.
- 9- حسن ذياب: الاعتمادات المستندية التجارية دراسة مقارنة، ط1، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.
- 10- حسين محمد بيومي على الشيخ: التكييف الفقهي والقانوني للا اعتمادات المستندية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 11- خالد أمين عبد الله: العمليات المصرفية -الطرق المحاسبية الحديثة، (د/ط)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000.
- 12- خالد رمزي سالم البزايغة: الاعتمادات المستندية من المنظور الشرعي-دراسة فقهية قانونية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 13- زياد سليم رمضان: إدارة الأعمال المصرفية، ط6، دار صفاء للنشر والتوزيع، مصر، 1997.

- 14-سعدي عبد الحليم: الاعتمادات المستندية نظام قانوني خاص، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، إشراف الأستاذ، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001.
- 15-سعيد عبد العزيز عثمان: الاعتمادات المستندية، (د/ط)، دار الجامعية، الإسكندرية، 2013.
- 16-سلطان أنور: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني-دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، المنشورات الجامعية الأردنية، عمان، 1987.
- 17-سلطان عبد الله محمود الجوازي: القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 18-الشيخ، حسين محمد بيومي علي: التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية، (د/ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 19-الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص118.
- 20-عباس مصطفى المصري: عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد -دراسة قانونية مقارنة بالشرعية الإسلامية، (د/ط)، دار جامعة جديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 21- عبد الثواب معوض: الموسوعة التجارية الشاملة، ط1، دار الفكر والقانون، 2000.
- 22-عبد الحق بوعتروس: الوجيز في البنوك التجارية- عمليات، تقنيات وتطبيقات، (د/ط)، الجزائر، 2002.
- 23-عبد الحميد محمد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، (د/ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 24-عبد المعطي رضا ارشيد ومحفوظ احمد جواد: إدارة الائتمان، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999.
- 25-عزيز العكيلي: شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية وعمليات البنوك)، ط1، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- 26-العشماوي صليب بطرس: الاعتماد المستندي بين المنظور العلمي والمنظور القانوني، المركز العربي للصحافة، القاهرة، 1984.
- 27-عكاشة محمد عبد العال:
- القانون التجاري الدولي-العمليات المصرفية الدولية، (د/ط)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2012.

- قانون العمليات المصرفية الدولية، دراسة في القانون الواجب التطبيق في عمليات البنوك ذات الطبقة الدولية، (د/ط)، دار الجامعية، بيروت، 1993.
- 28- على جمال الدين عوض: الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
- 29- فيصل محمود مصطفى النعيمات: مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.
- 30- مازن عبد العزيز ناعور: الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- 31- ماهر شكري: العمليات المصرفية الخارجية، ط1، دار حامد للنشر، عمان، 2004، ص233.
- 32- محمود الكيلاني: الموسوعة التجارية والمصرفية - عمليات البنوك، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 33- محي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، (د/ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 34- مدحت صادق: أدوات وتقنيات المصرفية، (د/ط)، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.
- 35- مصطفى كمال طه: العقود التجارية وعمليات البنوك، ط2، دار المنشورات الحلبية الحقوقية، لبنان، 2006.
- 36- ممدوح محمد الرشيدات: التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 37- ناصيف إلياس: الموسوعة التجارية الشاملة-عمليات المصارف، (د/ط)، ج3، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1999.
- 38- نعيم مغيب: مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته-دراسة في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 39- هاني محمد دوير: الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، (د/ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

## القرارات القضائية الجزائرية

- 1- القرار محكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية، الصادرة في 06/06/2006 تحت رقم 400293، مجلة المحكمة العليا. العدد2، 2007.
- 2- القرار رقم 357395 والصادر في 04-01-2006 عن المحكمة العليا للجزائر.
- 3- القرار رقم:357395 والصادر في 04.01.2006 عن المحكمة العليا للجزائر وردت عن جمال سايس.

## الرسائل:

- 1- حكيمة بن شعبان: الاعتماد المستندي وتجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الدولي للأعمال، إشراف الأستاذ شيتور جلول، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.
- 2- سعدي عبد الحليم: الاعتمادات المستندية نظام قانوني خاص، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسنطينة - 2001.
- 3- سماح يوسف إسماعيل السعيد: علاقة تعاقدية بين الأطراف عقد الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، إشراف الأستاذ حسين مشاقي، جامعة نجاح الوطنية، كلية دراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2007.
- 4- فهيمة قسوري: المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الخاص، إشراف الأستاذ الدكتور شيتور جلول، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013/2014.
- 5- ليلي بعناش: أثر الغش في العقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، إشراف الأستاذة الدكتوراه شادية رحاب، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013/2014.

## المقالات:

- 1- درياس زيدومة: الاعتماد المستندي، "المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية"، عدد2، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011.

2- سعيد احمد صالح فرج: الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية، المجلة الجامعية المدينة العالمية، عدد 5، ماليزيا، 2013.

3- معزي صونية: الغش وأثره على الالتزام المصرفي المستقل في عقد الاعتماد المستندي في القانون الجزائري، عدد10.

4- مؤيد احسن عبيدات وعبد الله حسين الخرشوم: المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي، دراسة تحليلية لنشرة (600)، مجلة المنارة، المجلد 15، العدد2، 2009، جامعة شرق الأوسط لدراسات العليا.

### مواقع الأنترنت:

منتدى قانون الإمارات:

<http://theualaw.com/vb/showthread.php?t=3309>, 11/04/2016, 12:30 Pm.

### المصطلحات القانونية:

#### عقد الأساس: (عقد بيع دولي).

يجرى النشاط التجاري الدولي -في الأغلب - على أساس عقد بيع ، يبرمه طرفان من دولتين مختلفتين، على بضاعة سوف يجرى نقلها من البائع إلى المشتري مقابل ثمن يتم تسديده عادة بفتح اعتماد مستندي، فالبيع هو الأداة القانونية الفعلية التي يتحقق بها هذا النشاط الاقتصادي.



الفهرس

الصفحة	العنوان:
4 - 1	المقدمة.....
05	<b>الفصل الأول: تعريف الاعتماد المستندي وإجراءات فتحه وتنفيذه.</b> .....
06	المبحث الأول: تعريف الاعتماد المستندي وأنواعه.....
06	المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي.....
07	الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي قانونا.....
08	الفرع الثاني: تعريف الاعتماد المستندي فقها.....
09	الفرع الثالث: تعريف الاعتماد المستندي قضاء.....
10	المطلب الثاني: أنواع الاعتماد المستندي.....
10	الفرع الأول: أنواع الاعتماد المستندي من حيث قوة تعهد البنك المصدر.....
11	الفرع الثاني: أنواع الاعتماد المستندي من حيث قوة تعهد البنك المرسل.....
12	الفرع الثالث: أنواع الاعتماد المستندي من حيث طريقة سداد المشتري الأمر بفتح الاعتماد.....
13	الفرع الرابع: أنواع الاعتماد المستندي من حيث الشكل.....
14	الفرع الخامس: أنواع الاعتماد المستندي من حيث الدفع.....
15	المطلب الثالث: خصائص الاعتماد المستندي وأطرافه.....
15	الفرع الأول: خصائص الاعتماد المستندي.....
16	الفرع الثاني: أطراف الاعتماد المستندي.....
18	المبحث الثاني: إجراءات فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه.....
18	المطلب الأول: إجراءات فتح الاعتماد المستندي وطبيعته القانونية.....
19	الفرع الأول: إجراءات فتح الاعتماد المستندي.....
19	أولاً- كيفية التعبير عن فتح الاعتماد المستندي.....
23	ثانياً- مراحل فتح الاعتماد المستندي.....
28	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لفتح الاعتماد المستندي.....
31	المطلب الثاني: تنفيذ الاعتماد المستندي.....
32	الفرع الأول: التنفيذ بالدفع.....
32	الفرع الثاني: التنفيذ بالقبول.....
33	الفرع الثالث: التنفيذ بالخصم.....
35	<b>خلاصة الفصل</b> .....
36	<b>الفصل الثاني: التزامات أطراف الاعتماد المستندي وجزاء الإخلال بها</b> .....

36	المبحث الأول: التزامات أطراف الاعتماد المستندي و ضماناته.....
36	المطلب الأول: التزامات أطراف الاعتماد المستندي.....
37	الفرع الأول: التزامات البنك المصدر للاعتماد.....
39	الفرع الثاني: التزامات العميل الأمر.....
40	الفرع الثالث: التزامات المستفيد.....
41	المطلب الثاني: ضمانات الاعتماد المستندي ومخاطره.....
41	الفرع الأول: ضمانات الاعتماد المستندي.....
42	أولاً- ضمانات للبنك مقابل فتح الاعتماد.....
43	ثانياً- ضمانات الاعتماد المستندي بالنسبة للمشتري.....
44	ثالثاً- ضمانات الاعتماد المستندي بالنسبة للبائع.....
45	الفرع الثاني: مخاطر الاعتماد المستندي.....
45	أولاً- المخاطر التي يتعرض لها البنك.....
47	ثانياً- المخاطر التي يتعرض لها المشتري.....
52	ثالثاً- المخاطر التي يتعرض لها البائع.....
54	المبحث الثاني: جزاء الإخلال بالتزامات أطراف الاعتماد المستندي.....
54	المطلب الأول: مسؤولية البنك عن إخلاله بالتزاماته.....
55	الفرع الأول: مسؤولية البنك في علاقته بالعميل الأمر.....
56	أولاً- ركن الخطأ.....
56	ثانياً- ركن الضرر.....
57	ثالثاً- علاقة السببية.....
58	الفرع الثاني: مسؤولية البنك في علاقته بالمستفيد.....
61	الفرع الثالث: حقوق البنك والعميل الأمر لوجود غش مانع لتنفيذ الاعتماد المستندي.....
61	1- حق البنك في معارضة تنفيذ الاعتماد المستندي.....
64	2 - حق العميل الأمر في معارضة تنفيذ الاعتماد.....
67	المطلب الثاني: تحويل الاعتماد المستندي وتعديله وانقضائه.....
68	الفرع الأول: تحويل الاعتماد المستندي.....
70	الفرع الثاني: تعديل الاعتماد المستندي.....
73	الفرع الثالث: انقضاء الاعتماد المستندي.....
74	أولاً- الطرق الإرادية.....

75	.....ثانيا- الطرق غير الإرادية.....
77	.....خلاصة الفصل.....
78	.....الخاتمة.....
83	.....قائمة المراجع.....
88	.....الفهرس.....

**المخلص:**

الاعتمادات المستندية هي وسيلة الدفع المستعملة في التجارة الخارجية في التجارة الخارجية للتقليل من مخاطر عدم تنفيذ عقود البيع الدولية بين أشخاص تتعدم بينهم الثقة، والتي تتميز مبادئها وخصائصها بالبساطة والمرونة تسمح بتنفيذ كل من البائع والمشتري لالتزامهما وضمان حقوقهما، وذلك عن طريق وسيط وهو البنك، والذي يلعب دورا أساسيا كطرف ثالث في هذه العلاقة باستخدام هذه الوسيلة للتأكيد على تنفيذ الشروط المتفق عليها، والواردة في الاعتماد المستندي وفق إجراءات يخضع لها كل من البائع والمشتري تحكمها العادات والأعراف الدولية، والتي نصت عليها النشرة 500 والنشرة 600 للقواعد الموحدة للاعتمادات المستندية.

**الكلمات المفتاحية:** عقد البيع الدولي، الاعتماد المستندي، فتح الاعتماد المستندي: عقد لتسوية الثمن في إطار عمليات التبادل التجاري الدولي، المصدر (البائع) ، المورد (المشتري)، البنك، التجارة الدولية.

**Résumé :**

Crédits documentaires sont un moyen de paiement utilisé dans le commerce extérieur afin de réduire le risque de non-exécution des contrats de vente internationale entre les personnes qui manquent de confiance en eux, qui se caractérise par ses principes et ses caractéristiques de simplicité et de flexibilité permet la mise en œuvre de Contenu dans la lettre de crédit conformément aux procédures régissant la fois le vendeur et l'acheteur sont régies par les douanes et les normes internationales, qui sont énoncées dans le bulletin municipal 500 et 600 des Règles uniformes relatives aux crédits documentaires.

**Mots Clés :** Contrat de vente international, Crédits documentaires, Contrat d'ouverture d'un crédit documentaire: Contrat guise d'ajuster le prix dans le cadre des opérations d'échanges commerciaux internationaux, La source (le vendeur), Le fournisseur (l'acheteur), La Banque, Le commerce international.